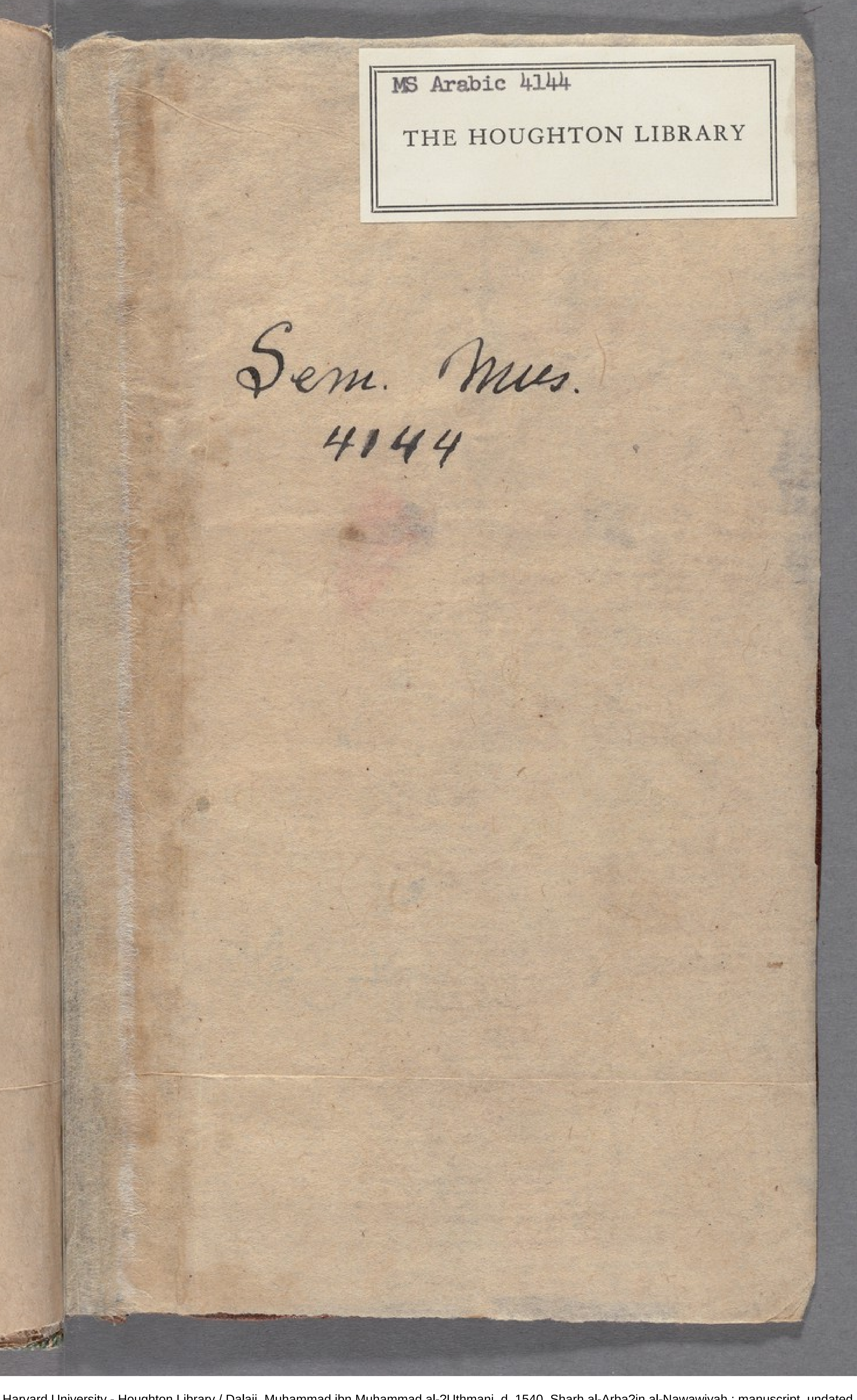
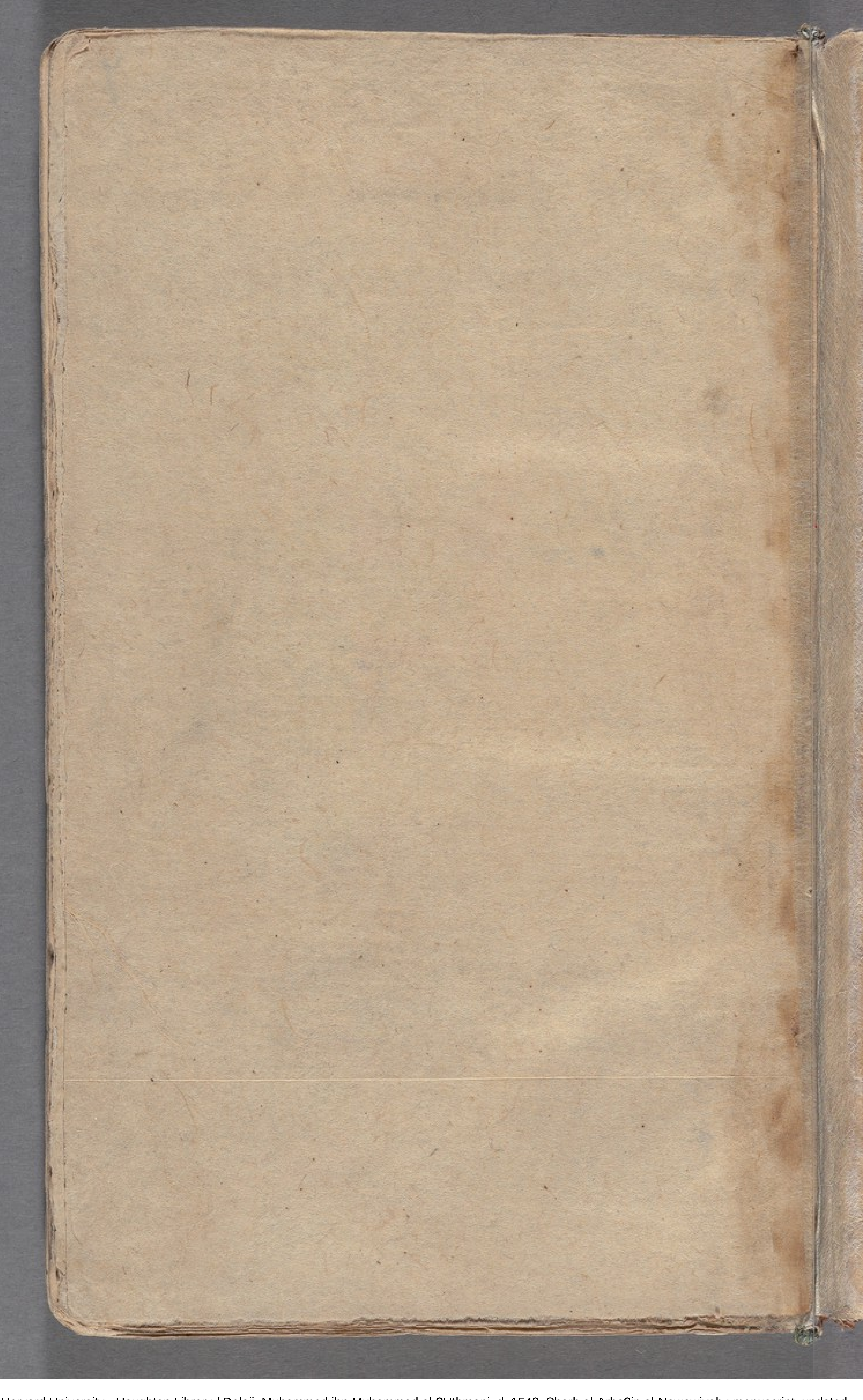
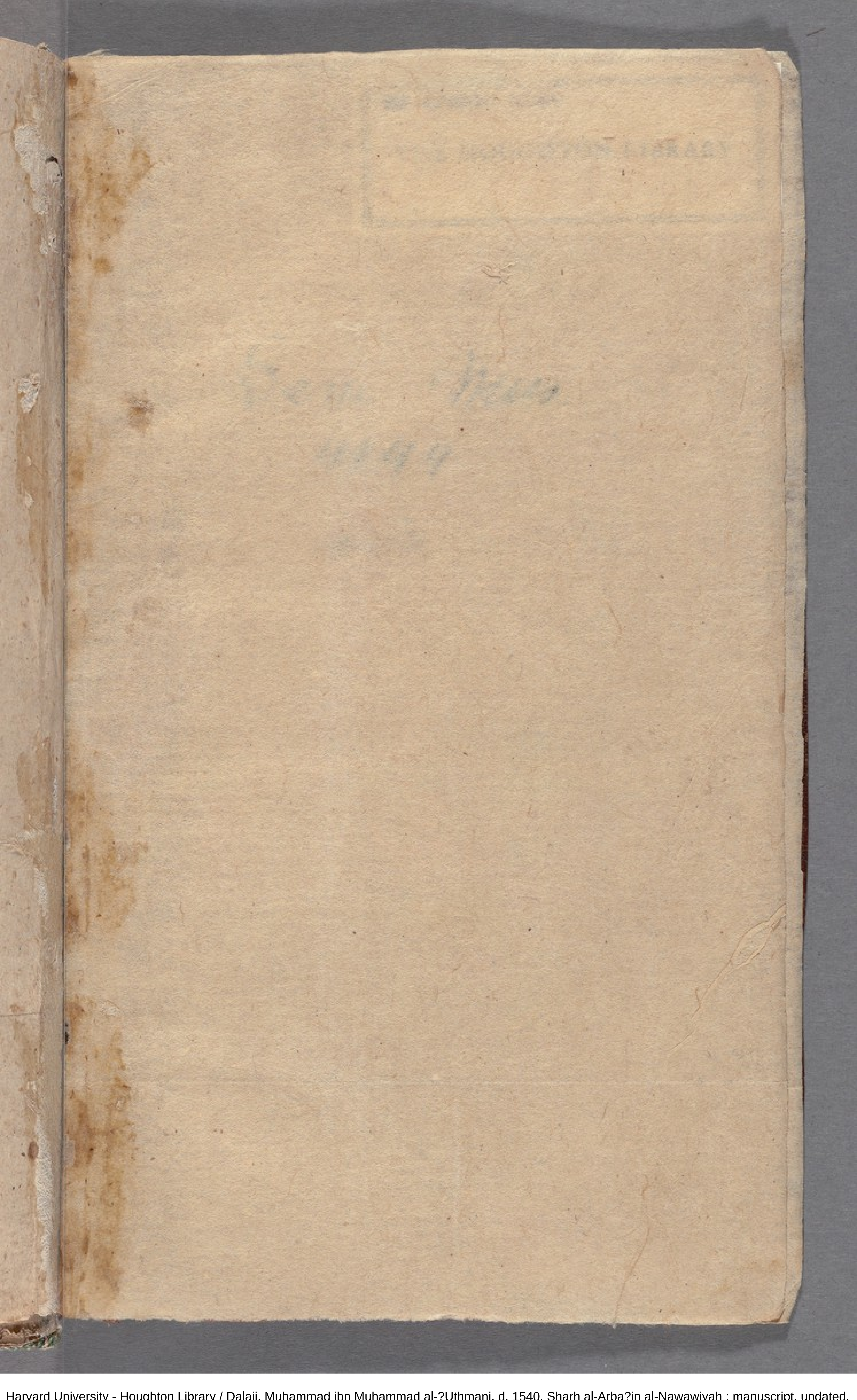

شرح اربعین حدیث
از امام نووی

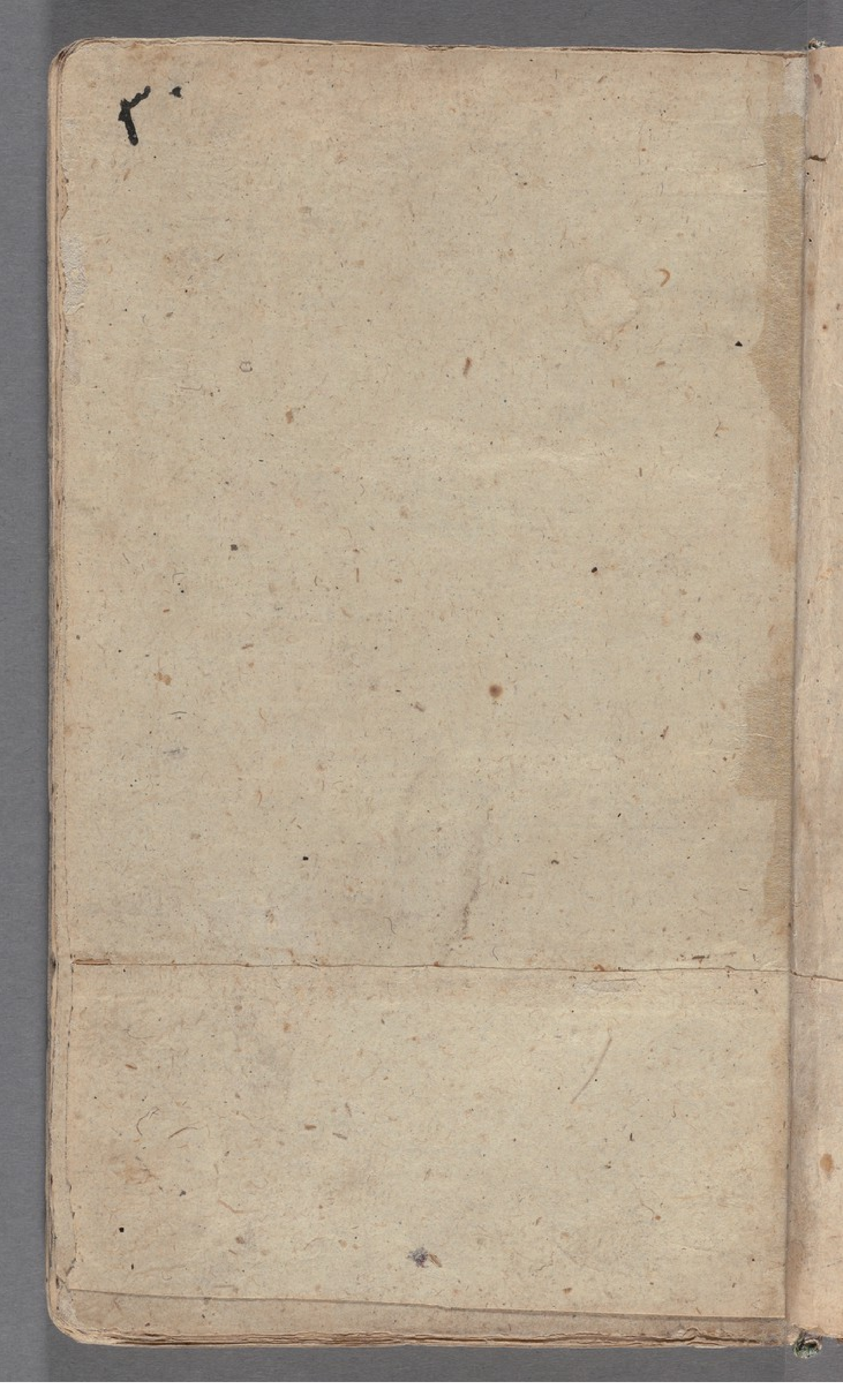

MS Arabic 4144
THE HOUGHTON LIBRARY
Sem. Mus.
4144

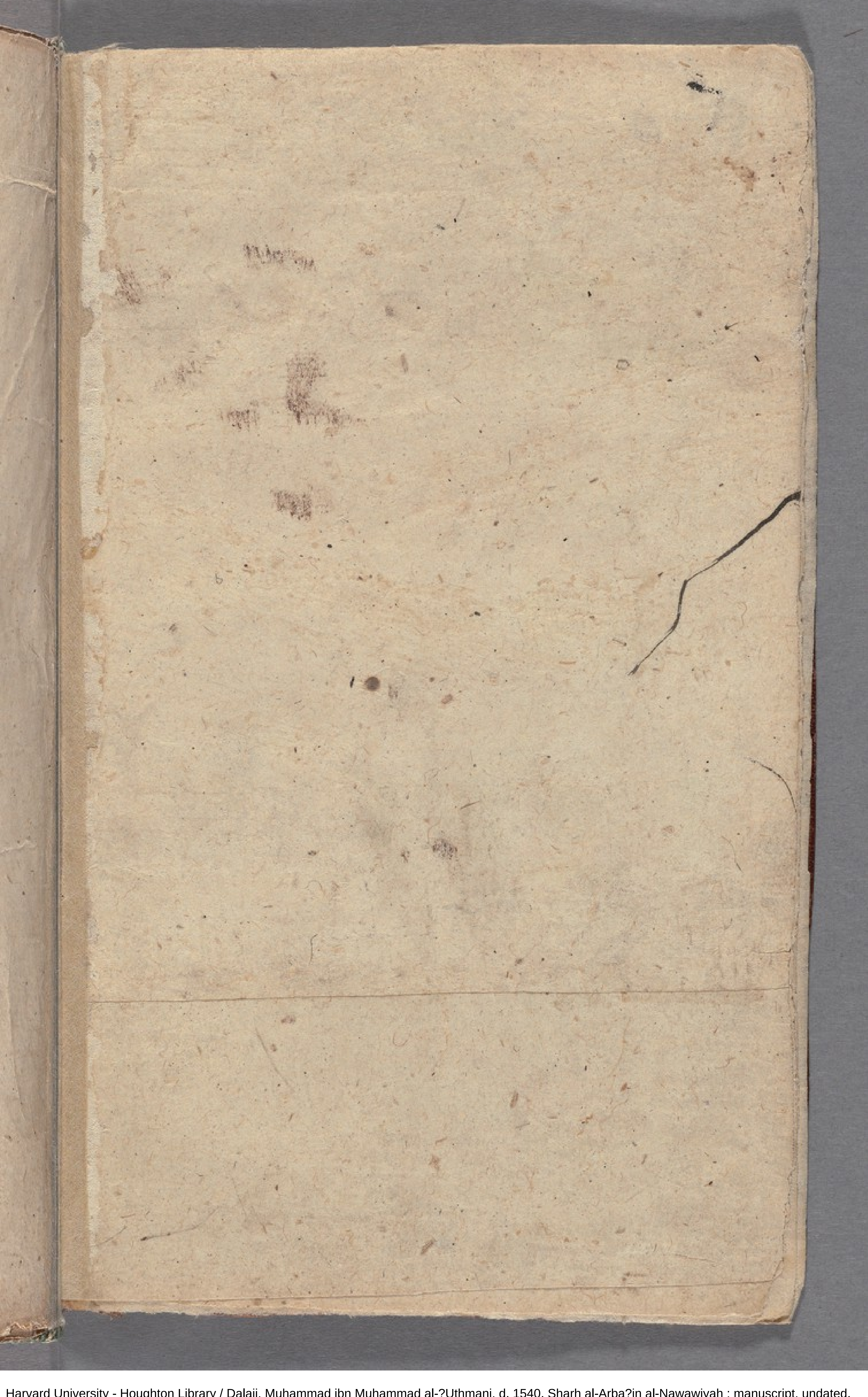


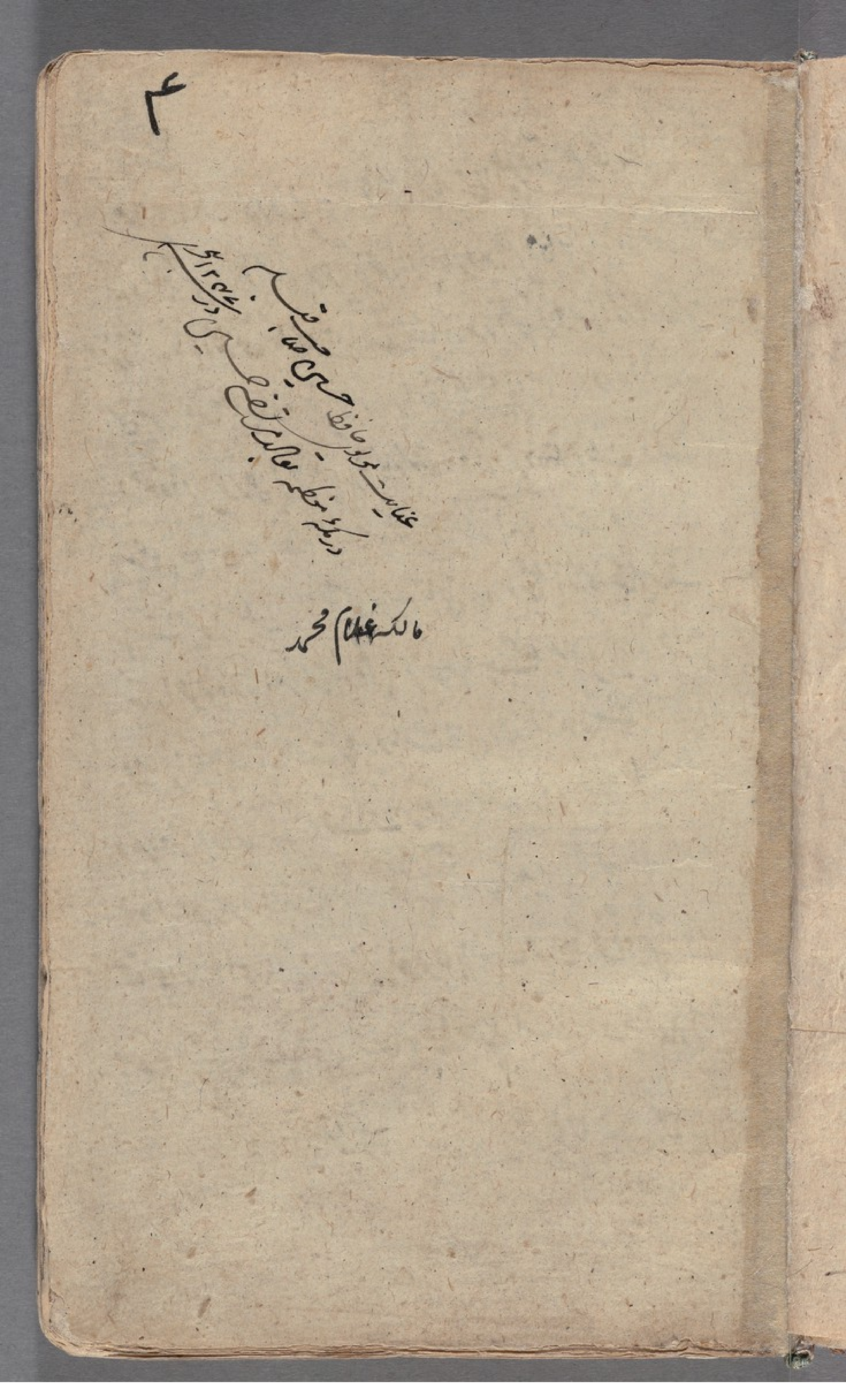


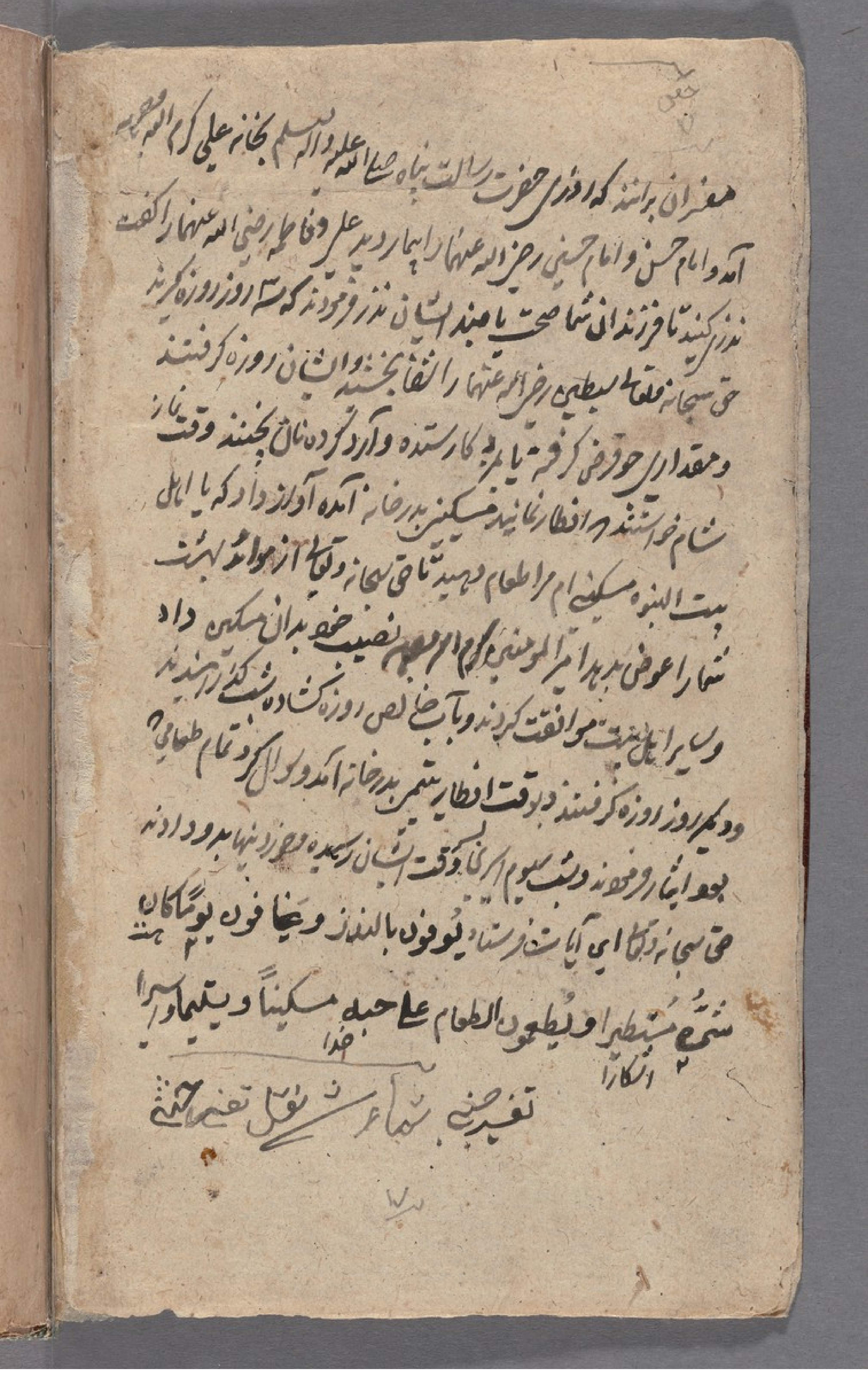








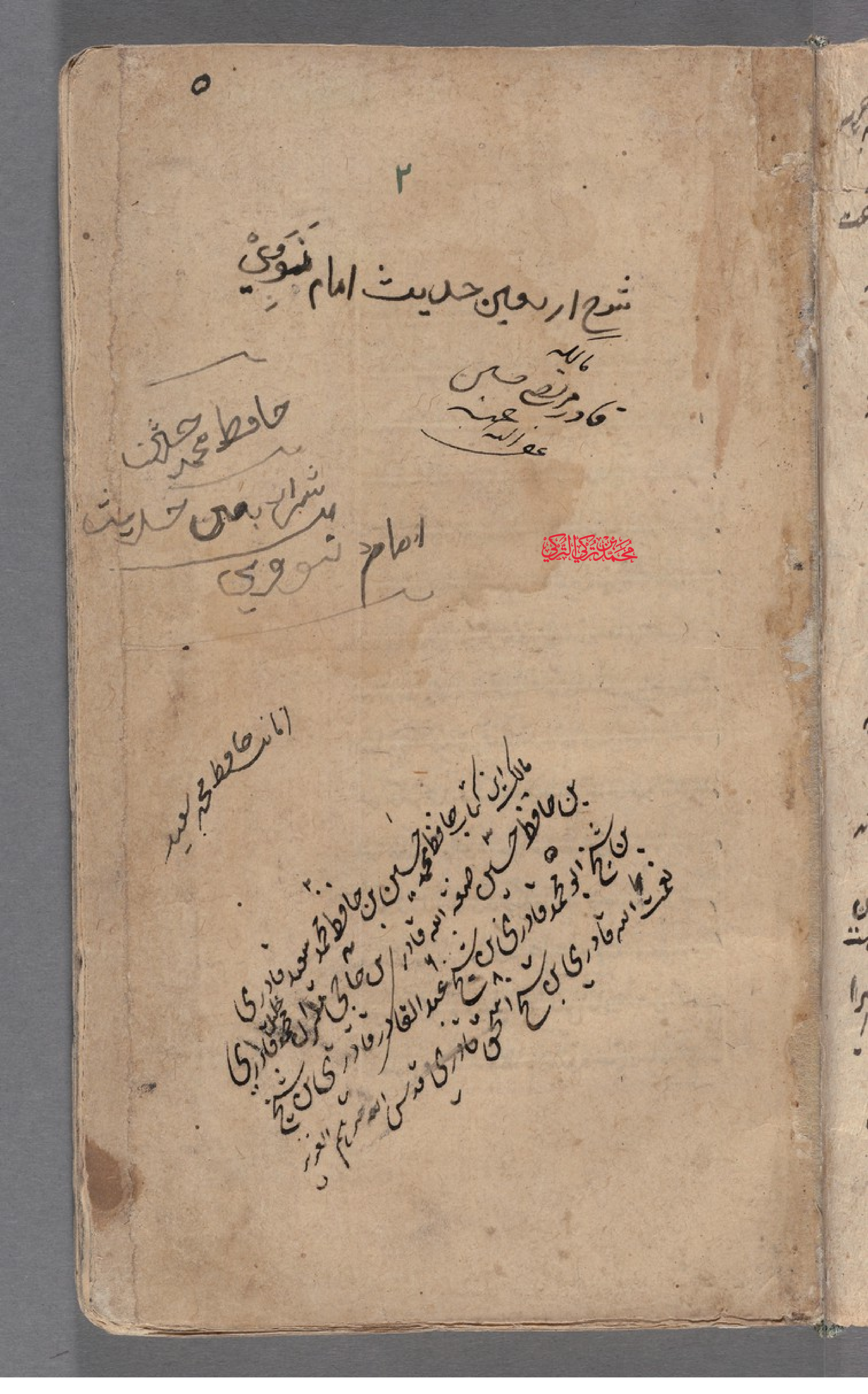




مفسران برانند که روزی حضرت رسالت پناه صلی الله علیه وآله وسلم بجناب علی کرم الله وجهه
آمده و امام حسن و امام حسین رضی الله عنهما را بیمار دید علی و فاطمه رضی الله عنهما را گفت
نذری کنید تا فرزندان شما صحت یابند ایشان نذر فرمودند که سه روز روزه گیرند
حق سبحانه و تعالی سبطین رضی الله عنهما را شفا بخشید و ایشان روزه گرفتند
و مقداری جو قرض گرفته یا بمزد کار ستده و آرد کرده نان پختند وقت نماز
شام خواستند که افطار نمایند مسکینی بدر خانه آمده آواز داد که یا اهل
بیت النبوة مسکینم مرا طعام دهید تا حق سبحانه و تعالی از موائد بهشت
شما را عوض دهد امیر المؤمنین کرم الله وجهه نصیب خود بدان مسکین داد
و سایر اهل بیت موافقت کردند و بآب خالص روزه گشاده شب گذرانیدند
و دیگر روز روزه گرفتند در وقت افطار یتیمی بدر خانه آمد و سوال کرد تمام طعام
بوی ایثار فرمودند و شب سوم اسیری وقت افطار رسیده همه را بوی دادند
حق سبحانه و تعالی این آیات فرستاد یوفون بالنذر و یخافون یوما کان
شره مستطیرا و یطعمون الطعام علی حبه مسکینا و یتیما و اسیرا

خدا
انکارا

تفسیر حسینی [illegible] نقل تفسیر حسینی



٥

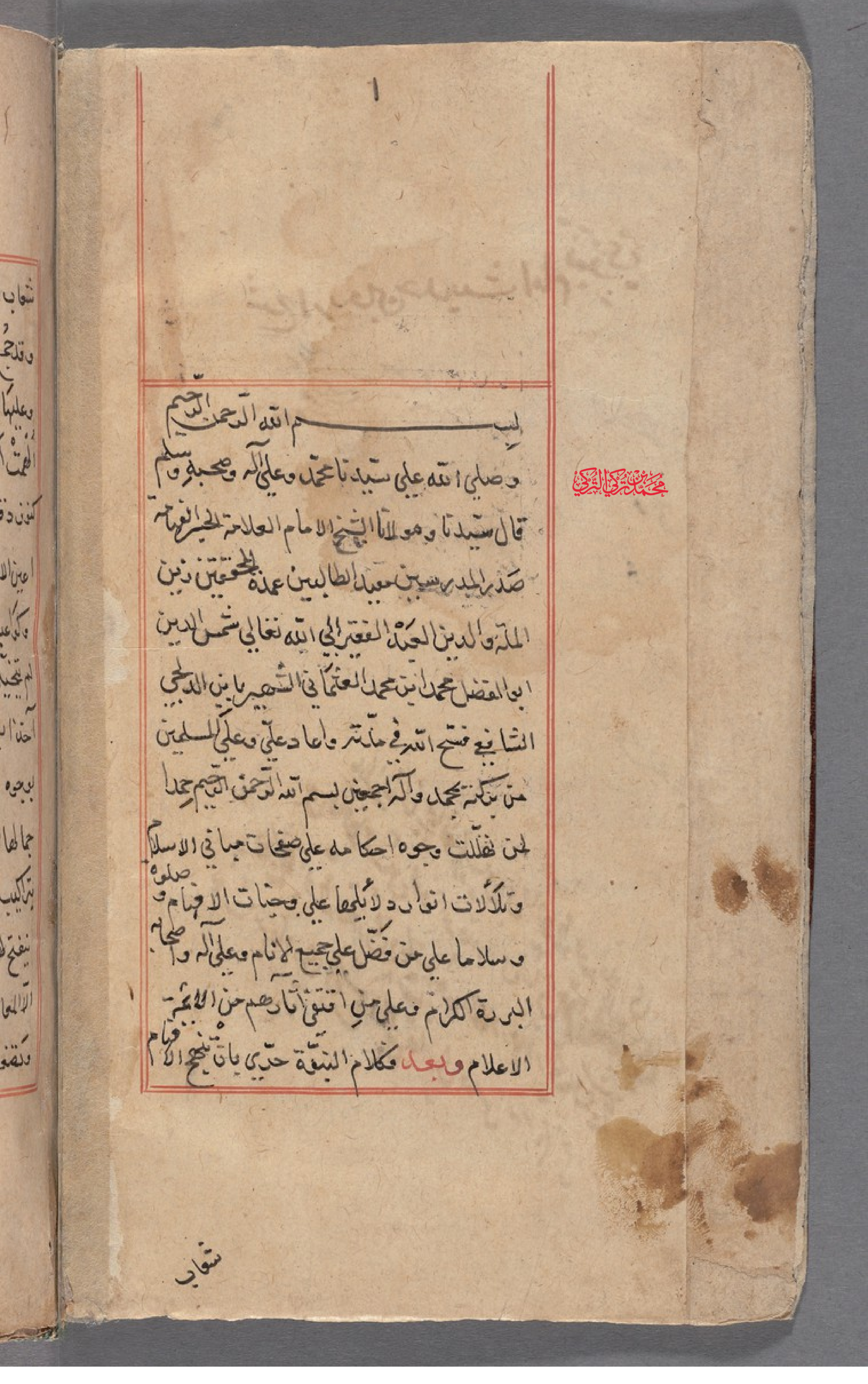
٢

شرح اربعين حديث امام نووي

حافظ محمد حسين

شرح اربعين حديث امام نووي

امانت حافظ محمد سعيد



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال سيدنا ومولانا الشيخ الامام العلامة الحبر الفهامة

صدر المدرسين معيد الطالبين عمدة المحققين زين

الملة والدين المحدث المفتقر الى الله تعالى شمس الدين

ابو الفضل محمد ابن محمد العثماني الشهير بابن الدلجي

الشافعي فسح الله في مدته واعاد علي وعلى المسلمين

من بركته بمحمد وآله اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم حمدا

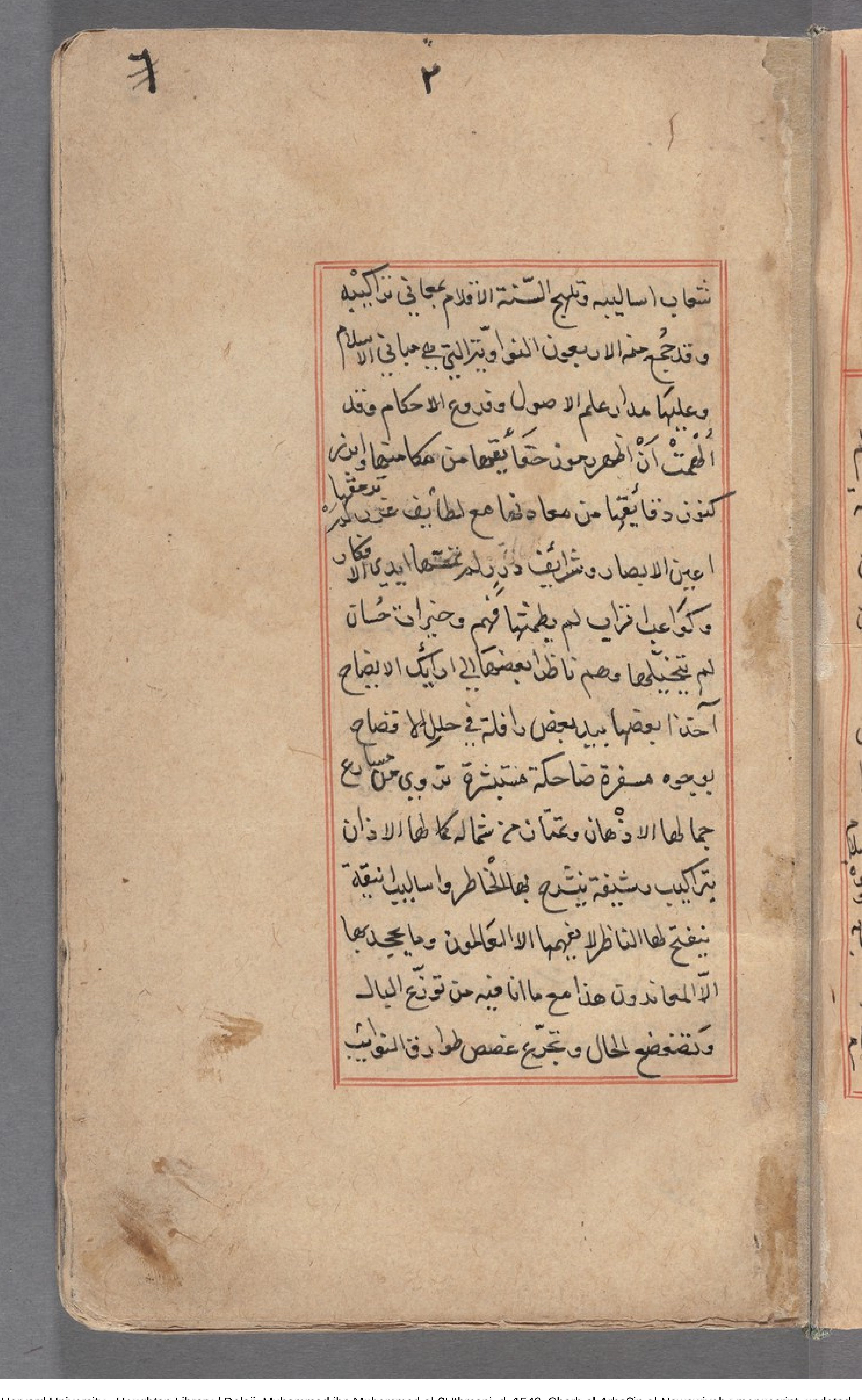
لمن تجلت وجوه احكامه على صفحات مباني الاسلام

وتلألأت انوار دلائلها على وجنات الافهام وصلوة

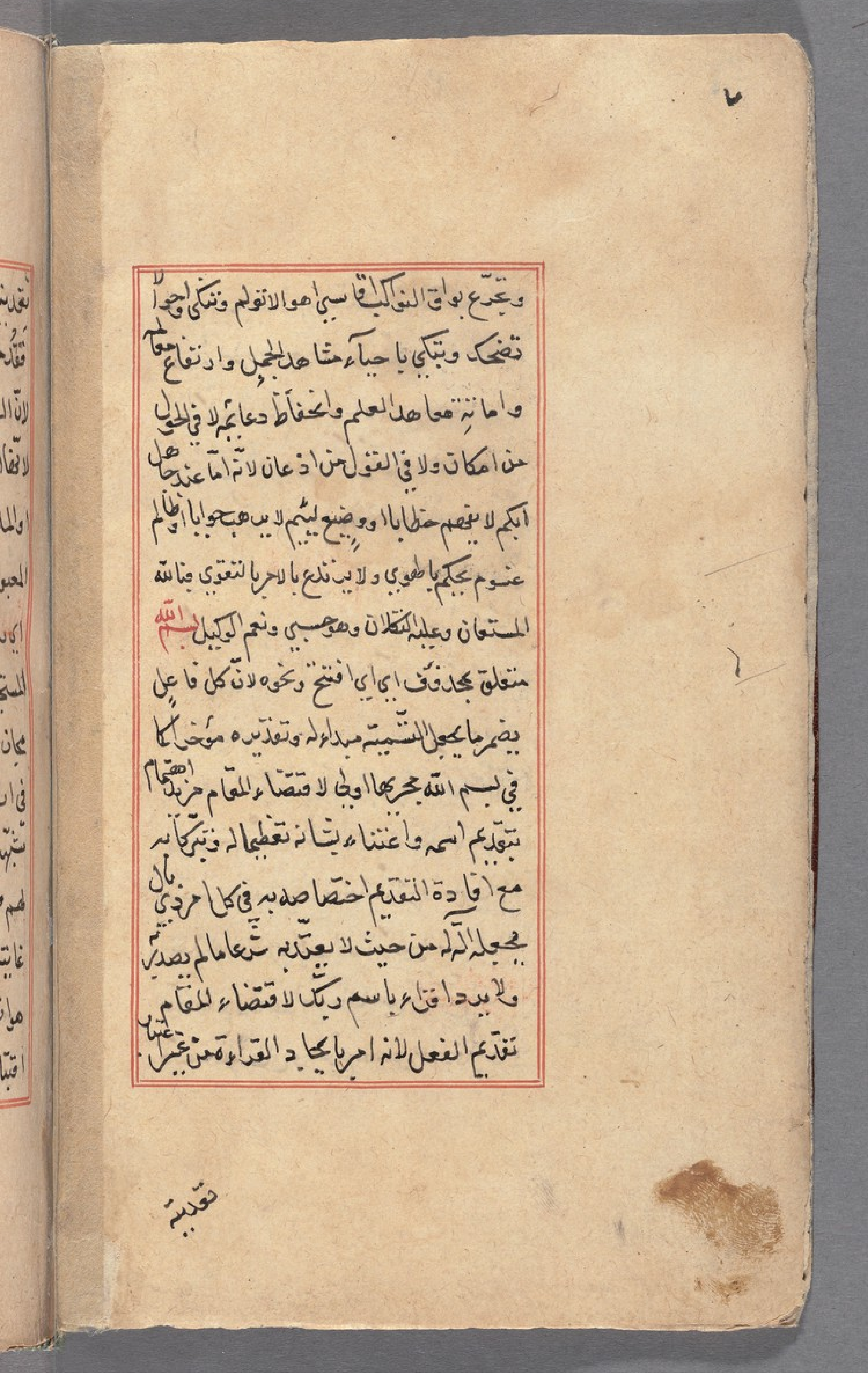
وسلاما على من فضل على جميع الانام وعلى آله واصحابه

البررة الكرام وعلى من اقتفى آثارهم من الائمة

الاعلام وبعد فكلام النبوة حديث يانع الافهام



شعاب اساليبه وتلهج السنة الاقلام بمعاني تراكيبه
وقد جمع هذه الاربعين النواوية التي هي مباني الاسلام
وعليها مدار علم الاصول وفروع الاحكام وقد
الهمت ان اظهر مصون حقائقها من مكامنها وابرز
مكنون دقائقها من معادنها مع لطائف تقربها
اعين الابصار وشرائف درر لم تمسها ايدي الافكار
وكواعب اتراب لم يطمثها فهم وخيرات حسان
لم يتخيلها وهم ناظرا بعضها الى ارائك الابتهاج
آخذا بعضها بيد بعض رافلة في حلل الافصاح
بوجوه مسفرة ضاحكة مستبشرة تروي من محاسن
جمالها الاذهان وتعشقها من سماع كمالها الاذان
بتراكيب رشيقة ينشرح بها الخاطر واساليب انيقة
ينفتح لها الناظر لا يفهمها الا العالمون وما يجحد بها
الا المعاندون هذا مع ما انا فيه من توزع البال
وتضعضع الحال وتجرع غصص طوارق النوائب



وتجرع بوائق النوائب اقاسي اهوالا تولم وتبكي احوالا
تضحك وتبكي باحياء مشاهد الجهل واندفاع معالم
واماتة معاهد العلم والحفاظ دعائمه لا في الحول
من امكان ولا في القول من اذعان لانه اما عند جاهل
ابكم لا يفهم خطابا او وضيع لئيم لا يهب جوابا او ظالم
غشوم يحكم بالهوى ولا يرتدع بالاحرى بالتقوى فبالله
المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله
متعلق بمحذوف اي ابتدي او افتتح ونحوه لان كل فاعل
يضمر ما جعل التسمية مبداء له وتقديره مؤخرا كما
في بسم الله مجريها اولى لاقتضاء المقام مزيد اهتمام
بتقديم اسمه واعتناء بشانه تعظيما له وتبركا به
مع افادة التقديم اختصاصه به في كل امر ذي بال
يجعله آلة من حيث لا يعتد به شرعا ما لم يصدر
ولا يرد اقرا باسم ربك لاقتضاء المقام ثم
تقديم الفعل لانه امر بايجاد القراءة من غير اعتبار

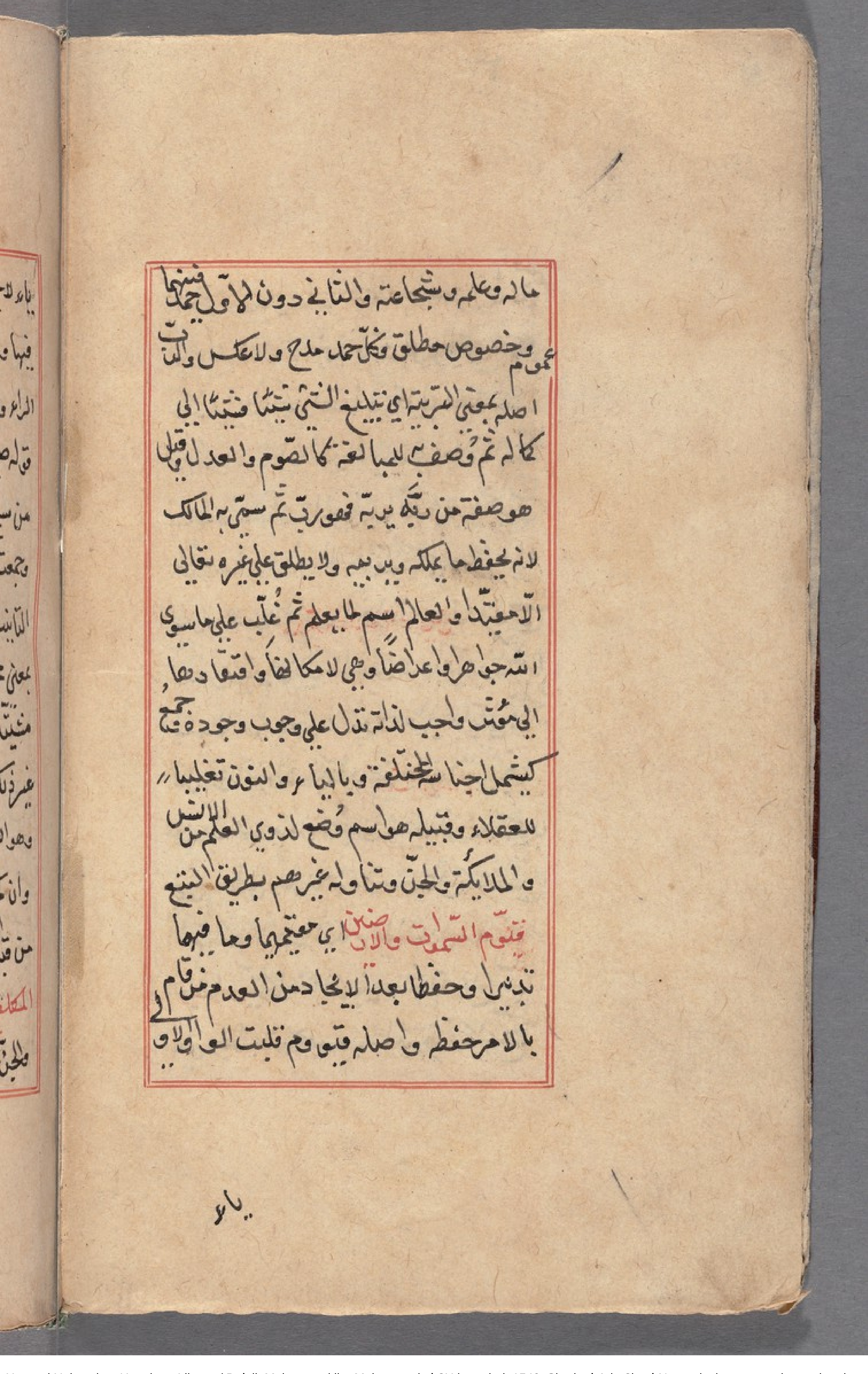
تقديمه

نعدبته الي مفرقا اي اوجدها مبتداء ببسم الله
فقدم وان كان اسم الله تعالى في نفسه اهم
لان القراءة هنا اهم من حيث انه مقام تعليم
لا تخالاول سورة نزلت وقيل الباء للاستعانة
او الملابسة والله اسم للواجب الوجود لذاته
المعبود بحق الرحمن الرحيم صيغتا مبالغة من رحمة
اي رقة القلب والعطف اعني الميل النفساني
المستحيل عليه تعالى لكونه كيفية نفسانية فهي اما
مجاز مرسل في الاحسان فتكون صفة فعل او
في ارادته فتكون صفة ذات واما تمثيل بان
شبهت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق
لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه الاسم واريد به
غايته التي هي فعل وارادة لا مبدأه الذي
هو انفعال فهو استعارة تمثيلية الحمد لله رب العالمين
اقتباس لطيف من القرآن الكريم والفرقان القديم

من غير اشعار بانه منه اذ هو شرط الاقتباس ولان
افتتاح كتابه بما افتتح الله به كتابه ومن ثم جمع بينه
وبين التسمية وقدمها عليه فوقع الابتداء بها
حقيقة وبه بالنسبة الى ما بعده لان الابتداء امر
عرفي يعتبر ممتدا من حين الاخذ في التاليف
الى الشروع في المقصود فلا تعارض بين ما ورد فيهما
موقتا بتقديم كل على الاخر هذا ثم الحمد هو ما يقابل
النعمة وغيرها من ثناء وتعظيم باللسان فقط والشكر
ما يقابل النعمة فقط باظهار تعظيم قولا وعملا
او اعتقادا فيما يلوح بتعظيم وينبئ عن تمجيده
من اتصافه بصفات الكمال لانه يترجم عنه بالمقال
يؤتى بما يدل عليه من الاعمال وقدمه باسم الذات
دون غيره من اسمائه تعالى حذرا من توهم اختصاصه
لشيء دون شيء وقيل الحمد لغة هو الثناء باللسان
على الخلال الجميلة الاختيارية وبه قصد للتعظيم في مقابلة

النعمة

النعمة وغيرها واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم في مقابلة النعمة فقط قولا باللسان اعني
ذكر ما يدل علي اتصافه تعالي بصفات الكمال
وعملا بالاركان اعني الاتيان بافعال دالة علي
ذلك واعتقادا بالجنان باتصافه بذلك والشكر
لغة مساو للحمد اصطلاحا والشكر اصطلاحا
صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع
وبصر وغيرهما الي ما خلق لاجله كصرف نظره
الي مطالعة مصنوعاته وسمعه الي ما تلقي مما ينبئ
عن مرضاته والاجتناب عن منهياته فبين
الحمدين عموم من وجه وان بين الحمد والشكرين
عموم مطلق والحمد لغة من شعب المدح لان المدح
اعم منه اذ هو الثناء علي الخلال مطلقا
اختيارية كانت او غيرها اذ قد يمدح الانسان
علي صباحة وجهه ورشاقة قده كما يمدح بذل



مالي وعلم وشجاعة والثاني دون الاول فبينهما
عموم وخصوص مطلق فكل حمد مدح ولا عكس والرب
اصله بمعنى التربية اي تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى
كماله ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل
هو صفة من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك
لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى
الا مقيدا والعالم اسم لما يعلم به ثم غلب على ما سوى
الله جواهر واعراضا وهي لامكانها وافتقارها
الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوب وجوده جمع
ليشمل اجناس المخلوقة وبالياء والنون تغليبا
للعقلاء وقيل هو اسم وضع لذوي العلم من الانس
والملائكة والجن وتناوله غيرهم بطريق التبع
قيوم السموات والارضين اي مقيمهما وما فيهما
تدبيرا وحفظا بعد الايجاد من العدم من قام
بالامر حفظه واصله قيووم قلبت الواو الى

ياء

ياء لاجتماعها مع ياء قبلها ساكنة وادغمت
فيها وابقيت الضمة دالة عليها والارضون بفتح
الراء وشذ اسكانها جمع ارض وهي سبع لشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر طوقه
من سبع ارضين ولم ترد في القران الا مفردة
وجمعت العقلاء جبرا لنقصها بعدم ظهور علامة
التانيث فيها مدبر الخلائق اجمعين جمع خليقة
بمعنى مخلوقة اي متصرف امورهم بقدرته على وفق
مشيئته من ايجاد واعدام واحياء واماتة الى
غير ذلك مما تقتضيه حكمته باعث الرسل جمع رسول
وهو انسان بعثه الحق الى الخلق بشرع امره بتبليغه
وان لم يكن له كتاب او له كتاب نسخ لبعض شرع
من قبله فعول من الرسالة بمعنى مرسل الى
المكلفين جمع مكلف اي الى كل بالغ عاقل من الانس
والجن وكذا الملائكة فانهم مكلفون بالطاعات

العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون وقيل وليسوا مكلفين بالايمان
بوحدانيته تعالى لظهورها لهم فتكليفهم بها
تكليف بالحاصل وايراده هذه الصفات بلا
عاطف اما تفصيل لما دل عليه اسم الالوهية
والربوبية لان من كان الها وربا فهذا شانه
او على سبيل التعدد **لهدايتهم** متعلق بباعث اي
بعثهم لاجل هداية كل فرد فرد **وبيان شرائع
الدين** جمع شريعة وهي في الاصل شريعة الماء تردها
الشارب اراد به هنا ما شرع الله لعباده من الدين
اي المظهر لهم تشبيها له على طريقة الاستعارة المكنية
بروضات وجنات واثبت له شرائع تردها المتعطشون
اليه ليحيي بها قلوبهم تخييلا للدين حتى كانه من
المشبه به ويجوز ان يكون ذلك من اضافة المشبه به
الى المشبه فيكون من التشبيه المؤكد اي وبيان الدين

الذي

الذي هو لعذوبته كالشريعة كما في قوله والريح تعبث
بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل على لجين الماء
اي اصيل كالذهب وماء كاللجين **بالدلايل**
القطعية اي المقطوع بها جمع دلالة بكسر اولها
ويجوز فتحها بمعنى الدليل وهو ما مقدماته
يقينية مثل كل انسان جسم وكل جسم مركب
واما ما مقدماته غير يقينية كالوتر عبادة
وكل عبادة تحتاج الى النية فظني وقد لا يكون كما
كدلالة العالم على صانعه والدخان على النار
وواضحات البراهين احمده على جميع نعمه واسئاله المزيد
من فضله وكرمه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار
الكريم الغفار جمع برهان وهو الحجة القاطعة البينة
التي نصبت دالة على صدق دعواهم النبوة وللخلق
الى عبادة الحق وتوحيده والاضافة بيانية اي البراهين
الواضحة وقد اراد بها ايات الله المثبتة في الانفس

والآفاق تجتليها الافهام وتشاهد بها الاسرار
تضيق بها نطاق العبارة وهو من عطف الخاص
على العام لان البرهان اصطلاحا ويقال له الحجة
لا يكون الا مركبا والدليل كما مر به وبخلافه
وكل منهما اما قطعي او غيره لكن الرسل صلوات الله
وسلامه عليهم لم يجيئوا الا بالقواطع كالمعجزة
دليلا على صدقهم كاحياء الموتى وانقلاب العصى
حية وانشقاق القمر **واشهد ان محمدا عبده ورسوله**
اضافة تشريفية لانه صلى الله عليه وسلم لم يدع بذلك
الا في اشرف المواطن وان كنتم في ريب مما نزلنا
على عبدنا فأتوا بسورة من مثله سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا وانه لما قام عبد الله يدعوه محمد رسول
الله وقد خير بين ان يكون ملكا رسولا وعبدا رسولا
فاختار ان يكون عبدا رسولا لعلمه بشرف العبودية
لله تعالى ومحمد علم عربي منقول من اسم مفعول مرعي

بنه

فبه معناه الاصلي وهو هنا المبالغة في المحمودية
سماه به جده عبد المطلب سابع ولادته
لموت ابيه قبلها رجاء ان يكثر حمد الناس له
كما روي انه قيل له لم سميت ولدك محمدا ولم تسمه
من اسماء آبايك ولا قومك فقال رجوت ان
يحمد في السماء والارض **وحبيبه** اي محبوبه
ثم محبته تعالى له صلى الله عليه وسلم
ارادة هدايته وتوفيقه في الدنيا وحسن ثوابه الاكمل
في الاخرة بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر ولكونها ميلا طبيعيا يستحيل عليه
تعالى فسرت بما ذكر **وخليله** اي حبيبه الخاص من
الخلة بضم الخاء بمعنى شدة المحبة فكان الخليل
يتخلل قلب صاحبه لشدة محبته له فهي محبة خاصة
اعلى رتبة من مطلق المحبة ومن ثم لم يكن له
تعالى الا خليلان ابراهيم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وأما أحباؤه فكثيرون **أفضل المخلوقين** لقوله صلى الله
عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر وولده
أفضل الخلق إذ كان صلى الله عليه وسلم أفضل
من الأفضل بالنص فمن المفضول بالضرورة
لكنه لا يدل على كونه أفضل من آدم صلى الله عليه
وسلم والكافل بذلك قوله تعالى كنتم خير أمة
لأن خيرية كل أمة بحسب كمالهم في الدين و
ذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه وأما قوله
صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الأنبياء لا
تفضلوني على موسى ومن قال أنا خير من يونس
بن متى فقد كذب فمحمول على كونه قاله تواضعا
أو حفظا لمنصب الأنبياء عن انتقاصهم بواسطة
تفضيله عليهم أو قبل أن يعلم أنه أفضل **المكرم با**
لقرآن العزيز أي البالغ في العزة والعظمة ما لا مزيد
عليه **المعجز** لهم عن الإتيان بمثل أقصر سورة

حسه



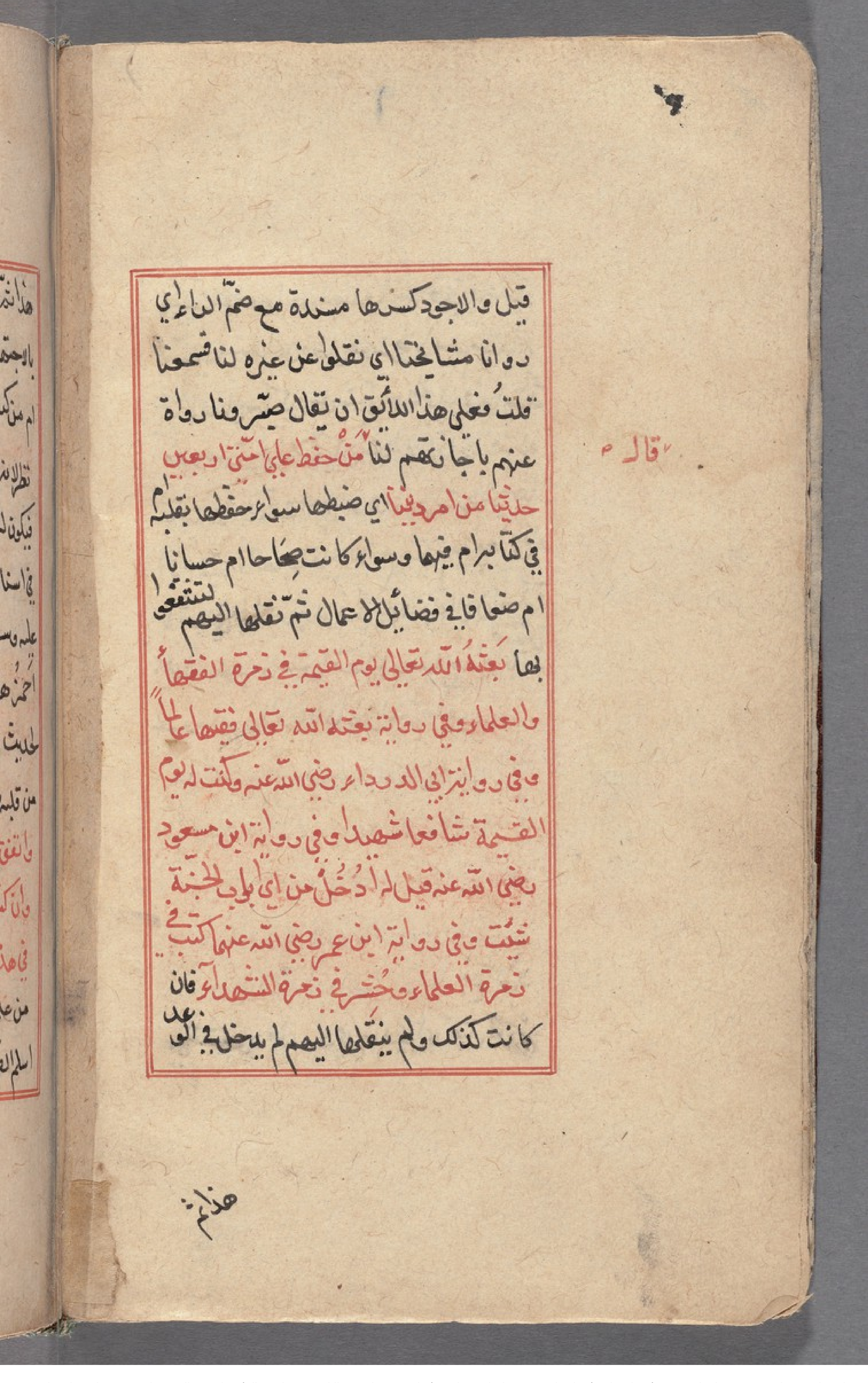
منه لكونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة واتى
بمعنى انه الآية المستمرة على تعاقب السنين يشهد بصدق
دعواه صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه
ويرشد الى الايمان به على وجه كل زمان تتلو
بالالسنة في كل مكان وفي نسخة بلا تانيث وصفًا
له باعتبار انه لفظ والمكرم بالسنن المستنيرة اي النيرة
جمع سنة وهي في الاصل الطريقة والمراد بها هنا
ما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم ووصفها بالاستنارة
كالبدع فانها شبيهة بالظلمات لما يتخيل فيها من
سواد وظلام او لايضاح تبيينها لها لوضوحها
واهتداء الناس بها واظهارها الحكم حتى كانها ذات
نور لما يتخيل فيها من بياض واشراق للمسترشدين
جمع مسترشد اي طالب الرشد المخصوص
بجوامع الكلم اي الكلم الجامع لمعاني كثيرة بالفاظ
قليلة قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم

واختصر لي الكلام اختصارا وسماحة الدين بخلوه عن الآصار
والتكاليف الشاقة التي كانت على اليهود من نحو وجوب
قرض محل النجاسة وحرمة مخالطة الحائض وتعيين
القود وعن التخفيف المفرط المفوت لمحاسن الآداب
الذي كان في دين النصارى من نحو مخامرة النجاسة
وجماع الحائض وتعيين العفو عن القصاص قال
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة وقال الدين يسر صلوات الله وسلامه عليه
جعل الدعاء له صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين
اي باقيهم تلو الثناء على الله لان اجل ما يصل
الى العبد من النعم هو دين الاسلام وبه الوصول
بنعيم دار السلام وذلك بواسطته صلى الله عليه
وسلم فاردف الثناء عليه بالدعاء له وعلى آل
كل وسائر الصالحين حذف المضاف اليه اختصارا
اي كل واحد منهم اما بعد من الظروف الغا سية

المبنية



المبنية لقطعها عن المضاف اليه المنوي وعامله
اما لنيابتها عن فعل هو شرط واسم مبتدا اذ
والاصل مهما يكن من شيء بعد الحمد فهما مبتداء
والاسمية لازمة ويكن شرط والفاء لازمة له
غالبا فلما تضمنت معنى الابتداء والشرط لزمتها
الاسمية والفاء اقامة للازم مقام ملزومه وابقاء
لاثره في الجملة وبعد يؤتى به للانتقال من اسلوب
الى اسلوب ويسمى اقتضابا ومنه هذا وان للمتقين
لحسن ماب هذا وان للطاغين لشر ماب فقد روينا
عن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ
ابن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس
وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري
رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو
على المشهور من روى يروي اي نقل عن غيره



قيل والاجود كسرها مشددة مع ضم الراء اي
رواه مشايخنا اي نقلوه عن غيره لنا فسمعنا
قلت فعلى هذا الاليق ان يقال صبر ونا رواة
عنهم باجازتهم لنا من حفظ على امتي اربعين
حديثا من امر دينها اي ضبطها سواء حفظها بقلبه ام
في كتاب ام فيهما وسواء كانت صحاحا ام حسانا
ام ضعافا في فضائل الاعمال ثم نقلها اليهم لينتفعوا
بها بعثه الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقهاء
والعلماء وفي رواية بعثه الله تعالى فقيها عالما
وفي رواية ابي الدرداء رضي الله عنه وكنت له يوم
القيمة شافعا شهيدا وفي رواية ابن مسعود
رضي الله عنه قيل له ادخل من اي ابواب الجنة
شئت وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما كتب في
زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء فان
كانت كذلك ولم ينقلها اليهم لم يدخل في الوعد

قال م

هذا م



هذا ثم ظاهره ان ناقليها يدخل فيه سواء استخرجها
بالاجتهاد في اسنادها ومتنها كالبخاري وابي داود
ام من كتب الحديث بعد تدوينها وفي دخول الثاني
نظر لانه لم يتعب كالاول الا ان يقال يدخل لانه
فيكون له اجر افرادها ومتنها سهولة لها الاجتهاد
في اسناده وغيره وكفاك شاهدا عليه قوله صلى الله
عليه وسلم ثوابك على قدر نصيبك وقوله افضل الاعمال
احمزها اي اشقها والله ان يجعله كاجر الاول
لحديث مسلم من سأل الله الشهادة خالصا
من قلبه بلغه الله منازل الشهادة وان مات على فراشه
واتفق الحفاظ اي ائمة الحديث على انه حديث ضعيف
وان كثرت طرقه وقد صنف العلماء رضي الله عنهم
في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات قال
من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن
اسلم الطوسي العالم الرباني ثم الحسن بن سفيان النسوي

صفهاني

وابو بكر الاجري وابو بكر بن محمد بن ابراهيم الا

والدارقطني والحاكم وابو نعيم وابو عبد الرحمن

السلمي وابو سعيد الماليني وابو عثمان الصابوني

وعبد الله بن محمد الانصاري وابو بكر البيهقي وخلا

لا يحصون من المتقدمين والمتاخرين وقد استخرت الله

تعالى في جمع اربعين حديثا اقتداء بهولاء الائمة الاعلام

وحفاظ الاسلام وقد اتفق العلماء على جواز العمل

بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال اي من حفظ

على امتي الخ حديث ضعيف اسناده عندهم بحسب

فانه نقل على موجب العدل ومع هذا

الذي ذكرته من صنيع اولئك الائمة فليس اعتمادي

على هذا الحديث اي من حفظ على امتي بل على قوله

صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم اي

الحاضر السامع ما اقول الغايب فرب مبلغ يبلغ

لامر اوعى له من سامع ورب حامل فقه الى من هو

افقه



١١

افقه منه وقوله صلى الله عليه وسلم نضّر الله
بتشديد الضاد وتخفيفها والتشديد اكثر اي حسّن
وجمّل امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم
في الفروع وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد
وبعضهم في الاداب وبعضهم في الخطب وكلها مقاصد
صالحة رضي الله عن قاصديها اي بغير تبديل منها شيئا..
وقد يحتج به من لا يجوّز الرواية كابن سيرين على
ما يشهد به ظاهره ومن جوّزها بالمعنى قال فاداها
كما سمعها معنى وقد رايت من الرأي اي وقع في
خلدي جمع اربعين اهمّ من هذا الذي جمعه هولأ
الائمة من الاربعينات كله وهي اربعون حديثا تشتمل
على جميع ذلك الذي جمعوه في اصول الدين والجهاد
والزهد والاداب والخطب واشتمالها على جميعها
من حيث انها كل حديث منها قاعدة عظيمة

اي امر كلي مشتمل بالقوة علي جزئيات كثيرة يتوصل
به الي معرفتها اذا وقع قضية كبرى لصغرى
سهلة الحصول عند استخراجها منه هكذا مثلا
الصلوة عمل والاعمال بالنيات فالصلوة بالنية
فخص بذلك من قواعد الدين اي اموره الكلية
فكل منها لظهور احكام منها للافهام كانه قاعدة
مرفوع عليها بناء ها ظاهر الابصار فتشبيه الدين
بذي قواعد استعارة مكنية واثباتها له تخييل بانه
من جنسه ادعاء وتمثيلا لحقيقة بمشاهد امعينا
قد وصفه اي كل حديث منها العلماء بان مدار
الاسلام عليه كحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد فانه من حيث منطوقه ومفهومه يقع
مقدمة كبرى لنفي كل حكم واثباته كما سياتي او هو نصف
ا دات الاسلام كما مر او ثلثه كحديث الاعمال بالنيات
فانه ثلثه من حيث ان كسب العامل بقلبه ولسانه

وجوارحه

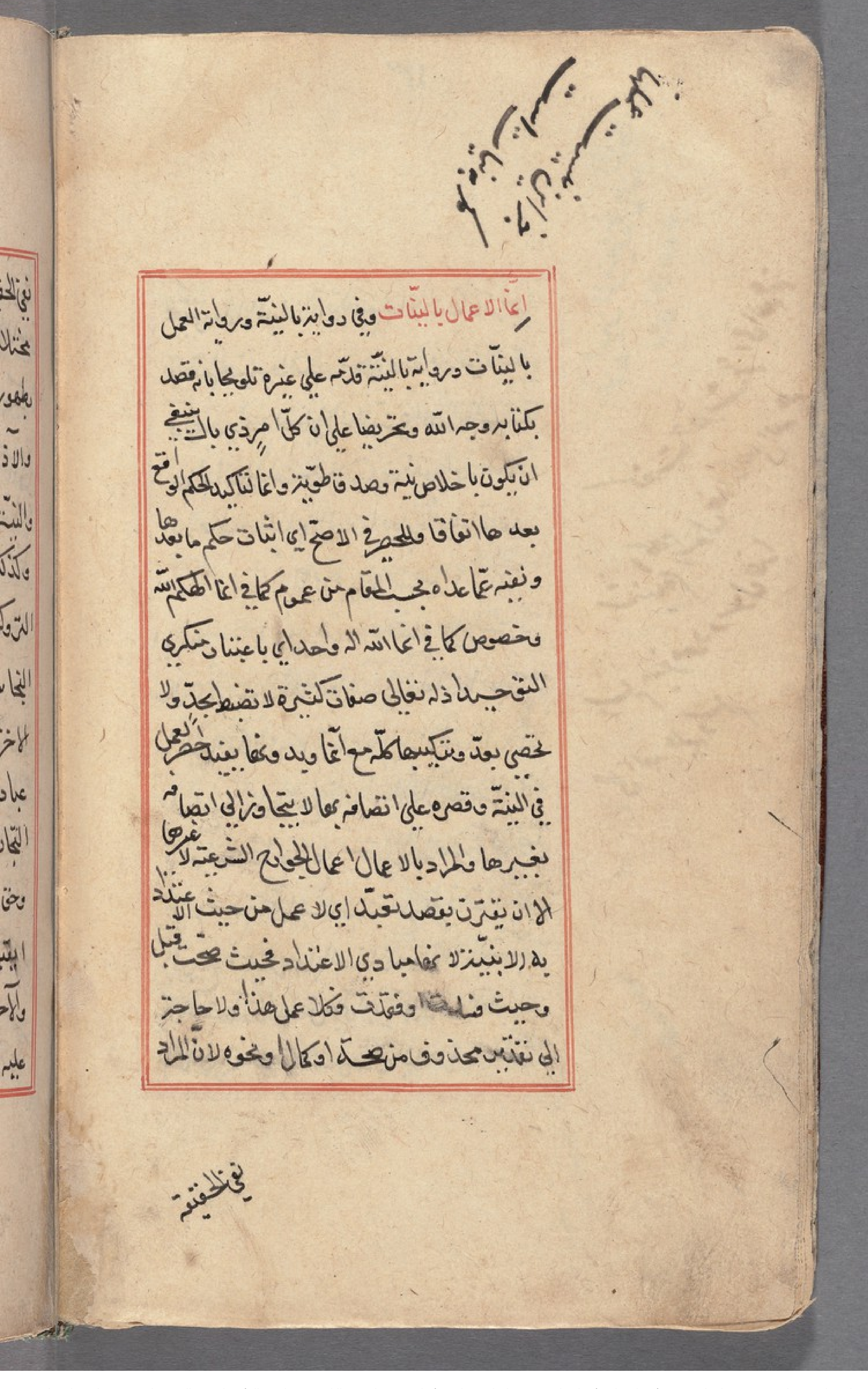
وجوانحه فالنية احد الثلثة وهي ارجحها لانها
عبادة مستقلة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
نية المؤمن خير من عمله لان القول والعمل يدخلهما
الرياء والفساد بخلافها اونحو ذلك ثم التزم في
هذه الاربعين ان تكون صحيحة ومعظمها في صحيحي
للبخاري ومسلم وذكرها محذوفة الاسانيد ليسهل
حفظها ويتم الانتفاع بها ان شاء الله تعالى ثم اتبعها
بباب في ضبط خفي الفاظها كقول بعضهم حديث الاعمال
بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
كل واحد منها ربع الاسلام وينبغي لكل راغب في
الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث اي الاربعين
لما اشتملت عليه من المهمات التي وردت الشريعة
لاجلها من انتظام مصالح العباد في معاشهم ومعادهم
فانتظام معاشهم بوضع قانون المعاملات على وفق

العدل والانصاف وانتظام معادهم بالتوحيد والطاعات
وهي اما بالقلب كالايمان والاخلاص او بالجوارح
كالعبادة البدنية وكلها كما ستعلم مشتملة على اصول
ذلك كله لما احتوت عليه من التنبيه على جميع
الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره جمع طاعة وهي
امتثال الاوامر واجتناب النواهي وعلى الله الكريم
اعتمادي لا على غيره لانه المعول عليه في جميع الاحوال
واليه تفويضي واستنادي لا الى غيره لان من
توكل عليه كفاه وله الحمد والنعمة قدم الظرف
للدلالة على انه تعالى هو المستحق لجميع المحامد لكونه
ولي النعمة ومولیها وبيده التوفيق والعصمة
اي خلق داعية الخير لا بيد غيره واليد ونحوها
كالوجه والعين اثبتها الاشعري صفات له تعالى زائدة
على ذاته لا بمعنى الجارحة وعند قول اخر به قال الاكثر
انها مجازات عن القدرة والذات والبصر وفي كلام

تحقيق



محقق علماء البيان ان قولهم مجازات عما ذكر لنفي
توهم التجسيم والتشبيه بسرعة والا فهي تمثيلات
وتصويرات للمعاني العقلية في الصور الحسية
هذا ما عليه الخلف واما السلف ففوضوا علمها
اليه تعالى مستندين الى وما يعلم تاويله الا الله
الحديث الاول قال اي عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله
اي كلام صلى الله عليه وسلم لامتناع سماع الجثة يقول
حال من رسول الله اي قايلا جيء مضارعا بعد سمع
ماضيا اما لكونه حكاية حال ماضية او لاحضاره في ذهن
السامع لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذي من
شانه انه يشاهد كانه يستحضر بلفظ صورة كونه صلى الله
عليه وسلم متكلما ليشاهد السامع كما في الله الذي ارسل
الرياح فتثير سحابا احضار الصورة اثارة السحاب
بين السماء والارض على كيفية بديعة وانقلابات
[illegible] سريعة دالة على قدرته الباهرة وسلطنته القاهرة



انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية ورواية العمل
بالنيات ورواية بالنية قدمه على عنوانه تلويحا بانه قصد
بكتابه وجه الله وتحريضا على ان كل امرئ ذي بال ينبغي
ان يكون باخلاص نية وصدق طوية وانما لتاكيد الحكم اوقع
بعدها اتفاقا وللحصر في الاصح اي اثبات حكم ما بعدها
ونفيه عما عداه بحسب المقام من عموم كما في انما الحكم لله
وخصوص كما في انما الله اله واحد اي باعتبار منكري
التوحيد اذ له تعالى صفات كثيرة لا تنضبط بحد ولا
تحصى بعد وتركيبها كلمة مع انما ويد ويفيد حصر العمل
في النية وقصره على اتصافه بها لا يتجاوز الى اتصافه
بغيرها والمراد بالاعمال اعمال الجوارح الشرعية لا عرفها
الا ان تقترن بقصد تعبد اي لا عمل من حيث الاعتداد
به الا بنية لا مفاهيم ذي الاعتداد فحيث صحت قبل
وحيث [illegible] وفسدت فكلا عمل هذا ولا حاجة
الى تقدير محذوف من صحة او كمال ونحوه لان المراد

نفي الحقيقة

نفي الحقيقة الشرعية بانتفاء ركنها او شرطها والواقع
بخلافه ليس بشرعي ويجري هذا في لا صلوة الا
بطهور والا بفاتحة الكتاب لانها عمل اللسان كالتلاوة
والاذان والذكر وعمل القلب كالتوحيد والخوف
والنية فلصراحة القصد بهما لا يحتاجان اليها
وكذلك الكف لا يحتاج اليها لانه عمل قلبي من باب
التروك وكذا ما يؤول اليها من عمل الجوارح كغسل
النجاسة ثم اذا قارنها العمل فقد يريد به المكلف
الاخرة فقط ويفعله خوفا من الله تعالى فهي
عبادة العبيد او طالبا للجنة وثوابها فعبادة
التجار او حياء من الله تعالى وتاديته شكره
وحق عبوديته ويرى انه مع ذلك مقصر خائفا لا يدري
ايقبل عمله ام لا فعبادة الاحرار وقد يريد به الدنيا
والاخرة قال بعضهم وذلك محبط له لقوله صلى الله
عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى انا اغنى الشركاء

عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري وانا بري
منه اي لاشتماله علي الرياء ويؤيده قول المحاسبي
في رعاية الاخلاص ان يريده بطاعته ولا يريد سواه
ثم الرياء كما يكون في العمل يكون في تركه بشهادة
قول الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل
لاجلهم شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما
والنيات جمع نية بتشديد الياء من نوي ينوي
اذ قصد واصلها نوية قلبت واوها ياء لمناسبة
كسرة ما قبلها وادغمت في الياء وقد تخفف من وني
اي فتر لان تصحيحها يحتاج الي دوية وفكر والباء ها
للسببية او المصاحبة وانما جمعت في بعض ما ذكر
وقصد للتنويع اذ المصدر لا يجمع الا باعتبار الانواع
وهنا لما قابلت الاعمال وكان كل عمل له نية جمعت
باعتبار تغاير العاملين او مقاصد الناوين وانما لكل
امري ما نوي اي جزاء الذي نواه اي جزاء منوية من خير

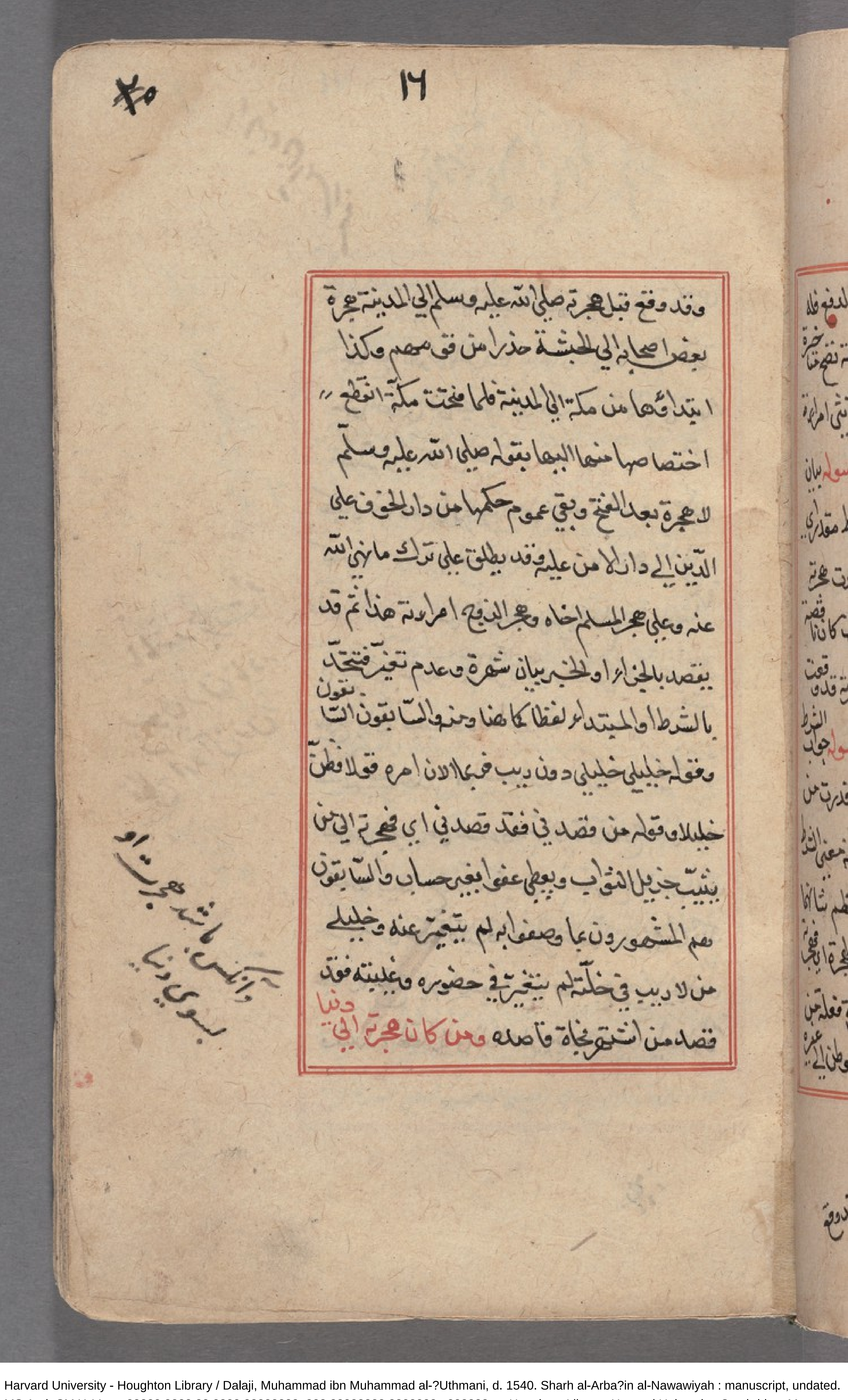
او شر

او سِرّ مقصور على اتصافه به كل امرئ لا يتجاوزه الى
اتصافه بغيره فهو من قصر الموصوف على صفة خلافا
لمن زعم عكسه وكذلك شاهدا عليه لكم دينكم ولي دين
فان معناه دينكم مقصور على الاتصاف بكم لا يتصف
بي ودين مقصور على الاتصاف بي لا يتصف بكم
ونبصره ان حسابهم الا على ربي فان معناه كما في
المفتاح حسابهم مقصور على الاتصاف بعلى ربي لا يتجاوزه
الى الاتصاف بعلى والمراد بهذه الجملة غير ما يفيدها قبلها
لافادته بان الاعمال انما تكون بالنية وهذه بان لكل امرئ
لا يكون له الا منويه وكفاية دليلا على منع النيابة في
العبادة والتوكيل في النية وخص منه تفرقة الزكوة
وذبح الاضحية فيجوز التوكيل فيهما وفي نيتهما مع القدرة
على النية وفي الحج مع عجزه واما دفع الدين فان كان
عن جهة واحدة لم يفتقر الى نية وعن جهتين بان كان
عليه الفان احدهما برهن فاذى الفا ونوى كونها

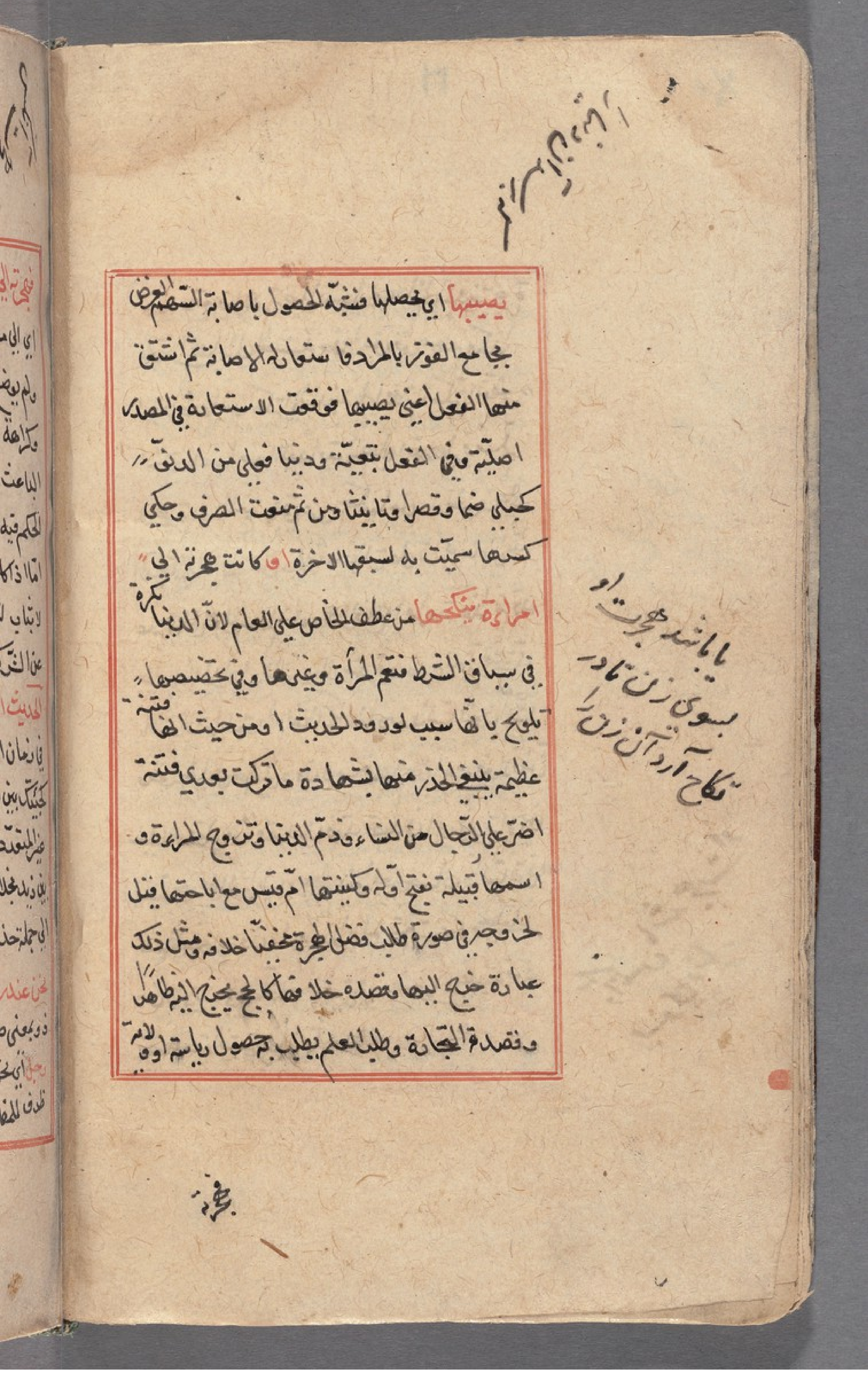
عن النبي بالرهن صدق فان لم ينو شيئا عند الدفع فله
بعده ان ينوي جعلها عما شاء وليس لنا نية تصح خارجة
عن العمل الا هذه وللامرئ والمرء بمعنى والانثى امرأة
ومرأة ومرة **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله** بيان
لما تضمنه ما قبله والفاء مفصحة عن شرط مقدر اي
واذا ثبت ان لكل امرئ ما نوى فمن وجدت هجرته
اليهما فالجار متعلق بهجرته ويجوز ان قدر كان تامة قصده
تعلقه بمحذوف هو خبرها اي فمن كانت هجرته قد وقعت
لاجل الله ورسوله **فهجرته الى الله ورسوله** جواب الشرط
ان قدرت من شرطية او خبر المبتدا ان قدرت من
موصولة والفاء في خبر المبتدا لتضمنه معنى الشرط
ووضع الظاهر موضع المضمر هنا لغرض كعظم شأنهما
وتبركا والتذاذا بذكرهما فتحتما لامر الهجرة اي فهجرته
الكاملة التي تستحق ان تسمى هجرة والهجرة فعلة من
الهجر اي الترك لغة والمراد بها هنا ترك الوطن الى غيره

پس هجرت او بسوی
خدا و رسول او

وقد وقع

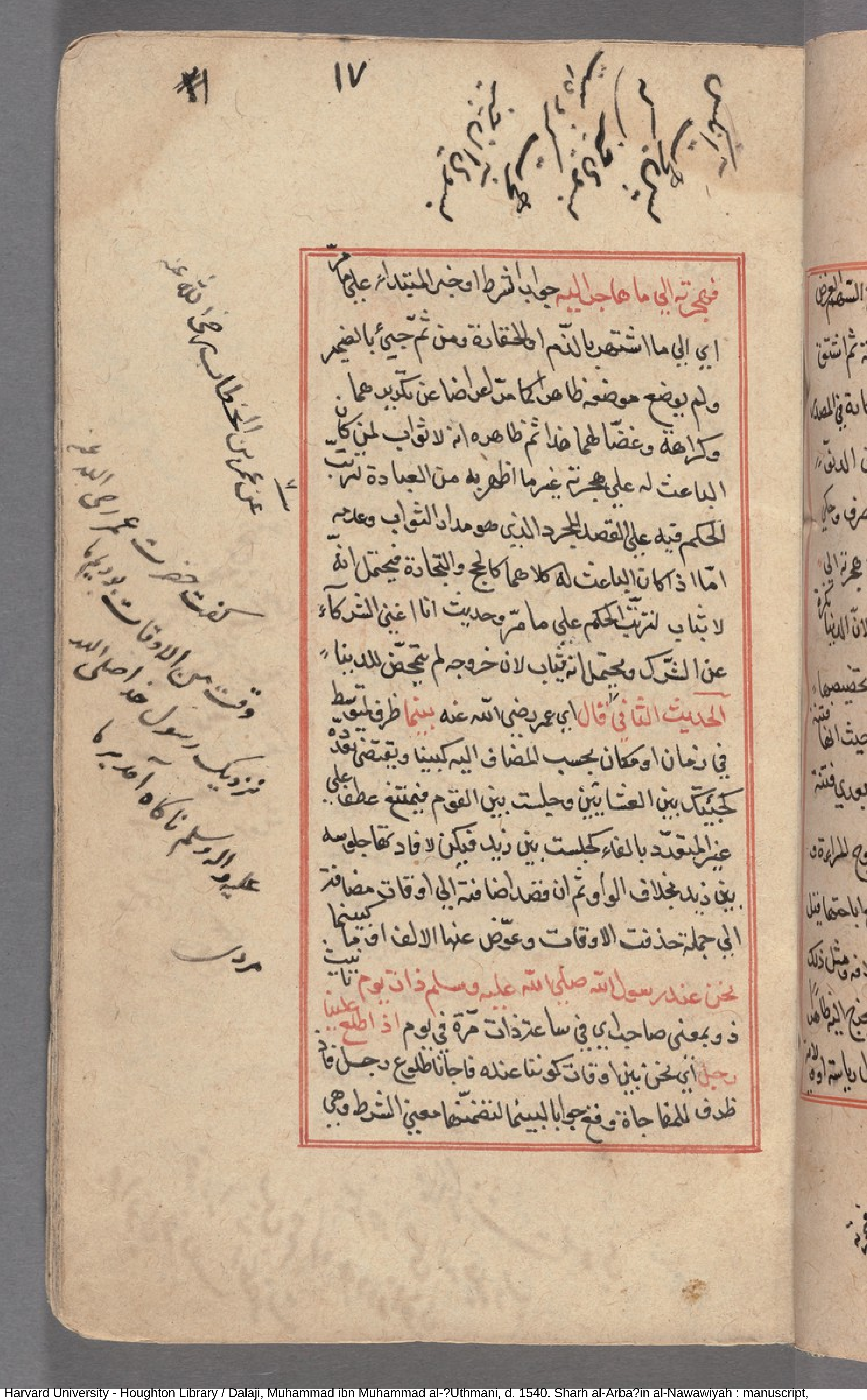


وقد وقع قبل هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة هجرة
بعض اصحابه الى الحبشة حذرا من فتق منهم وكذا
ابتداؤها من مكة الى المدينة فلما فتحت مكة انقطع
اختصاصها منها اليها بقوله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح وبقي عموم حكمها من دار الخوف على
الدين الى دار الامن عليه وقد يطلق على ترك ما نهى الله
عنه وعلى هجر المسلم اخاه وهجر الزوج امرأته هذا ثم قد
يقصد بالجزاء او الخبر بيان شهرة وعدم تغير فيتحد
بالشرط او المبتدأ لفظا كما هنا ونحو انا السابقون السابقون
وقوله خليلي خليلي دون ريب وربما الان امرؤ قولا فظن
خليلا وقوله من قصدني فقد قصدني اي فهجرته الى من
يثيب جزيل الثواب ويعطي عفوا بغير حساب والسابقون
هم المشهورون بما وصفوا به لم يتغير عنه وخليلي
من لا ريب في خلته لم يتغير في حضوره وغيبته فقد
قصد من اشتهر نجاه قاصده ومن كان هجرته الى دنيا



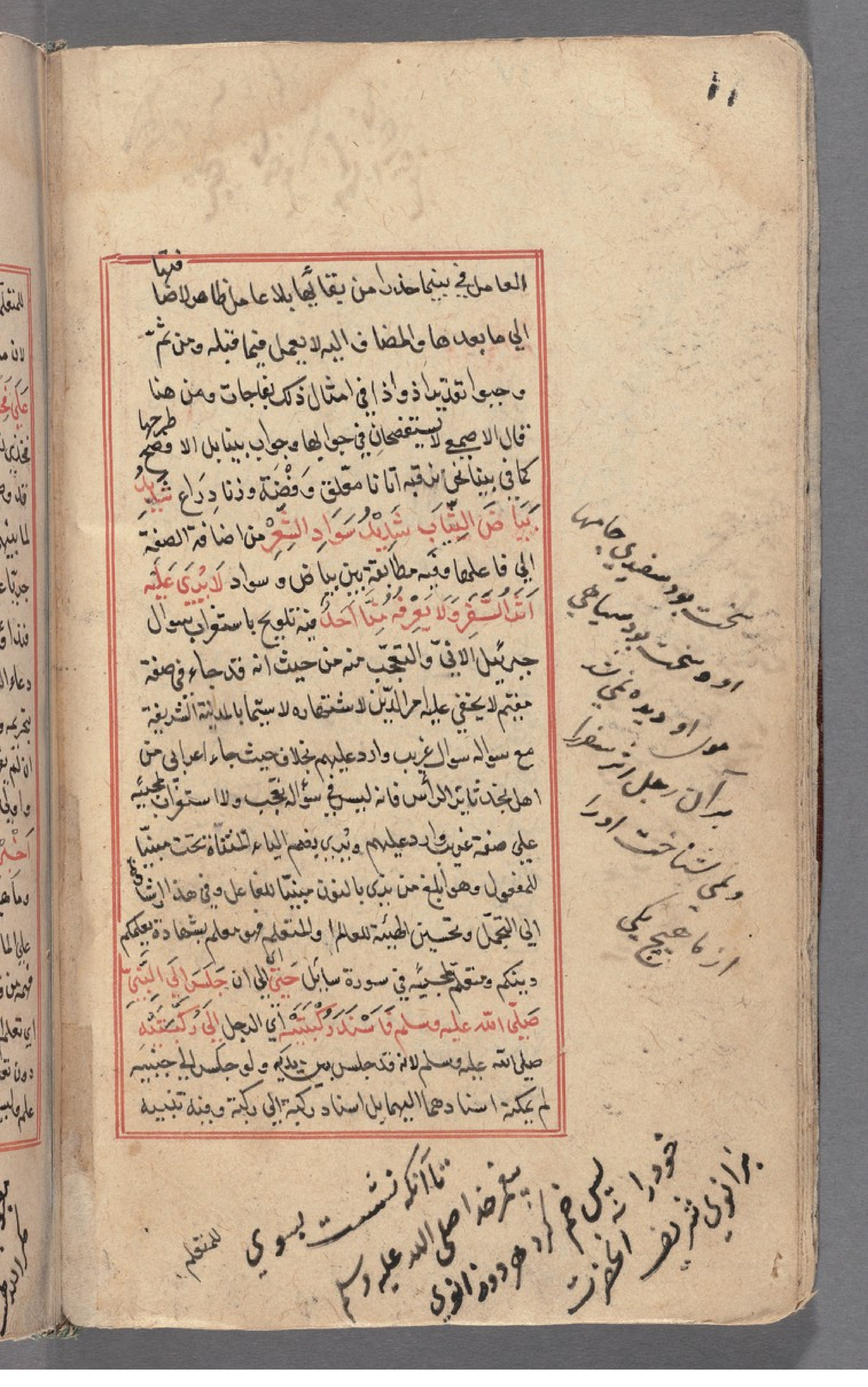
يصيبها اي يحصلها شبّه الحصول باصابة السهم الغرض
بجامع الفوز بالمراد فاستعير له الاصابة ثم اشتق
منها الفعل اعني يصيبها فوقعت الاستعارة في المصدر
اصلية وفي الفعل تبعية ودنيا فعلى من الدنو
كحبلى ضما وقصرا وتانيثا ومن ثم منعت الصرف وحكي
كسرها سميت به لسبقها الاخرة او كانت هجرته الى
امراة ينكحها من عطف الخاص على العام لان الدنيا نكرة
في سياق الشرط فتعم المراة وغيرها وفي تخصيصها
تلويح بانها سبب لورود الحديث او من حيث انها فتنة
عظيمة ينبغي الحذر منها بشهادة ما تركت بعدي فتنة
اضر على الرجال من النساء وذم الدنيا وتزوج المراة و
اسمها قيلة بفتح اوله وكنيتها ام قيس مع اباحتها فيه
لكن وجوده في صورة طلب فضل الهجرة تخفيفا خلافه ومثل ذلك
عبارة حج البيت مقصده خلافها كالحاج يحج اليه ظاهرا
وقصده التجارة وطالب العلم يطلب به حصول رياسة اوق

يا باشد هجرت او
بسوى زن تا او
نكاح آرد آن زن را

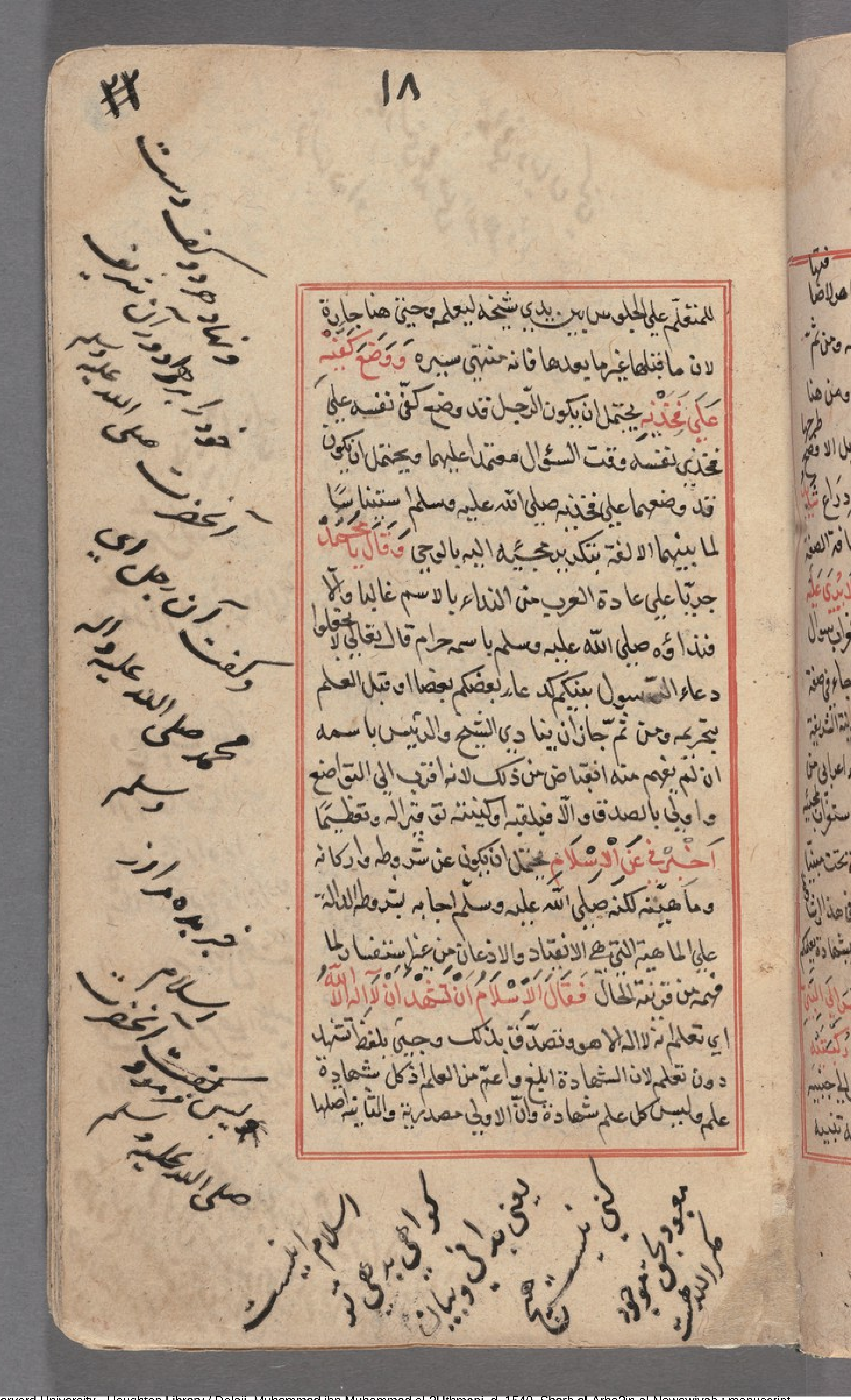


فهجرته الى ما هاجر اليه جواب الشرط او خبر المبتداء على ما مر
اي الى ما اشتهر بالنسبة الحقارة ومن ثم جيئ بالضمير
ولم يوضع موضعه ظاهر كما مر لعراضا عن تكريرهما.
وكراهة وعضا لهما خذا ثم ظاهره انه لا ثواب لمن كان
الباعث له على هجرته غير ما اظهر به من العبادة لترتب
الحكم فيه على القصد المجرد الذي هو مدار الثواب وعدمه
اما اذا كان الباعث له كلاهما كالحج والتجارة فيحتمل انه
لا يثاب لترتب الحكم على ما مر وحديث انا اغنى الشركاء
عن الشرك ويحتمل انه يثاب لان خروجه لم يتمحض للدنيا.
الحديث الثاني قال ابن عمر رضي الله عنه بينما ظرف يتوسط
في زمان او مكان بحسب المضاف اليه كبينا ويقتضي بعده
كجلست بين العشائين وجلست بين القوم فيمتنع عطف على
غير المتعدد بالفاء كجلست بين زيد فعمرو لافادة كجلوسه
بين زيد بخلاف الواو ثم ان قصد اضافته الى اوقات مضافة
الى جملة حذفت الاوقات وعوض عنها الالف او ما كبينما
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
ذو بمعنى صاحب اي في ساعة ذات مرة في يوم اذ طلع علينا
رجل اي نحن بين اوقات كوننا عنده فاجانا طلوع رجل
ظرف للمفاجاة وقع جوابا لبينما لتضمنها معنى الشرط وهي

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه



فيهما
العامل في بينما حذف من يقابلها بلا عامل ظاهر لاضافتها
الي ما بعدها والمضاف اليه لا يعمل فيما قبله ومن ثم
وجب تقديرا ذ و اذا في امثال ذلك تفاجات ومن هنا
قال الاصمعي لا تستفصحان في جوابها وجواب بينا بل الا وقع طرحها
كما في بينما نحن نترقبه اتانا معلق وفضة وزنا دراع شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر من اضافة الصفة
الي فاعلها وفيه مطابقة بين بياض و سواد لا يُرى عليه
اثر السفر ولا يعرفه منا احد فيه تلويح باستغراب سوال
جبريل الاتي والتعجب منه من حيث انه قد جاء في صفة
مقيم لا يخفي عليه امر الدين لاستغرابه لا سيما بالمدينة الشريفة
مع سواله سوال غريب وارد عليهم بخلاف حيث جاء اعرابي من
اهل نجد ثائر الراس فانه ليس في سواله تعجب ولا استغراب لمجيئه
علي صفة غريب وارد عليهم ويُرى بضم الياء المثناة تحت مبنيا
للمفعول وهو ابلغ من نرى بالنون مبنيا للفاعل وفي هذا اشارة
الي التجمل وتحسين الهيئة للعالم والمتعلم فهو معلم بشهادة يعلمكم
دينكم ومتعلم بمجيئه في صورة سائل حتى الي ان جلس الي النبي
صلي الله عليه وسلم فاسند ركبتيه اي الرجل الي ركبتيه
صلي الله عليه وسلم لانه قد جلس بين يديه ولو جلس الي جنبه
لم يمكنه اسنادهما اليهما بل اسناد ركبة الي ركبة وفيه تنبيه



للمتعلم على الجلوس بين يدي شيخه ليتعلم وحتى هنا جارة
لان ما قبلها غير ما بعدها فانه منتهى سيره ووضع كفيه
على فخذيه يحتمل ان يكون الرجل قد وضع كفي نفسه على
فخذي نفسه وقت السؤال معتمدا عليهما ويحتمل ان يكون
قد وضعهما على فخذيه صلى الله عليه وسلم استئناسا
لما بينهما الالفة بتكرر مجيئه اليه بالوحي وقال يا محمد
جريا على عادة العرب من النداء بالاسم غالبا والا
فنداؤه صلى الله عليه وسلم باسمه حرام قال تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا او قبل العلم
بتحريمه ومن ثم جاز ان ينادي الشيخ والرئيس باسمه
ان لم يعلم منه انقباض من ذلك لانه اقرب الى التواضع
واولى بالصدق والا فيلقبه او كنيته توقيرا له وتعظيما
اخبرني عن الاسلام يحتمل ان يكون عن شروطه واركانه
وماهيته لكنه صلى الله عليه وسلم اجابه بشروطه الدالة
على الماهية التي هي الانقياد والاذعان من غير استفسار لما
فهمه من قرينة الحال فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
اي تعلم انه لا اله الا هو وتصدق بذلك وجيء بلفظ تشهد
دون تعلم لان الشهادة ابلغ واعم من العلم اذ كل شهادة
علم وليس كل علم شهادة وان الاولى مصدرية والثانية اصلها



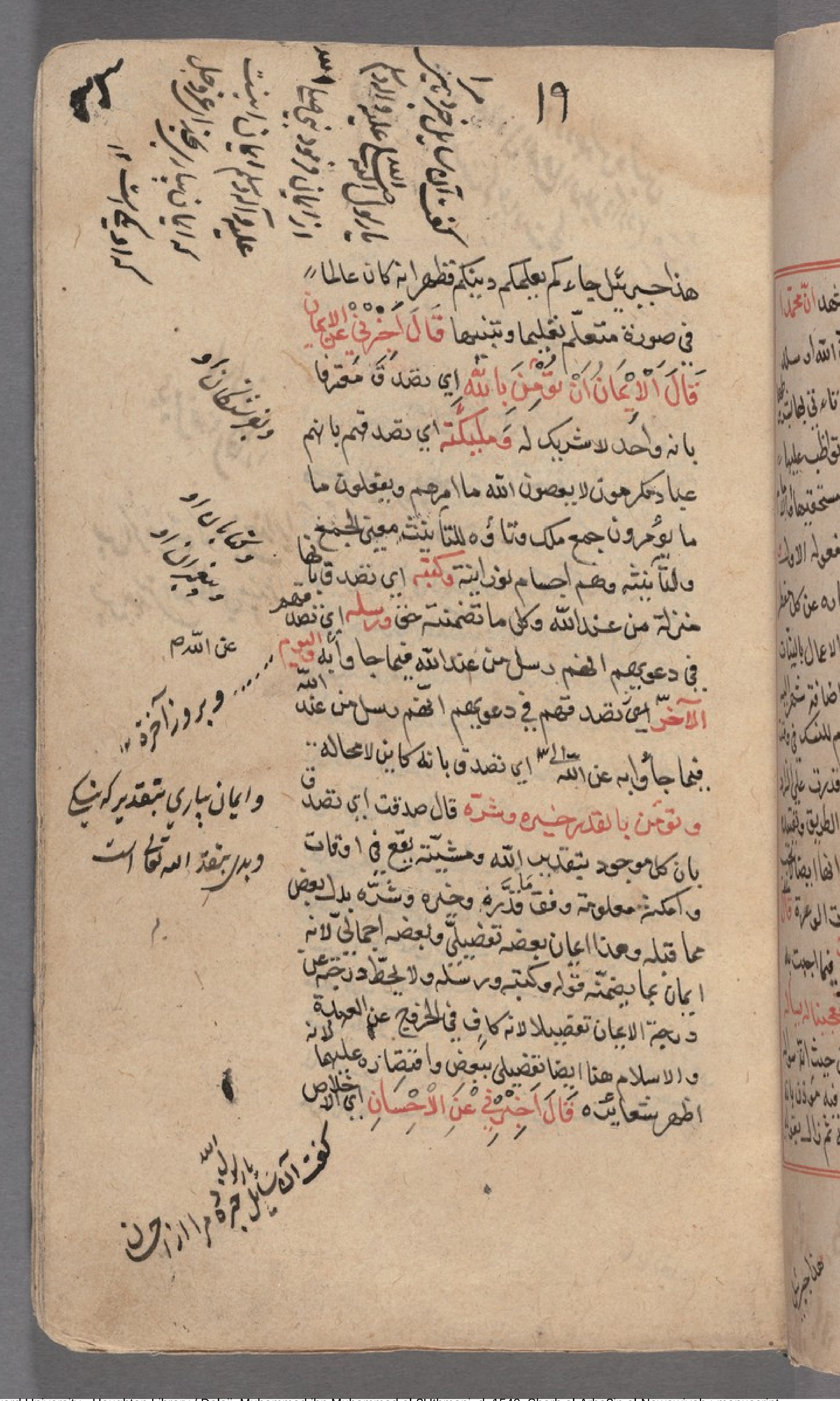
و گواهی دهی که محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فرستاده او

ثقيلة خففت ومن ثم عطف عليها و تشهد ان محمدا
رسول الله اي تصدق قد في دعواه ان الله ارسله
الى الخلق كافة و ان تقيم الصلوة اي تاتي بها بشروطها
واركانها من غير تفريط في فرائضها او تواظب عليها
لاوقاتها و ان تؤتي الزكوة اي تعطيها مستحقيها او الامام
ان كان امينا بيد فيها لمستحقيها لحذف مفعوله الاول و
ان تصوم رمضان اي تمسك جميع نهاره عن كل مفطر
وذلك لابد له من نية قبل الفجر بشهادة انما الاعمال بالنيات
وهو موذن بجواز اطلاق رمضان بدون اضافة شهر اليه
و ان تحج البيت اي تقصد بيت الله الحرام للنسك في وقت
مخصوص ان استطعت اليه سبيلا ان قدرت على الزاد
والراحلة والثبوت عليها وعلى سلوك الطريق وتفسيره
بالاستطاعة دون المذكورات قبله مع انها ايضا لا تجب
الا بها لما فيه من المشقة وقطع المسافات الوعرة قال
السائل للنبي صلى الله عليه وسلم صدقت فيما اجبت به
سابقا ولاحقا قال عمر رضي الله عنه فعجبنا له يساله
ويصدقه فيما يجيبه به فعجبهم من حيث ان سؤاله
موذن بعدم علمه بما سال عنه وتصديقه فيه موذن بانه
عالم به فظاهر حاله انه عالم به غير عالم به ثم ذاك بقوله

و برپا کنی نمازها را
و بدهی زکوة را
و روزه داری ماه رمضان را
و حج بیت الله کنی اگر استطاعت داری بسوی حج راه را
استطاعت که حج توان کرد امن راه است و مال و صحت
گفت سایل مر نبی صلی الله علیه وآله وسلم که راست فرمودی

اصحاب میگویند پس تعجب ماشدیم از آن سایل
که سوال میکند محمد رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم را و تصدیق میکند محمد رسول خدا را صلی الله علیه وآله وسلم

هذا جبرئيل

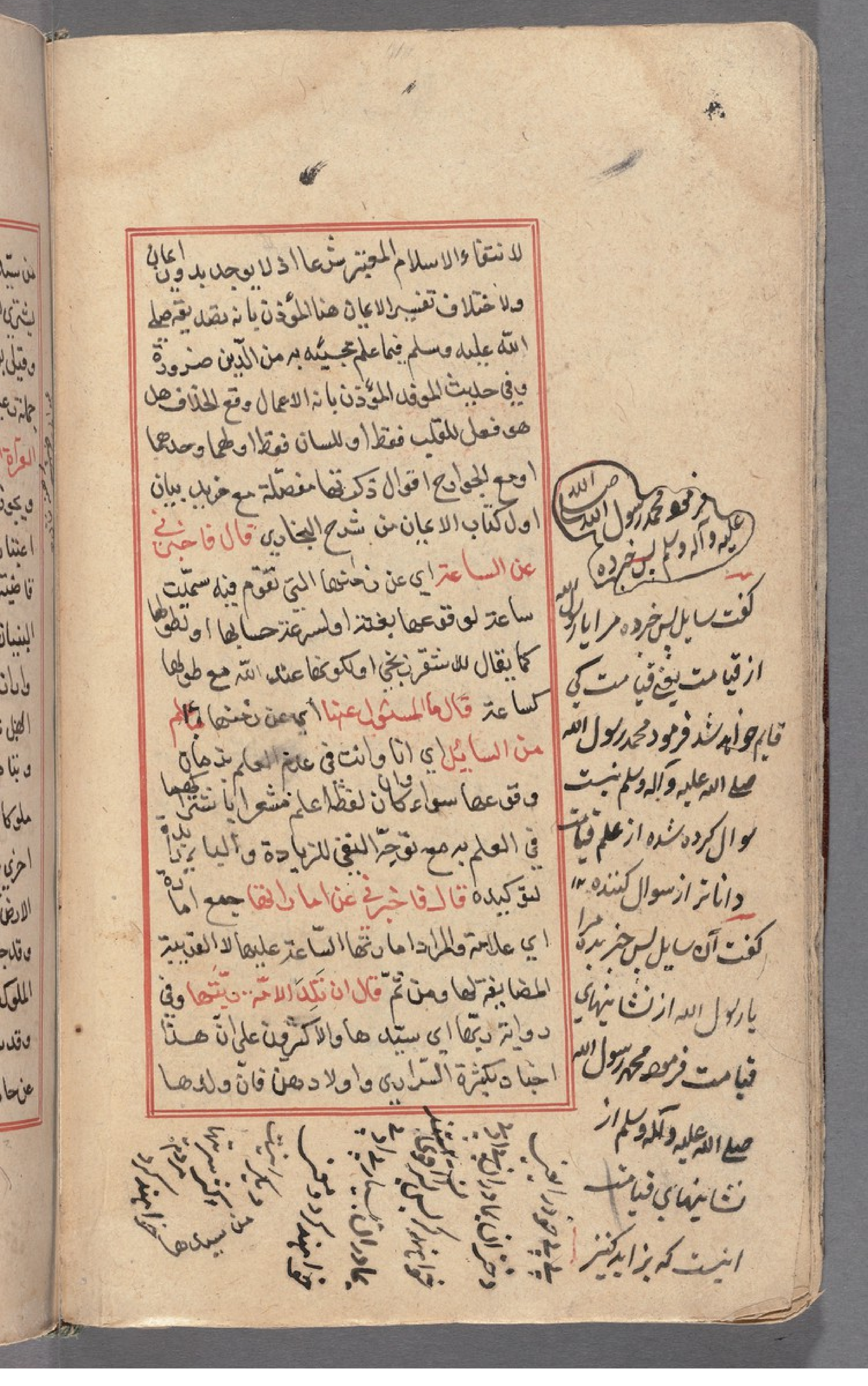


هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فظهر انه كان عالما
في صورة متعلم تعليما وتنبيها قال اخبرني عن الايمان
قال الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق معترفا
بانه واحد لا شريك له وملائكته اي تصدقهم بانهم
عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما
يؤمرون جمع ملك وتاؤه للتانيث معنى الجمع
وللتانيث وهم اجسام نورانية وكتبه اي تصدق بانها
منزلة من عند الله وكل ما تضمنته حق ورسله اي تصدقهم
في دعويهم انهم رسل من عند الله فيما جاؤا به واليوم
الاخر اي تصدقهم في دعويهم انهم رسل من عند الله
فيما جاؤا به عن الله تعالى اي تصدق بانه كاين لا محالة
وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت اي تصدق
بان كل موجود بتقدير الله ومشيئته يقع في اوقات
واكثره معلومة وفق قدرته وخيره وشره بدل بعض
مما قبله وهذا الايمان بعضه تفصيلي وبعضه اجمالي لانه
ايمان بما يتضمنه قوله وكتبه ورسله ولا يحتاط تخرج عن
درجة الايمان تفصيلا لانه كاف في الخروج عن العهدة
والاسلام هنا ايضا تفصيلي ببعض واقتصاره عليها لانه
اظهر شعائره قال اخبرني عن الاحسان اي الاخلاص

وتسميته احسانا من حيث انه لا يتوقف بياء قال الاحسان
ان تعبد الله مخلصا له عبادتك من اقباله كانك
تراه حال من الفاعل اي مشبها من يرى الله فانه يبالغ
الى ان لا ينفي شيئا من مراعات الاداب والخضوع
وحفظ القلب والجوارح عن الشواغل ما دام في عبادته
فان لم تكن تراه فلا تغفل عنه فانه يراك لا ثكن في
الحالين انما تابعي ذلك لكونه يراك لا لكونه تراه فرويته
مستلزمة لعدم غفلتك وذلك لانه القائم على كل نفس
بما كسبت والشاهد لها في حركاتها وسكناتها فلا
تراقب سواه ولا تعبد الا اياه وكفاك بهذا مرشدا
على الحث على كمال الاخلاص وعلامة المراقبة والحفظ
من افات الاعمال ومن التلبس بالنقايص فان العبادة
الخالية عن ذلك لا يجدي نفعا بشهادة قوله صلى الله
عليه وسلم حكاية عن ربه تعالى انا اغنى الشركاء عن
الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا بريء
منه هذا ولا ينبغي توهم ان نفسي كل من الثلاثة بغيرها
فسر به الاخر موذن تغايرها بل انما ذلك تفصيل
لما تضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص بما هو
من اثاره وسببياته لا من حقيقته لشهادة تعبير الاحسان

بان تعبد

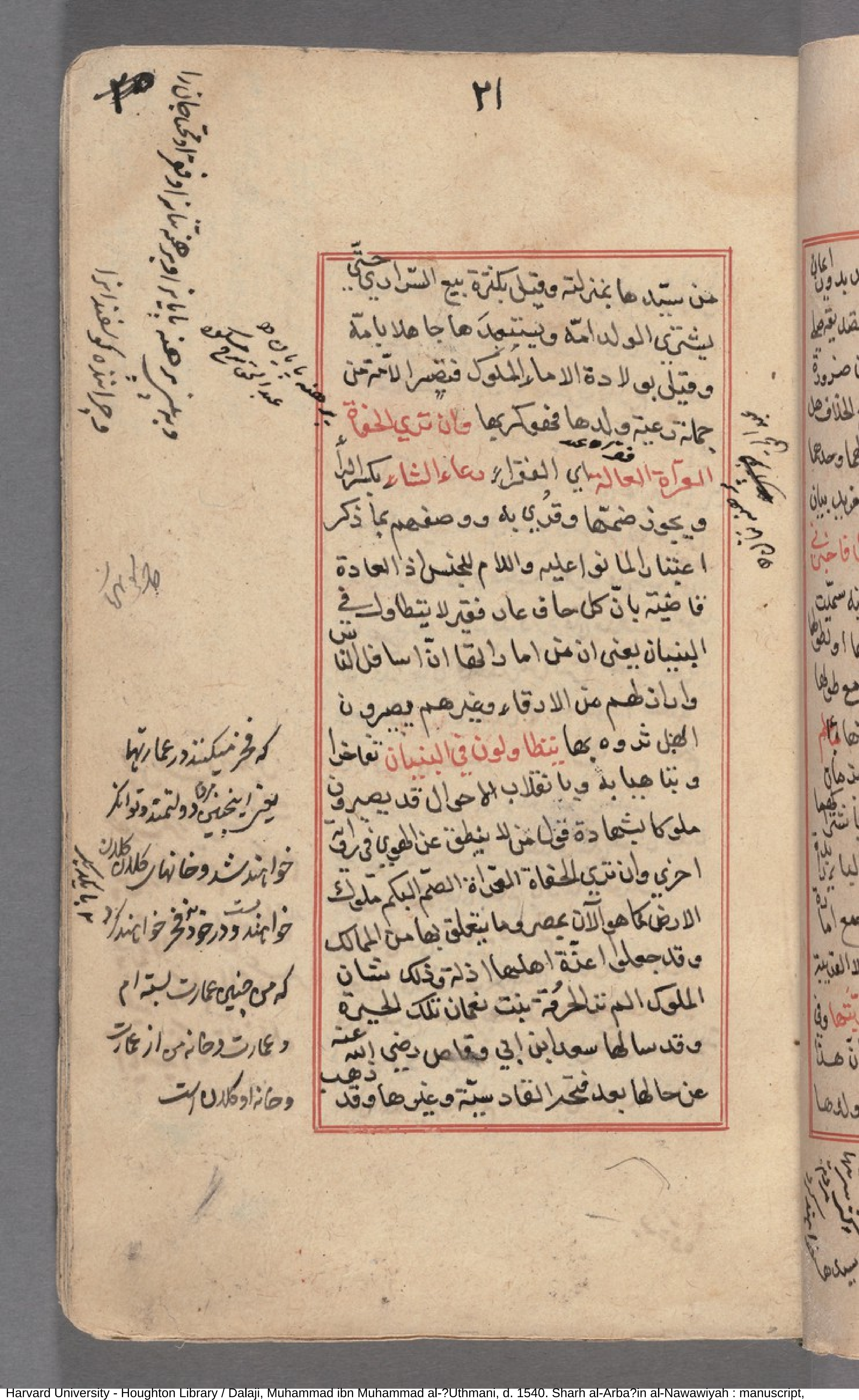
بان نعبد الله كانك تراه اشارة الى الاخلاص المتضمن
له تفسير الاولين فدل على ان تغايرها انما هو على
سبيل التفصيل تاكيدا او زيادة بيان فهي متحدة
بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل في حديث وفد عبد
القيس ما فسر به الاسلام هنا ايمانا بقوله اتدرون
ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس على
ان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام
والاذعان لها وهل ذلك الا حقيقة الايمان فما لهما
الاذعان والقبول اذ لا يصح شرعا ان يحكم على احد بانه
مؤمن ليس مسلما او مسلم ليس مؤمنا بشهادة فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين وحديث وفد عبد القيس المتقدم هذا
ولاطلاق الاسلام على الانقياد الظاهري وقع التغاير
بينه وبين الايمان في نحو قالت الاعراب آمنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي لم تصدقوا بقلوبكم
وانما انقدتم ظاهرا لا باطنا فانتم بمنزلة من تلفظ
بالشهادة من غير تصديق بقلبه ولستم بمؤمن ..



لانتفاء الاسلام المعتبر شرعا اذ لا يوجد بدون ايمان
ولاختلاف تفسير الايمان هنا المؤذن بانه تصديقه صلى
الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به من الدين ضرورة
وفي حديث الوفد المؤذن بانه الاعمال وقع الخلاف هل
هو فعل للقلب فقط او للسان فقط او لهما وحدهما
او مع الجوارح اقوال ذكرتها مفصلة مع مزيد بيان
اول كتاب الايمان من شرح البخاري قال فاخبرني
عن الساعة اي عن زمنها التي تقوم فيه سميت
ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او لطولها
كما يقال للاسود كافور او لكونها عند الله مع طولها
كساعة قال ما المسئول عنها اي عن زمنها باعلم
من السائل اي انا وانت في عدم العلم بذلك
وقوعها سواء وان كان لفظ اعلم مشعرا باشتراكهما
في العلم به مع ترجيح النفي للزيادة والباء زائدة
لتوكيده قال فاخبرني عن اماراتها جمع امارة
اي علامة والمراد امارتها الساعة عليها لا العينية
المضايفة لها ومن ثم قال ان تلد الامة ربتها وفي
رواية ربها اي سيدها والاكثرون على ان هذا
اخبار بكثرة السراري واولادهن فان ولدها

فرمود محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم پس خبر ده

گفت سایل پس خبر ده مرا یا رسول الله
از قیامت یعنی قیامت کی
قایم خواهد شد فرمود محمد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نیست
سوال کرده شده از علم قیامت
دانا تر از سوال کننده ۱۲
گفت آن سایل پس خبر بده مرا
یا رسول الله از نشانهای
قیامت فرمود محمد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم از
نشانهای قیامت
اینست که بزاید کنیز



من سيدها بمنزلته وقيل بكثرة بيع السراري حتى
يشتري الولد امه ويستعبدها جاهلا بامه
وقيل بولادة الاماء الملوك فتصير الام من
جملة رعية ولدها فهو كربها **فان ترى الحفاة**
العراة العالة اي الفقراء **رعاء الشاء** بكسر الراء
ويجوز ضمها وقد يأبه ووصفهم بما ذكر
اعتبارا لما نواعيهم واللام للجنس اذ العادة
قاضية بان كل حاف عار فقير لا يتطاول في
البنيان يعني ان من امارتها ان اسافل الناس
وان هم من الادقاء وغيرهم يصيرون
اهل ثروة بها **يتطاولون في البنيان** تفاخرا
وتباهيا به وبانقلاب الاحوال قد يصيرون
ملوكا بشهادة قول من لا ينطق عن الهوى في رواية
اخرى وان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك
الارض كما هو الآن بمصر مما يتعلق بها من الممالك
وقد جعل اعزة اهلها اذلة وكذلك شان
الملوك الم تر الحرقة بنت نعمان تلك الحيرة
وقد سالها سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
عن حالها بعد فتح القادسية وغيرها وقد ذهب

که فخر میکنند در عمارتها
غیر اینجنس دولتمند و توانگر
خواهند شد و خانهای کلان کلان
خواهند ودر خود فخر خواهند کرد
که من چنین عمارت بستهام
و عمارت و خانه من از عمارت
و خانه او کلان است

ملك ابيها كيف قالت فبينا نسوس الناس والامر امرنا
اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فاف لدنيا لا يدوم
نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف فاكرم مثواها
واجزل صلتها فقالت صان لي ذمتك واكرم وجهي
وانما يكرم الكريم واقتصاده علي هاتين الامامتين
مع ذكر ما يدل علي الجمع ومع كثرتها كفيض
المال وكثرة الهرج وانحسار الفرات علي جبل من ذهب
الي غير ذلك اما انه قد ورد علي مذهب من يقول
ان اقله اثنان او تحذير من كثرة اتخاذ السراري
ومن التطاول في البنيان كما يقع لهؤلاء السفلة
قال عمر رضي الله عنه ثم انطلق السائل فلبثت بضم
التاء ويجوز فتح التاء للغائب اي مكثت
بلا همزة بعده وفي نسخة مليا واملي لهم ان كيدي
متين ان الله يملي للظالم اي زمانا طويلا ثم قال لي يا عمر
اي النبي صلي الله عليه وسلم اتدري من السائل
روى ابو داود والترمذي انه قال بعد ثلث
وفي شرح السنة بعد ثلاثة وهو مخالف لرواية
ابي هريرة ثم ادبر الرجل فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا

پس رفت آن سائل
حضرت عمر رضي الله عنه گفت
پس درنگ كردم وصبر كردم
پس فرمود محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مرا اي عمر
آيا ميداني كيست آن سائل

يرده فلم يري شيئا وقد يجمع بينهما بان عمر فارق المجلس
حين ادبر فامر صلى الله عليه وسلم برده فلما لم يرا
خبر صلى الله عليه وسلم الباقين بذلك ثم لقيه بعد
ثلث فقال يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله
اعلم قال فانه جبريل غير منصرف للعلمية والعجمة
قيل معناه عبد الله اتاكم يعلمكم امر دينكم رواه مسلم
اي ما شرعه الله وبينه لكم من الاحكام ونسبة التعليم
لجبريل مع ان المعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله
عليه وسلم والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع
في بيان سنوات الاحكام وقد اشتملت احوبتها على
شرح جميع وظايف العبادات ظاهرة وباطنة من
اعمال الجوارح وعقود الايمان واخلاص السرائر
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها
راجعة اليها ومتشعبة منها فهي من جوامع الكلم و
ينابيع الحكم وفي ذلك استحباب تنبيه المعلم تلميذه
على غرائب وقائع الاحوال وفوائد العلم وانه
اذا سئل عما لا يعلمه يصرح بانه لا يعلمه ولا ينقص
ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقوته وانه
لمن حضر مجلسه وعلم احتياج اهله الى مسائله ان يسال

امعان

عنها ليعلمها المحتاج الي غيرك كك بما يظهر بتامل و
نظر وتدقيق فكر هذا والاتحادية والحلولية ومن
عشي ضوء نارهم ممن نسب نفسه للتصرف تمسك اهل
احتجوا لمذهبهم بان جبريل قد خلع صورته الروحانية
وظهر في صورة بشرية كصورة دحية مع انه مخلوق
فالله تعالي اقدر علي ان يظهر في وجه الكلي او بعضه
وبان قوله صلي الله عليه وسلم فان لم تكن تراه
فانه يراك يدل علي انه تعالي ماهية لطيفة بحيث
يري ولا يري بشهادة قوله تعالي لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار الاية وهو معكم اينما كنتم
ما يكون من نجوي ثلثة الا هو رابعهم ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد ونحن اقرب اليه منكم وقوله
صلي الله عليه وسلم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا
انكم تدعون سميعا قريبا انه اقرب الي احدكم من
عنق راحلته ان المصلي يناجي ربه فلا يتنخمن
في قبلته فان الله بينه وبين القبلة قالوا فهذه
شهود صدق بانه تعالي ستارية اته في الوجود
وهو مذهب باطل واحتجاجهم له بما ذكر اشد
بطلانا لان الضرورة قاضية باستحالة الاتحاد

مطلقا

مطلقاً بشهادة ان تغاير ماهيتين او هويتين
ماهية وهوية تغاير بالذات فلا يعقل ذو له
و ايضاً الهويتان ان عدمتا بعد الاتحاد لانهما قد
عدمت او حدث امر ثالث او احدهما فلا اتحاد ايضاً
لامتناع اتحاد معدوم بموجود وان بقيتا بعده
فهما اثنان متغايران كما كانا وقاضية باستحالة
حلوله تعالى في غيره لان الحلول وهو الحصول على
سبيل التبعية لابد فيه من حاجة وهو تعالى
غني عن المحل لذاته اتفاقاً فيمتنع ان يحل فيه لاستحالة
ان يعرض لغني بذاته ما يحوجه الى محل دائماً بالذات لا فرق
بالغير و ايضاً لو احتاج الى محل لذاته لزم قدم المحل
لان المحل ان قبل الانقسام لزم تركيبه تعالى وانقسامه
و احتياجه الى الجزاء وان لم يقبله كالجوهر الفرد كان
سبحانه وتعالى احقر الاشياء تعالى عما يقول المبطلون
علواً كبيراً هذا مع اجماع اهل السنة على نا وبل ما
احتجوا به على خلاف ما قالوه ان عنيا فيما ذهبوا
اليه من اباطيل منمقة يا قاويل ملفقة الحديث
الثالث قال اي ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم بني الاسلام

حدیث سیم گفت عبد الله
پسر حضرت عمر رضی الله عنهما شنیدم
رسول خدا را صلی الله علیه والدوسلم را
کرد فرمود بنا کرده شد اسلام را

يقول



لمسلم

على خمس اي اعمدة او دعائم ناده عبد الرزاق وما
على خمسة بتاء التانيث وكلاهما جائز حيث لم يذكر
المميز فالاتانث وذكّر بحسبه كما قاله النووي في
حديث من صام رمضان وستا من شوال من شرح
مسلم وعلى هذا عند من قال الاسلام قول وفعل
واعتقاد بمعنى الباء واللازم ان يكون عنها ضرورة
كون المبني غير المبني عليه وبمعنى من كما في الاعلى اذ واجسم
اي الاخر ان واجسم واما عند من قال هو التصديق
فبناء الاربعة عليه ظاهر والشهادة قطبها الذي
تدور هي عليه شهادة ان لا اله الا الله اي لانه لا اله
موجود الا الله وان محمدا رسول الله بدل من خمس
بدل بعض من كل وما عطف عليه وخبر مبتدا محذوف
اي هي واقام الصلوة اصله اقوام نقلت حركة الواو الى
ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين والتعويض
لازم اما بالتاء او بالمضاف اليه كما قال الله تعالى واقام
الصلوة وايتاء الزكوة اي اعطائها مستحقيها وحج
البيت وصوم رمضان رواه البخاري ومسلم هذا
ترتيب ذكري لا حكمي لان الصوم فرض قبل الحج ومن ثم
ورد تقديمه على الحج في الاضافة فيما ذكر لي المفعول

هفت بخ

یکی اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شریک له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله گفتن
یعنی دانستن وبیان کردن
وگواهی دادن که نجیبیون نیست
هیچ معبود بحق موجود مگر حق
معبود الله است الله یکی است
وتحقیق محمد صلی الله علیه وآله وسلم
فرستاده خداست

وانما بني عليها لظهوره بها كظهور المشبه به من تعقبا
اعني الخباء على اعمدته وكلمتاه قطب الاربعة والبقية
شعبه كمالا ونادد قد ورد انها بضع وسبعون شعبة
اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
وذلك تشبيه معنوي يجري على ما كان صلى الله عليه
وسلم فانه للبلاغة كان اذا اراد ان يخبر اصحابه عما لا
عهد لهم به صاغ لهم امثلة من ابدع اساليب كلامهم
ليفهموا بما يعرفون ما لا يعرفوه فتشبيه به استعارة
مكنية وتشبيه الخمس بالاعمدة تشبيه بليغ نحوها
زيادة عبد الرزاق وهو قرينة المكنية وفي لهم
قرينتها تكون تخييلية جارية على الغائب واسناد
البناء اليه ترشيح وليس استعارة تمثيلية وان
نعم اذا لم يذكر المشبه به الذي هو من شرطها كما في
مالي اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان الوليد بن
يزيد شبه تردد مروان ابن محمد في البيعة له بحالة
لحالة من قام لامر فتارة يعزم فتقدم رجلا واخرى يحجم
فتؤخر فهو تمثيلية وفي جعله استعارة تبعية تكلف
لا يخفى وذكر الاربعة مع حصوله بكلمتيه لكونها اظهر
شعائره ومن ثم اقتصر عليها ثم رتبها على حسب حيث

مجموعها لا جميعها حتى لو ترك غير كلمتيه او بعضه
لم يكن مخلا في اصله وان اقتضى ظاهر الحديث انه يكون
مخلا بل في كماله لقيام الاجماع على صحة اسلام
من اتى بهما وبناؤها عليه من حيث صحتها به ووجه
الحصر في الخمس هو ان العبادة اما قولية وهي كلمتاه
او غير قولية تركا وهو الصوم او فعلا بدنيا وهي الصلوة
او ماليا وهو الزكوة او منهما وهو الحج ثم الحديث مقتضاه
حصول الاسلام كاملا لمن اتى بهذه الخمسة ولو مرة واحدة
اذ ليس فيه ما يدل على عمومه في الازمان ولا تكررها جميعها
فيها بل يثبت ذلك بادلة اخرى الحديث الرابع عن ابي
عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
اي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق فيما يخبر به المصدوق
فيه اي فالذي يأتيه الصدق من عند الله وهذا اعتراض
بين العامل ومعموله صدر مخبرا ببعض صفاته الشريفة
وسماته المنيفة ان احدكم يجمع خلقه بالبناء للمفعول
اي يجمع الله مادة خلقه في الرحم من بطن امه اربعين
يوما نطفة اي منيا قبل تمام الاربعين وقيل انه
يسري في جميع بدنها وهي ايام الرحم ثم يجمع ويذر عليه

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك
فينفخ فيه الروح ويؤمر الملك باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او
سعيد فو الذي لا اله الا غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وان احدكم ليعمل بعمل اهل
النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان الله تعالى طيب لا
يقبل الا طيبا وان الله تعالى
امر المؤمنين بما امر به المرسلين
فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم ثم ذكر الرجل
يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه
الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه حرام
وغذي بالحرام فانى يستجاب
لذلك عن ابي محمد الحسن
رضي الله عنه قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
التارك لدينه المفارق للجماعة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
اوليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطهور شطر
الايمان والحمد لله يملا الميزان وسبحان الله والحمد لله يملآن ما بين السموات
والارض والصلوة
نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والقرآن
حجة لك او عليك كل الناس
يغدوا فبايع نفسه فمعتقها
او موبقها عن ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه ان ناسا
قالوا يا رسول الله ذهب
اهل الدثور بالاجور يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم
ويتصدقون بفضول اموالهم
قال اوليس قد جعل الله لكم ما
تصدقون ان بكل تسبيحة
صدقة وكل تكبيرة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليل
صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن منكر صدقة وفي
بضع احدكم صدقة قالوا
يا رسول الله اياتي احدنا
شهوته ويكون له فيها اجر

من تربة المولود ثم بعد تمامها يكون خلقه يجعل الله
علقة اي دما عبيطا اي غليظا مثل ذلك اي اربعين
يوما ثم يكون بعد تمامها يجعل الله مضغة اي قطعة
لحم قدر ما يمضغ ومن ثم سميت مضغة مثل ذلك
اي اربعين يوما وفيها يصورها الله ويجعل لها
فما وسمعا وبصرا وامعاء وغير ذلك من الاعضاء
هو الذي يصوركم كيف يشاء ثم اذا تمت وصار
ابن مائة وعشرين يوما ابتدا ثم يرسل الملك
بالبناء للمفعول اي يرسله الله فينفخ فيه الروح
التي يحيى بها الانسان وهي من امر الله ويؤمر الملك
بالبناء للمفعول اي يامره الله باربع كلمات اي بكتبها
ومن ثم بينها صلى الله عليه وسلم بقوله بكتب
رزقه وهو ما ينتفع به من ماكول ومشروب
وملبوس وغير ذلك قليلا وكثيرا حلالا وحراما
وبكتب اجله وهو في الاصل الوقت الذي تنتهي
اليه مدة الحيوة وهي المراد هنا او مدة حيوته
وبكتب عمله من خير او شر قليلا او غيره و
بكتب شقي في الآخرة او سعيد قال الله تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة

ارسلنا لو صفها
بموضع حرام كان عليه وزر
فكذلك اذا وضعها
في الحلال كان له اجر



قال كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين
صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها او يرفع له متاعه عليها صدقة
والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة ويميط الاذى
عن الطريق صدقة

في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم
انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
و عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النطفة اذا استقرت
في الرحم اخذها ملك بكفه فقال اي رب مخلقة
او غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها في الرحم
دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال رب الذكر
ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل باي
ارض تموت فيقال له اذهب الى ام الكتاب فتجد فيها
ذلك فيذهب فيجده فينسخه ولا يزال معه حتى يأتي
على اخر صفته ثم قال السعاده قبل الولادة هذا
وقد افاد كون نفخ الروح بعد اربعة اشهر انه لا يصلى
على السقط الا بعد استكمالها ونفخ الروح فيه وهو
مذهب احمد وشيعته اذ لا صلوة الا على من خلقه
حيوة لكن صح في حديث اخر انه بعد اربعين او اثنين
واربعين يوما وجمع بينهما بان بعض الاجنة ينفخ فيه
الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم اثنين
واربعين فعلى هذا يصلي عليه ان ظهر فيه امارات حيوة
كاختلاج بعد اي مدة خرجنا وهو مذهب الشافعي

نطفه را ده بنشود خلقت اورا
در شکم مادر او چهل روز نطفه
پس باز میشود آن نطفه علقه
و آن علقه چهل روز میباشد
پس بعد چهل روز آن خون گوشت پاره
میشود آن گوشت چهل روز میباشد
بعد آن فرشته میشود فرشته را
پس حکم میکند آن فرشته حکم
خدا در آن صورت واحد
کرده میشود فرشته را چهار کلمات
نوشته آن فرشته رزق اورا
و اجل اورا و عمل اورا
و بدبخت است یا
نیکبخت است ٥

والنضاره

وانضاره عملا بالحديثين ولا يتوقف عنده ضمانه
لحيات على نفخ حتى لو القت لحما وقالت العقى ابل فيه
صورة خفية ضمن وبه تصير الامة ام ولد لان فيه
لو بقي لتصور ومعن علي لا يضمن حتى تاتي عليه الاطوار
السبعة يعني المذكورة في ولقد خلقنا الانسان
ولا تعارض بين قوله علي وبين الحديث لان الاطوار
الثلاثة فيه متضمنة للسبعة وهي السلالة والنطفة
والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوها لحما ثم
انشاؤها خلقا آخر وهو الصورة الانسانية التي
اخر الحديث بانها يكون بعد مائة وعشرين يوما
والثلاثة في يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث
فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة
ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة متضمنة لها ايضا
فوالذي صفة المقسم به محذوف اي والله الذي لا اله غيره
وهو مفيد لاستحباب القسم على الامر المبهم حتى بر
لتاكيد وقوع ما افاده ان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يكون اي الى ان ينتهي الى امد لا يبقى
بينه وبينها الا ذراع تمثيل وتقريب والمراد بقية
من زمان آخر عمره لا حقيقة الذراع وتحديده

میان او و میان بهشت
مگر یک گز

فيسبق عليه الكتاب اي فيغلب ما كتب له في سابق علمه تعالى اما في لوح المحفوظ او في بطن امه بامره تعالى الملك لانه تعالى خلق الخير والشر وقدرهما عليه فاسند القدر الى خلق الدواعي والصوارف فمن سبقت له شقاوة خلق له داعية الشر وصرف قلبه اليه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها بعد فصل القضاء لانه قد ختم له بشر وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون اي الى ان لا يبقى بينه وبينها الا ذراع اي بعض زمان من آخر عمره فيسبق عليه الكتاب اي فيغلب ما كتب له من سعادة فيخلق له داعية الخير ويصرف قلبه اليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه البخاري ومسلم اي ان دخلها لانه قد ختم له بخير وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث آخر اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر بعمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فييسر بعمل اهل الشقاوة وفي هذا تلويح بانه تعالى يصرف عبده في افعاله على وفق ما قدره واجراه عليه مستند الى سابق علمه بحسب خلق الدواعي والصوارف له شقاوة

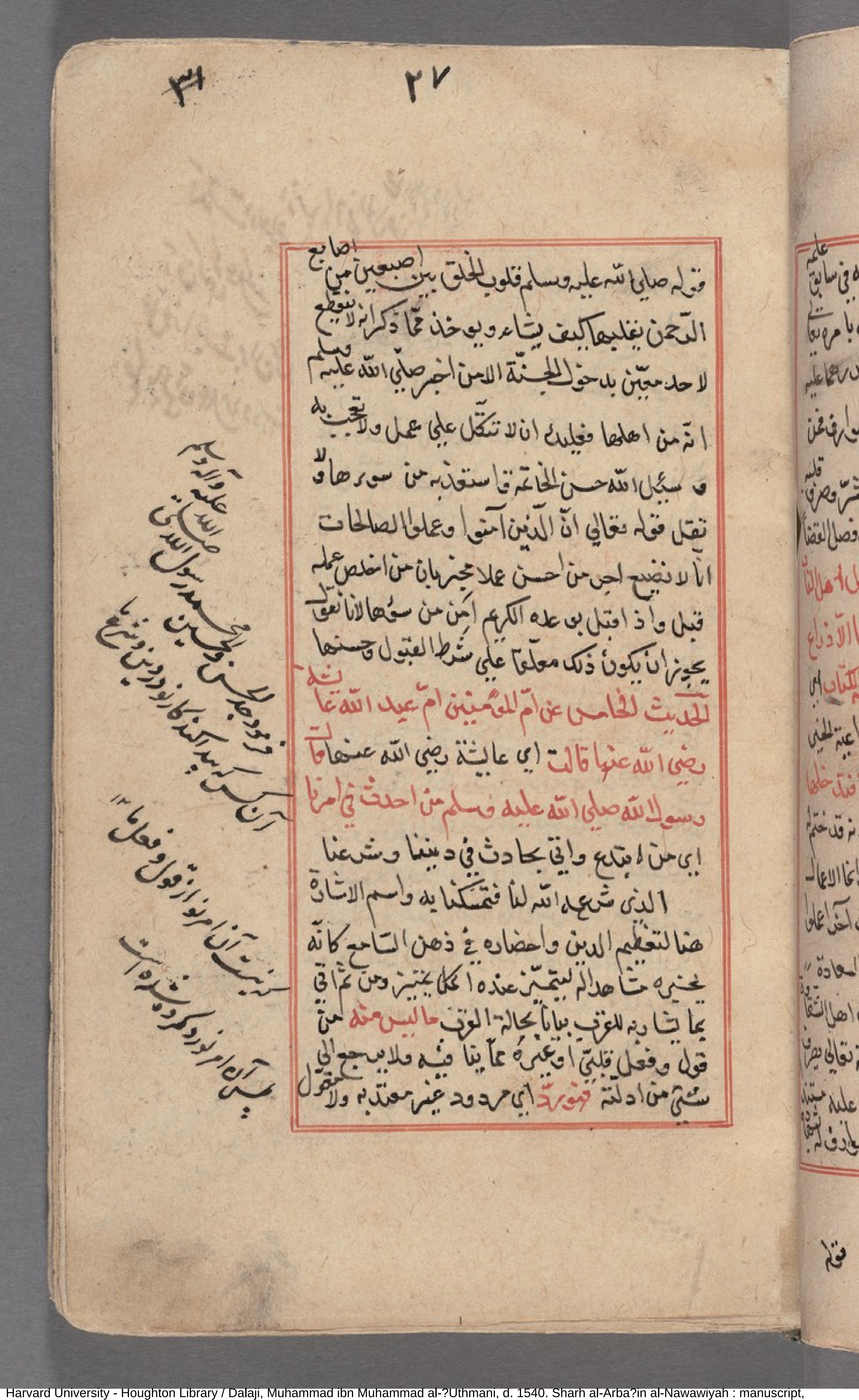
فقوله

پس سابق میشود یعنی غالب میشود بران کس آن نوشته یعنی نوشته شقاوت

پس عمل میکند آن کس بعمل اهل دوزخ پس داخل میشود آن کس در دوزخ ه

وبدرستیکه از شما هر اینه عمل میکند بعمل اهل دوزخ تا آنکه نمیباشد میان آنکس و میان دوزخ مگر یک گز

پس عالب می شود بر آن نوشته یعنی نوشته سعادت پس داخل می شود آن کس در بهشت



قوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف يشاء ويؤخذ مما ذكر انه لا ينقطع
لاحد معين بدخول الجنة الا من اخبر صلى الله عليه وسلم
انه من اهلها فعليك ان لا تتكل على عمل ولا تعجب به
وسل الله حسن الخاتمة واستعذ به من سوءها ولا
تقل قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
انا لا نضيع اجر من احسن عملا مخبر بان من اخلص عمله
قبل واذا قبل بوعده الكريم امن من سوءها لانا نقول
يجوز ان يكون ذلك معلقا على شرط القبول وحسنها

الحديث الخامس عن ام المؤمنين ام عبد الله عائشة
رضي الله عنها قالت اي عائشة رضي الله عنها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
اي من ابتدع واتى بحادث في ديننا وشرعنا
الذي شرعه الله لنا فتمسكنا به واسم الاشارة
هنا لتعظيم الدين واحضاره في ذهن السامع كانه
بحضره مشاهد له ليتميز عنده اكمل تمييز ومن ثم اتى
بما يشار به للقريب ايماء بحالة القرب ما ليس منه من
قول وفعل قلبي او غيره مما ينافيه ولا يرجع الى
شيء من ادلته فهو رد اي مردود غير معتد به ولا مقبول

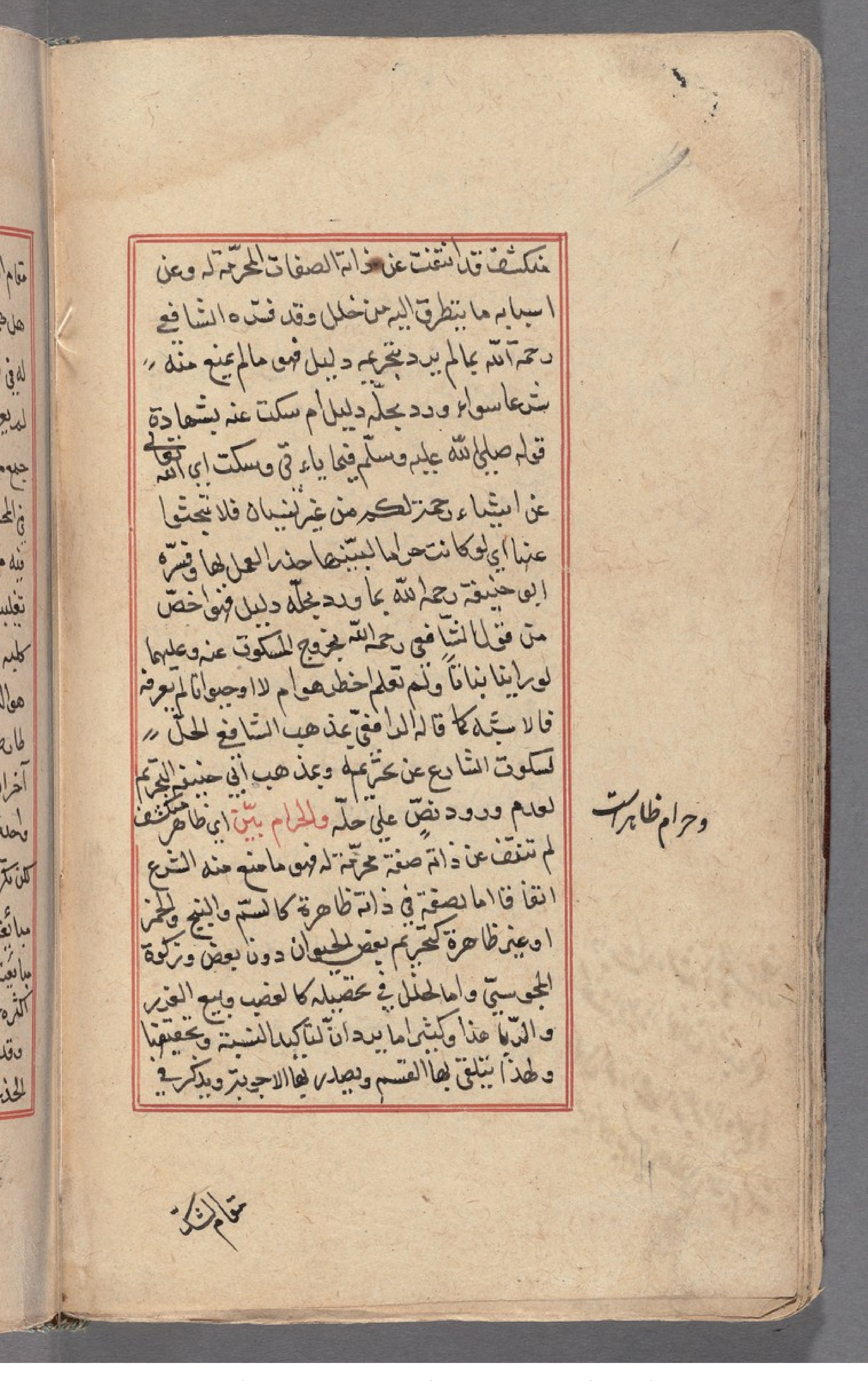


عليه وفي رواية لمسلم من عمل عملا احدثه هو او
احدثه غيره فعمله ليس عليه امرنا ولا يرجع الى دليل
منه فهو رد اي مردود وفاعله آثم بشهادة قوله صلى الله
عليه وسلم من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة
ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على الذي قال له
ان ابني كان عسيفا اي اجيرا على هذا فزنا بامرأته
فاخبرت ان عليه مائة جلدة وتغريب عام فافتديته
بمائة شاة ووليدة بقوله اما الغنم والوليدة فرد
عليك حيث لم يوافق شريعته اما ما يوافقها مما
يتفرع من ادلتها كالمسائل الاجتهادية مما ليس بينها
وبين ادلتها رابط وكالنحو والصرف والحساب مما
هو آلة لكتاب الله وسنة رسوله وكفرائضه فليس
مردود وهذا الحديث اصل عظيم في الاعتصام بالكتاب
والسنة ورد البدع والاهواء ومن اعظم فوائد
الاسلام واعمها نفعا فانه من حيث منطوقه يقع
مقدمة كلية كبرى يحتج بها صغرى في كل دليل ناف
للحكم في الامور التي كالوضوء بلا نية او بماء نجس و
الصلوة بلا ستر او لغير القبلة والصوم بلا نية من
الليل وبيع الغائب والغرر ونكاح الشغار وبلا ولي

او بشهود

او شهو يدل على عدم ذلك هكذا هذا ليس من امرنا او عمل
ليس عليه امرنا او كل عمل ليس عليه امرنا باطل لا يترتب
عليه اثره ومن حيث موضحه يقع كذلك في كل دليل
يثبت الحكم لان الشرع من عمل عملا عليه امرنا كالوضوء
ولو بلا مضمضة فكل عمل عليه امرنا صحيح فالوضوء بلا
مضمضة صحيح فالكلية النافية والمثبتة في القياسين
ثابتة بالحديث فهو نصف ادلة الدين لان القياس
اصطلاحا انما يتركب من مقدمتين والمطلوب اما نفي
الحكم او اثباته والثانية قد يقع الخلاف في اثباتها فلو
ورد حديث يجعل صغرى في نفي كل حكم شرعي واثباته
لاستقلاله بادلة احكام الدين هذا وما خص به دليل
شرعي عام فمستنده الشرع فهو امر الدين واما امارة
خالد ابن الوليد بموتة بعد قتل جعفر ابن ابي طالب وزيد
بن حارثة وعبد الله بن رواحة من غير نص منه صلى
الله عليه وسلم فباتفاق الجيش وتقريره صلى الله
عليه وسلم لهم بعد ذلك عليه فليست باطلة الحديث
السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال اي النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين اي ظاهر

روایت کرده شد از ابو عبد الله نعمان
گفت ابو عبد الله نعمان شنیدم
از رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم که
میفرمود بدرستی که حلال ظاهر است



منكشف قد انتفت عن ذاته الصفات المحرمة له وعن
اسبابه ما يتطرق اليه من خلل وقد فسره الشافعي
رحمه الله بما لم يرد بتحريمه دليل فهو ما لم يمنع منه
الشرع سواء ورد بحله دليل ام سكت عنه بشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم فيما يأتي وسكت اي الله تعالى
عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا
عنها اي لو كانت حراما لبينتها حذرا لعمل بها وفسره
ابو حنيفة رحمه الله بما ورد بحله دليل فهو اخص
من قول الشافعي رحمه الله لخروج المسكوت عنه وعليهما
لو راينا نباتا ولم نعلم اخطر هو ام لا وجهلنا لم نعرفه
فلا سببه كما قاله الرافعي بمذهب الشافعي للحل
لسكوت الشارع عن تحريمه وبمذهب ابي حنيفة التحريم
لعدم ورود نص على حله والحرام بين اي ظاهر منكشف
لم تنتف عن ذاته صفة محرمة له فهو ما منع منه الشرع
اتفاقا اما لصفة في ذاته ظاهرة كالسم والنبيذ والخمر
او غير ظاهرة كتحريم بعض الحيوان دون بعض وزكوة
المجوسي واما لخلل في تحصيله كالغصب وبيع الغرر
والربا هذا وكثيرا ما يرد ان لتاكيد النسبة وتحقيقها
وهذا يتلقى بها القسم ويصدر بها الاجوبة ويذكر في

وحرام ظاهر

مقام الشك كما هنا تنزيلا للسامع منزلة المتردد السائل
هل هما بينان مثل ان النفس لامارة بالسوء انا مكنا
له في الارض وانى رسول من رب العالمين اى هما بينان
لم يعرض لهما شبهة من حل وحرمة وبينهما امور مشتبهات
جمع مشتبهة وهى ما لم يظهر حكمه من حل وحرمة اما بالشك
في المحلل والمحرم كصيد جرحه انسان فوقع في ماء فوجده
فيه ميتا ولم يعلم امات بالجرح ام بالغرق فلا يحل
تغليبا للحرمة بوقوع الشك في الطريق وكذا لو ارسل
كلبه ثم وجد معه كلبا آخر لا يحل لاحتمال ان يكون الآخر
هو الذي قتله واما بالشك في المحرم مع العلم بالحل كان
لما طائر فقال ان لم يكن غرابا فامرأتى طالق وقال
آخر ان كان غرابا فامرأتى طالق واشتبه تحال لم تطلق
واحدة منهما استصحابا للاصل وكذا من اكثر ماله حرام
لكن تكره معاملته لقول الشافعي رضي الله عنه لا احب
مبايعته ولا افسخ البيع لامكان الحل وفي الاحياء ان
مبايعته حرام وكذا الاخذ من السلطان اذا كان بيت المال
اكثره حراما وليس بمعتمد لاتفاق اصحاب على الكراهة
وقد اخذ منهم ابن عباس وعمر وابو هريرة وسعيد
الخدري وزيد بن ثابت وجرير بن عبد الله وانس



بن مالك وابو ايوب الانصاري والمسور بن مخرمة
والحسن والشعبي وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والشافعي
رضي الله عنهم واخذ مالك من الخلفاء مالا كثيرا
اما بالشك في الحل مع العلم بالحرمة كمغصوب بيد
غاصب او ذبيحة بيد مودع لا يقضى فيهما بحل لاحتمال
طريان محلل عليهما كبيع وهبة فهذا الاحتمال لا يمنع
استصحاب الحرمة وهذه الامور لا يعلمهن كثير من الناس
لغلبة جهلهم وقلة مبالاتهم بالدين الا انهم كالانعام
بل هم اضل وانما يعلمهن قليل منهم وهم اولو العلم
والنظر في احكام الشرع بنص او قياس او استصحاب
او غيره وهذا تلويح لشرف فهمهم وتنويه بفضلهم ما لا يعلمه
غيرهم فمن اتقى الشبهات جمع شبهة بمعنى مشتبهة
ما قبله فيه من وضع الظاهر موضع المضمر تفخيما لشان
اجتنابها وحثا لا ادري الموت يسبق الموت نتنى يخص الموت
ذا الغنى والفقر اي ترك ما اشتبه عليه حكمه استبرأ
اي طلب البراءة لدينه مما يفسده وينقصه وعرضه مما يشينه
ويعيبه ومن وقوع الناس فيه باتهامه لو توقف موقف
التهم فقد قالوا من وقف موقف التهم فلا يلومن من
اساء الظن به وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من كان

نمیدانند آن حرمت را بسیاری از مردمان

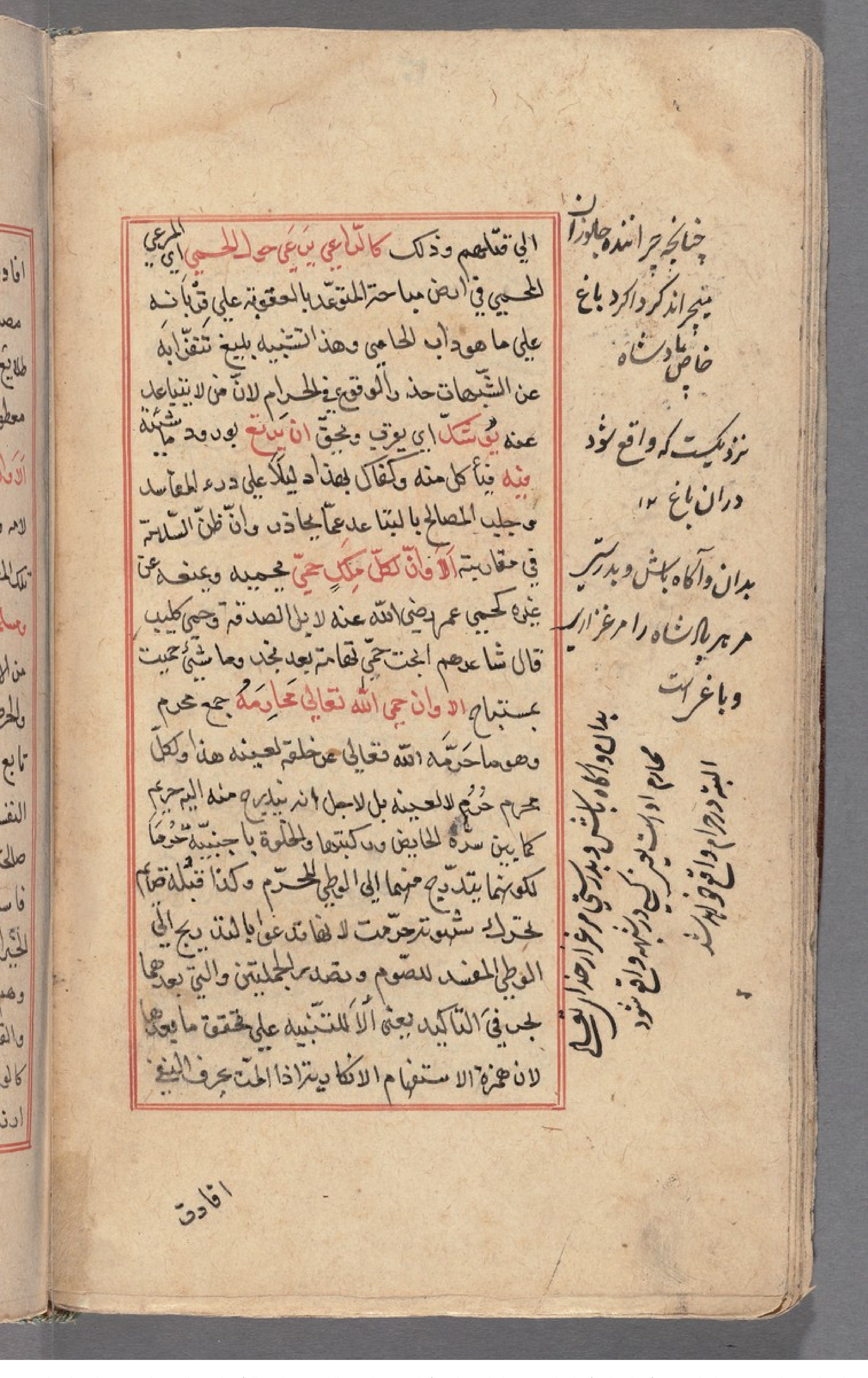
پس آنکس که پرهیز کند شبهات را

طلب پاکی کرد مر دین خود را

بمن



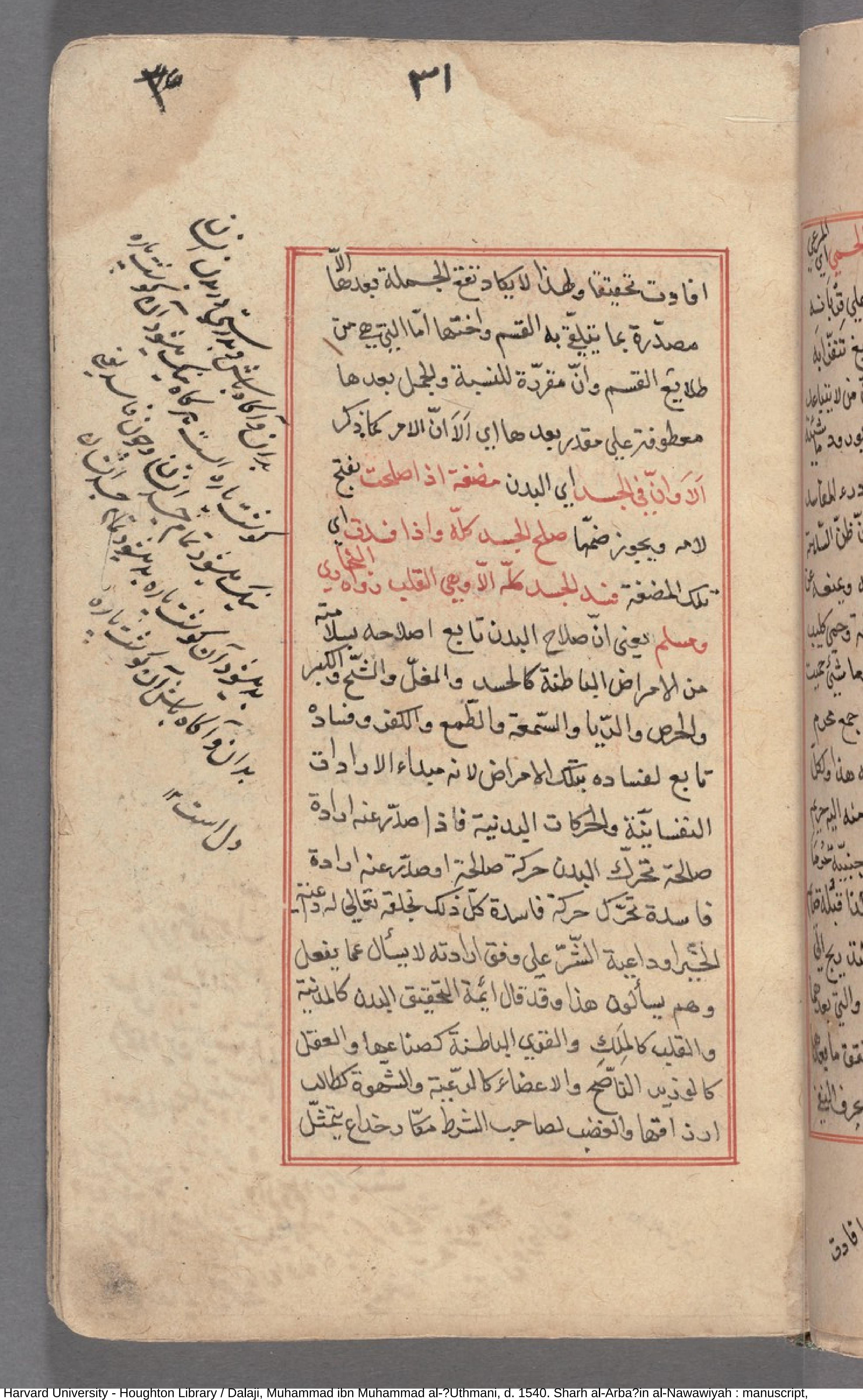
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وهذا
لما مر صلى الله عليه وسلم ومعه امراته صفية فناداه رجلان
فاسرعا قال لهما على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله
فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقد خشيت
ان يقذف في قلوبكما شيئا ورأى تمرة ملقاة فقال لولا
اخشى ان تكون من تمر الصدقة لأكلتها وهذا من ا[illegible]
تورعا لا انه لم يتورع عن اكل لحم بريرة مع قيامها
به لانتفائها عنه بقوله صلى الله عليه وسلم هو عليها
صدقة ولنا هدية **ومن وقع في الشبهات** مجترئا
عليها متهاونا في امرها **وقع في الحرام** المحض من
حيث لا يشعر لفقد نور التقوى بترك الورع او قارب
ان يقع فيه لان النفس اذا ادركت المخالفة سلكت بها
مناهج الهوى وتدرجت بها من مفسدة الى مفسدة
اكبر منها ومن ثم قيل الصغيرة تجر الى الكبيرة
وهي الى الكفر وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم
المعاصي بريد الكفر وقوله لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اي
يتدرج منهما الى نصاب السرقة فيقطع بشهادة وقتلهم
الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا اي تدرجوا بالمعاصي



الي قتلهم وذلك كالراعي يرعى حول الحمى اي المرعى
المحمي في ارض مباحة المتوعد بالعقوبة على قربانه
على ما هو داب الحامي وهذا التشبيه بليغ تنفر به
عن الشبهات حذرا الوقوع في الحرام لان من لا يتباعد
عنه يوشك اي يقرب ويحق ان يرتع بوجود ما يشتهيه
فيه فيأكل منه ويكفاك بهذا دليلا على درء المفاسد
وجلب المصالح بالتباعد عما يجاذب وان ظن السلامة
في مقاربته الا وان لكل ملك حمى يحميه ويمنعه عن
غيره كحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة وحمى كليب
قال شاعرهم ابحت حمى تهامة بعد نجد وما شيء حميت
بمستباح الا وان حمى الله تعالى محارمه جمع محرم
وهو ما حرمه الله تعالى على خلقه لعينه هذا وكل
محرم حرم لا لعينه بل لاجل انه يتدرج منه الى محرم
كما بين سرة الحائض وركبتها والخلوة باجنبية ونحوها
لكونهما يتدرج منهما الى الوطي المحرم وكذا قبلة صائم
تحرك شهوته حرمت لانها تدعو بالتدريج الى
الوطي المفسد للصوم وتصدير الجملتين والتي بعدهما
بحرف التاكيد يعني الا للتنبيه على تحقق ما بعدها
لان همزة الاستفهام الانكاري اذا دخلت بحرف النفي

چنانچه چراننده چاروا ان
میچراند گرد اگرد باغ
خاص پادشاه
نزدیکست که واقع شود
دران باغ ۱۲
بدان واگاه باش و بدرستی
هر پادشاه را مرغزاری
و باغی است

افادة



افادت تحقيقها ولهذا لا يكاد تقع الجملة بعدها الا
مصدّرة بما يتلقى به القسم واختها اما التي هي من
طلائع القسم وانّ مفردة للنسبة والجمل بعدها
معطوفة على مقدر بعدها اي الا انّ الامر كما ذكر
الا وانّ في الجسد اي البدن مضغة اذا صلحت بفتح
لام ويجوز ضمها صلح الجسد كله واذا فسدت اي
تلك المضغة فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري
ومسلم يعني ان صلاح البدن تابع لصلاحه بسلامته
من الامراض الباطنة كالحسد والغل والشح والكبر
والحرص والرياء والسمعة والطمع والكفر وفساده
تابع لفساده بتلك الامراض لانه مبداء الارادات
النفسانية والحركات البدنية فاذا صدرت عنه ارادة
صالحة تحرك البدن حركة صالحة او صدرت عنه ارادة
فاسدة تحرك حركة فاسدة كل ذلك بخلقه تعالى له داعية
للخير او داعية الشر على وفق ارادته لا يسأل عما يفعل
وهم يسألون هذا وقد قال ائمة التحقيق البدن كالمدينة
والقلب كالملك والقوى الباطنة كصناعها والعقل
كالوزير الناصح والاعضاء كالرعية والشهوة كطالب
ارزاقها والغضب لصاحب الشرط مكار خداع يتمثل



بصورة ناصح ونفحه سم قاتل وشانه دائما منا

الوين واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالخوا[ديم]

كل واحد منها قد وكل بعالم فالبصر بعالم الالوان

والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروايح وكذا

باقيها في اصحابها ومن ثم قيل هي كالحجبة توصل

الى النفس ما تدرك وهذا الحديث اصل في الورع

وهو ترك الشبهة وعن الحسن ادركنا قوما كانوا

يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب الحرام

وثبت عن الصديق رضي الله عنه انه اكل شبهة غير عالم

بها ثم علم فادخل يده في فمه فاخرجها والزهد اخص

منه فانه ترك ما لا يحتاج اليه وان كان حلالا والاقتصار

على الكفاية الحديث السابع عن ابي رقية تميم بن

اوس الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة

من النصح وهو اخلاص النية والقول والعمل سرا وعلانية

قلنا لمن قال لله بالايمان به وتوحيده ووصفه بصفات

الكمال وتنزيهه عن سمات النقص والزوال وترك الالحاد

في اسمائه وصفاته والقيام بطاعته واجتناب معصيته

وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به

والاعتراف

فرمود محمد رسول الله
صلى الله عليه و آله وسلم
وهو دين نصيحت است اما
اصحاب ميگويند پرسيدم
دين نصيحت مر كيست را فرمود
رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم دين نصيحت
مر خداي را تعالى بايمان آوردن بخدا كه او يكيست
و خالق است و منزه است
از نقصان و زوال

والاعتراف بنعمته والشكر عليها ودعاء الناس اليٰ جميع
ذلك والتلطف في جمعهم عليه هنا وما ذكر فهو في الحقيقة
يرجع الي العبد في نصيحة نفسه لانه تعالي اغني عن النصح
ولكتابه بالايمان به والوقوف عند حدوده في احكامه
وانه كلامه القديم لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
ولا ياتي بمثل اقصر سورة منه احد وتعظيم عند تلاوته
باقامة حروفه والتفكر في عجايب اساليبه وغرايب
تراكيبه وتفهم معانيها من احكام ومواعظ وامثال
وعموم وخصوص وناسخ ومنسوخ والعمل بمحكمه والتسليم
لمتشابهه والذب عنه بتاويل محرفيه وطعن الطاعنين
فيه والحث علي ذلك **ولرسوله** صلي الله عليه وسلم
بتصديقه في جميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه
وتنفيذ احكامه ونصره بالذب عنه وعن دينه حيا
وميتا ومحبة من والاه ومعاداة من عاداه واعظامه وتوقيره
والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته
واصحابه ومجانبة من ابتدع في دينه وتعرض لاحد من
اصحابه واحياء شريعته وبث دعوته ونشر سنته ونفي
التهمة عنها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف
في تعلمها وتعليمها واجلالها والتادب عند قراءتها



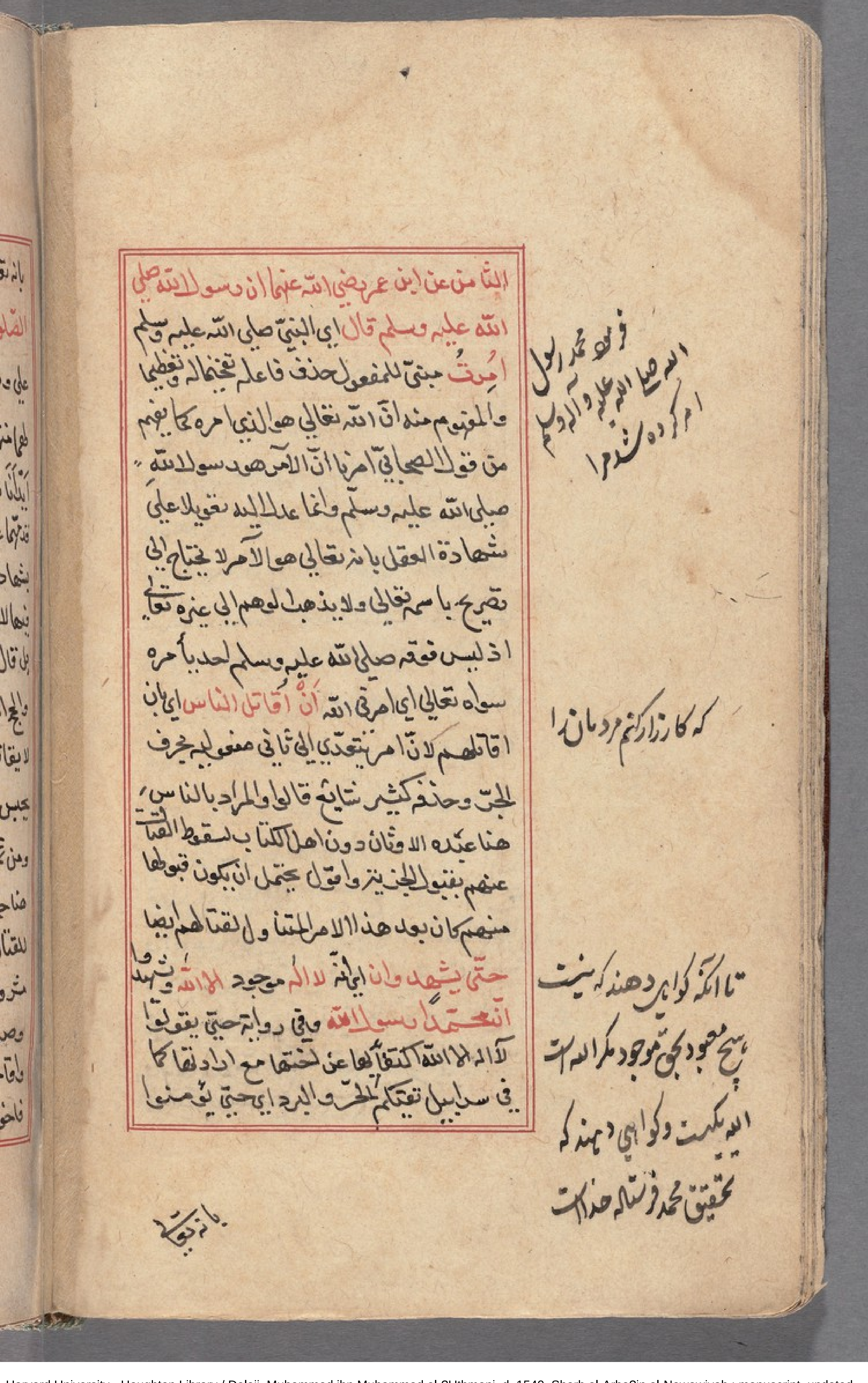
والامساك عن الكلام فيها بغير علم واعظام اهلها الى
غير ذلك ولائمة المسلمين لطفا ونصحهم عن الحق و
طاعتهم فيه وامرهم به واعلامهم بما لا يعلمون امته
وتذكيرهم بما غفلوا وتنبيههم على حقوق المسلمين
وترك الخروج عليهم اذا صدر منهم اخيفهم وسوء عشرة
وتالف قلوب الناس لطاعتهم واداء الصدقات اليهم
اقول مالم يكونوا اخونة والله اعلم وان لا يطرى اياتنا
الكاذب وان يدعى لهم بالتوفيق هذا على القول الشهير
بانهم ولاة الامور وقد يقال المراد بهم هنا علماء الدين
ومن نصحهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم وعامتهم بارشاد لمصالحهم في
دنياهم واخرتهم واعانتهم وستر عوراتهم وسد
خلاتهم ودفع مضارهم وجلب منافعهم وامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق والشفقة عليهم و
توقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة
الحسنة وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره
لنفسه والذب عنهم وعن اموالهم وحثهم على التخلق
بجميع ما ذكر وتنشيطهم على الطاعة ومن السلف من بلغت
نصيحته الى الاضرار بدنياه ولم يعد الام في العامة

ودين نصيحت است
مر امامان مسلمانان را وهمه را
بعز اولو الامر را بمدد
دادن ايشان واطاعت
كردن ايشان بعزات را
مدد كنيد وفرمان بردارى
ايشان بجا آريد ١٢

رواه مسلم

لاهم

لانهم يتبع لا يتبعهم هذا ثم قوله الدين النصيحة من
حصر المبتدإ في الخبر فالدين محصور فيها قيل هو
حصر ادعاء مجاز افلما اريد المبالغة فيها لاشتمالها
علي ما ذكر جعلت كل الدين وليس حصرا حقيقيا
كما الله ربنا ومحمد نبينا لاشتماله علي خصال كثيرة
غيرها وقيل هو حصر حقيقي لاشتمالها علي طاعة
الله تعالي وطاعة رسوله وتصديقهما فيما قالاه
من كتاب وسنة وليس وراء ذلك من الدين
شيء وهو من جوامع الكلم قيل وليس في كلام
العرب كلمة تؤدي معناها وهي فرض كفاية لازم
بقدر الحاجة اذا علم الناصح ان نصحه يقبل وامره
يسمع وان يا من علي نفسه والا فهو في سعة
من الترك واما قوله صلي الله عليه وسلم
فيما رواه البخاري اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له
وان دل علي تقييد الوجوب بالاستنصاح وعلي
ان عمومه مخصص لعموم منطوق ذلك الحديث
فمحمول علي الامور الدنيوية كالسفر والنكاح
والمعاملات وذلك لعموم محمول علي الامور
الدينية الواجبة علي كل مسلم عينا او كفاية الحديث



الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
امرت مبني للمفعول لحذف فاعله تفخيماله وتعظيما
والمفهوم منه ان الله تعالى هو الذي امره كما يفهم
من قول الصحابي امرنا ان الامر هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما عدل اليه تعويلا على
شهادة العقل بانه تعالى هو الامر لا يحتاج الى
تصريح باسمه تعالى ولا يذهب لوهم الى غيره تعالى
اذ ليس فوقه صلى الله عليه وسلم لاحد يامره
سواه تعالى اي امرني الله ان اقاتل الناس اي بان
اقاتلهم لان امر يتعدي الى ثاني مفعوليه بحرف
الجر وحذفه كثير شايع قالوا والمراد بالناس
هنا عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لسقوط القتال
عنهم بقبول الجزية واقول يحتمل ان يكون قبولها
منهم كان بعد هذا الامر الحتم ولقتالهم ايضا
حتى يشهدوا ان اي انه لا اله موجود الا الله ويشهدوا
ان محمدا رسول الله وفي رواية حتى يقولوا
لا اله الا الله اكتفاء بها عن لختها مع ارادتها كما
في سرابيل تقيكم الحر والبرد اي حتى يؤمنوا

فرمود محمد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم امر کرده شدم

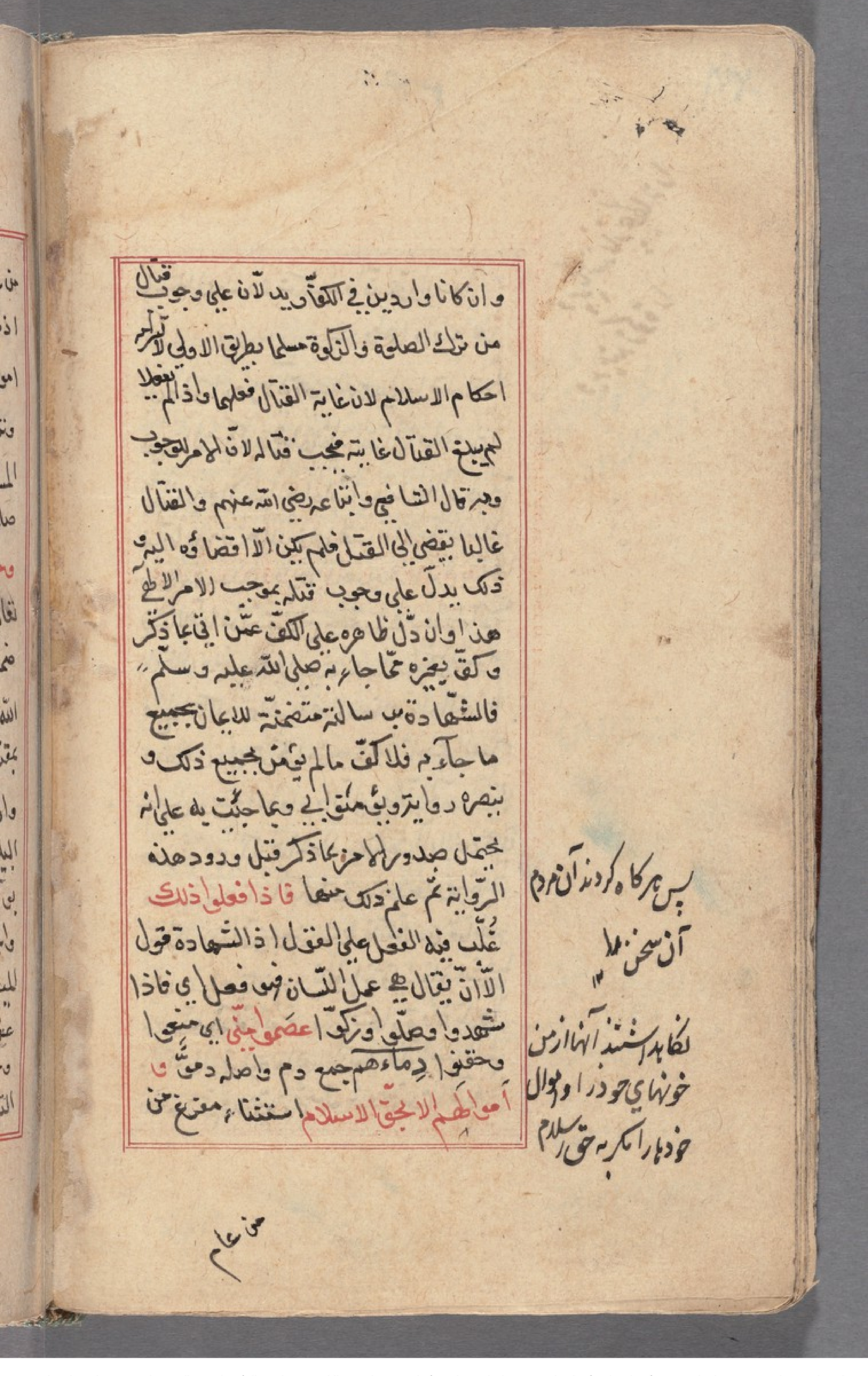
که کارزار کنم مردمان را

تا آنکه گواهی دهند که نیست
هیچ معبود بحق موجود مگر الله است
الله یکست وگواهی دهند که
تحقیق محمد فرستاده خداست

بانبوتي



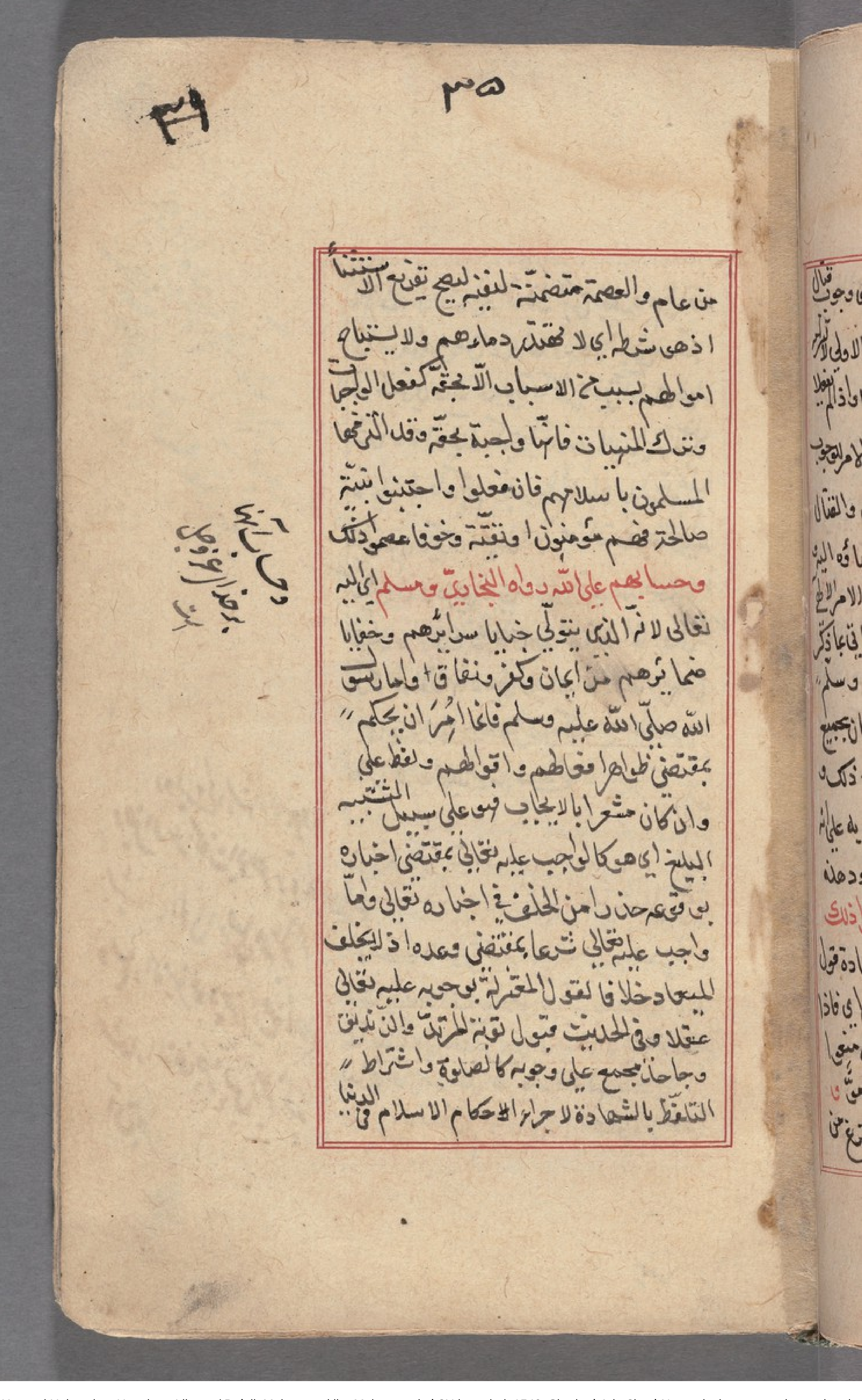
بانه تعالى وحده لا شريك له وان محمدا رسوله و يقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكوة بشروطهما واركانهما
على وفق الامر الالهي وعطفهما على ما قبلهما تنزيلا
لهما منزلته في كون فعلهما غاية للقتال او للاحرية
اي لانا بانهما اعظم العبادات البدنية والمالية ومن ثم
قدمهما على غيرهما لدخولهما تحت قوله الا بحق الاسلام
بشهادة احدى روايتي ابي هريرة فانه لم يذكرهما
فيها لانهما من حقه ولم يخصهما في رواية الاخرى
بل قال ويؤمنوا بي وبما جئت به ولم يذكر الصوم
والحج اما لكونهما لم يفرضا اذ ذاك واما لكونهما
لا يقاتل على تركهما من حيث ان تارك الصوم
يحبس ويمنع الطعام والشراب وان الحج على التراخي
ومن ثم لم يذكرهما لمعاذ حين بعثه الى اليمن وحتى
هنا جارة لان ما قبلها غير ما بعدها وهو غاية
للقتال ومتضمن بمعنى الشرط فالكف عن قتالهم
مشروط بالاتيان بما تنتفي بانتفائه فاذا شهدوا
وصلوا وزكوا كفت عنهم بشهادة وان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
فاخوانكم في الدين ثم هو جرم محتوم الايه -



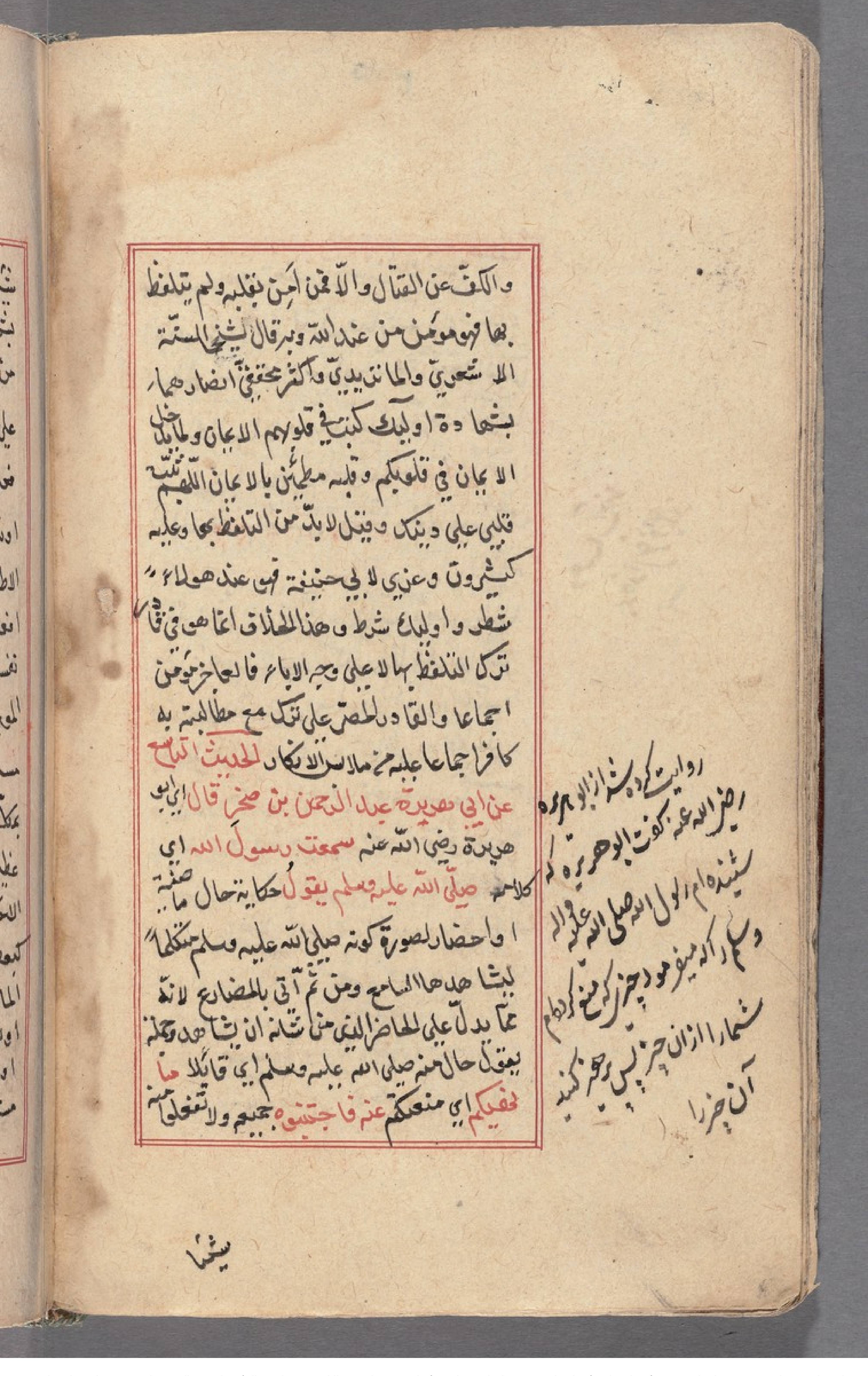
وان كانا واردين في الكفار يدل لان على وجوب قتال
من ترك الصلوة والزكوة مسلما بطريق الاولى لان تركهما
احكام الاسلام لان غاية القتال فعلهما واذا لم يفعلا
لم يبلغ القتال غايته فيجب قتاله لان الامر للوجوب
وعليه قال الشافعي واتباعه رضي الله عنهم والقتال
غالبا يفضي الى القتل فلم يكن الا افضاؤه اليه
فذلك يدل على وجوب قتله بموجب الامر الالهي
هذا وان دل ظاهره على الكف عمن اتى بما ذكر
وكف يجزيه مما جاء به صلى الله عليه وسلم
فالشهادة بالرسالة متضمنة للايمان بجميع
ما جاء به فلا كف ما لم يؤمن بجميع ذلك و
بنصره دراية رويته متواتر ويما جئت به على انه
يحتمل صدور الامر بما ذكر قبل ورود هذه
الرواية ثم علم ذلك منها فاذا فعلوا ذلك
غلب فيه الفعل على القول اذ الشهادة قول
الان يقال هي عمل اللسان فهي فعل اي فاذا
شهدوا وصلوا وزكوا عصموا مني اي منعوا
وحقنوا دماءهم جمع دم واصله دمو و
اموالهم الا بحق الاسلام استثناء مفرغ من

پس هرگاه كردند آن مردم
آن سخن بملا
نگاه داشتند آنها از من
خونهاي خود را و موال
خودها را مگر به حق اسلام

من عام



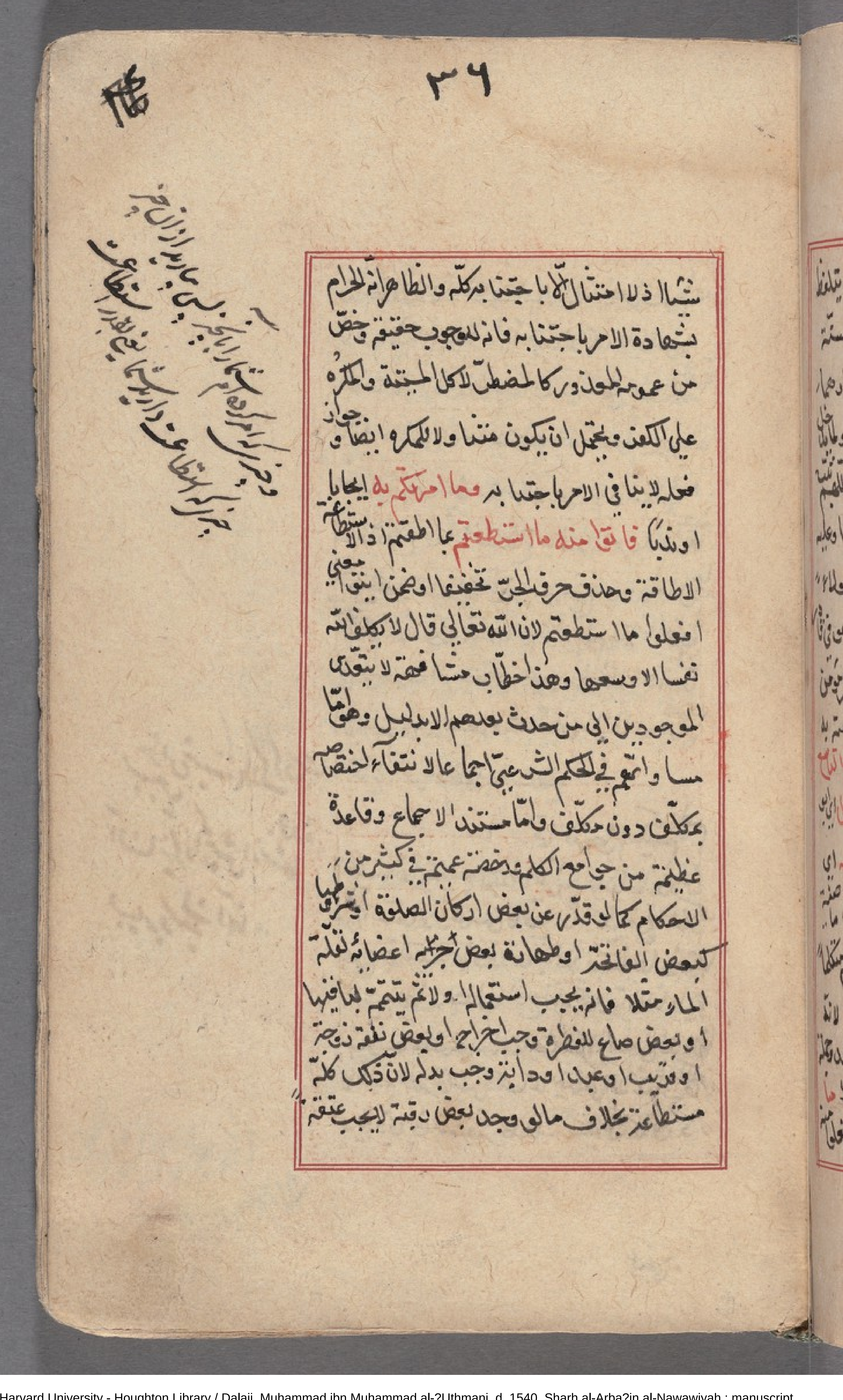
من عام والعصمة متضمنة لنفيه ليصح تفريع الاستثناء
اذ هى شرط اي لا تهدروا دماءهم ولا يستباح
اموالهم بسبب من الاسباب الا بحقها كفعل الواجبات
وترك المنهيات فانها واجبة بحقه وقد التزمها
المسلمون باسلامهم فان فعلوا واجتنبوا بنية
صالحة فهم مؤمنون او تقية وخوفا عصموا ذلك
وحسابهم على الله رواه البخاري ومسلم اي اليه
تعالى لانه الذي يتولى خبايا سرائرهم وخفايا
ضمائرهم من ايمان وكفر ونفاق واما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانما امر ان يحكم
بمقتضى ظاهر افعالهم واقوالهم ولفظ على
وان كان مشعرا بالايجاب فهو على سبيل التشبيه
البليغ اي هو كالواجب عليه تعالى بمقتضى اخباره
بوقوعه حذرا من الخلف في اخباره تعالى وهو
واجب عليه تعالى شرعا بمقتضى وعده اذ لا يخلف
الميعاد خلافا لقول المعتزلة بوجوبه عليه تعالى
عقلا وفي الحديث قبول توبة المرتد وان تزندق
وجاحد مجمع على وجوبه كالصلوة واشتراط
التلفظ بالشهادة لاجراء الاحكام الاسلام في الدنيا



والكف عن القتال والا فمن آمن بقلبه ولم يتلفظ
بها فهو مؤمن عند الله وبه قال شيخا السنة
الاشعري والماتريدي واكثر محققي انصارهما
بشهادة اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل
الايمان في قلوبكم وقلبه مطمئن بالايمان اللهم ثبت
قلبي على دينك وقيل لا بد من التلفظ بها وعليه
كثيرون وعزي لابي حنيفة فهي عند هؤلاء
شطر واولئك شرط وهذا الخلاف انما هو في قادر
ترك التلفظ بها لا على وجه الاباء فالعاجز مؤمن
اجماعا والقادر المصر على تركه مع مطالبته به
كافر اجماعا عليه من ملابس الانكار الحديث التاسع
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال اي ابو
هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله اي
كلامه صلى الله عليه وسلم يقول حكاية حال ماضية
او استحضار لصورة كونه صلى الله عليه وسلم متكلما
ليشاهدها السامع ومن ثم اتى بالمضارع لانه
مما يدل على الحاضر الذي من شأنه ان يشاهد ويحكى
بتقول حال منه صلى الله عليه وسلم اي قائلا ما
نهيتكم اي منعتكم عنه فاجتنبوه جميعه ولا تفعلوا منه

روایت کرده شده از ابو هریره رضی الله عنه کنیت ابو هریره که شنیده ام رسول الله صلی الله علیه وسلم را که میفرمود چیزی که منع کرده ام شما را از آن چیز پس پرهیز کنید آن چیز را

يشا



شيئا اذ لا امتثال الا باجتنابه كله والظاهر ان الحرام
بشهادة الامر باجتنابه فانه للوجوب حقيقة وخص
من عمومه المحذور كالمضطر لاكل الميتة والمكره
على الكفر ويحتمل ان يكون مثنا ولا المكره ايضا وجواز
فعله لا ينافي الامر باجتنابه وما امرتكم به ايجابا
او ندبا فاتوا منه ما استطعتم ما اطقتم اذ الاستطاعة
الاطاقة وحذف حرف الجر تخفيفا او ضمن اتوا معنى
افعلوا ما استطعتم لان الله تعالى قال لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وهذا خطاب مشافهة لا يتعدى
الموجودين الى من حدث بعدهم الا بدليل وهو اما
نص او اجماع في الحكم الشرعي اجماعا لانتفاء اختصاصه
بمكلف دون مكلف واما مستند الاجماع وقاعدة
عظيمة من جوامع الكلم مخصصة عمومه في كثير من
الاحكام كما لو قدر عن بعض اركان الصلوة او شروطها
كبعض الفاتحة او طهارة بعض اجزائه اعضائه لقلة
الماء مثلا فانه يجب استعماله ولا ثم يتيمم لباقيها
او بعض صاع للفطرة وجب اخراجه او بعض نفقة زوجة
او قريب او عبد او دابة وجب بذله لان ذلك كله
مستطاع بخلاف ما لو وجد بعض رقبة لا يجب عتقه

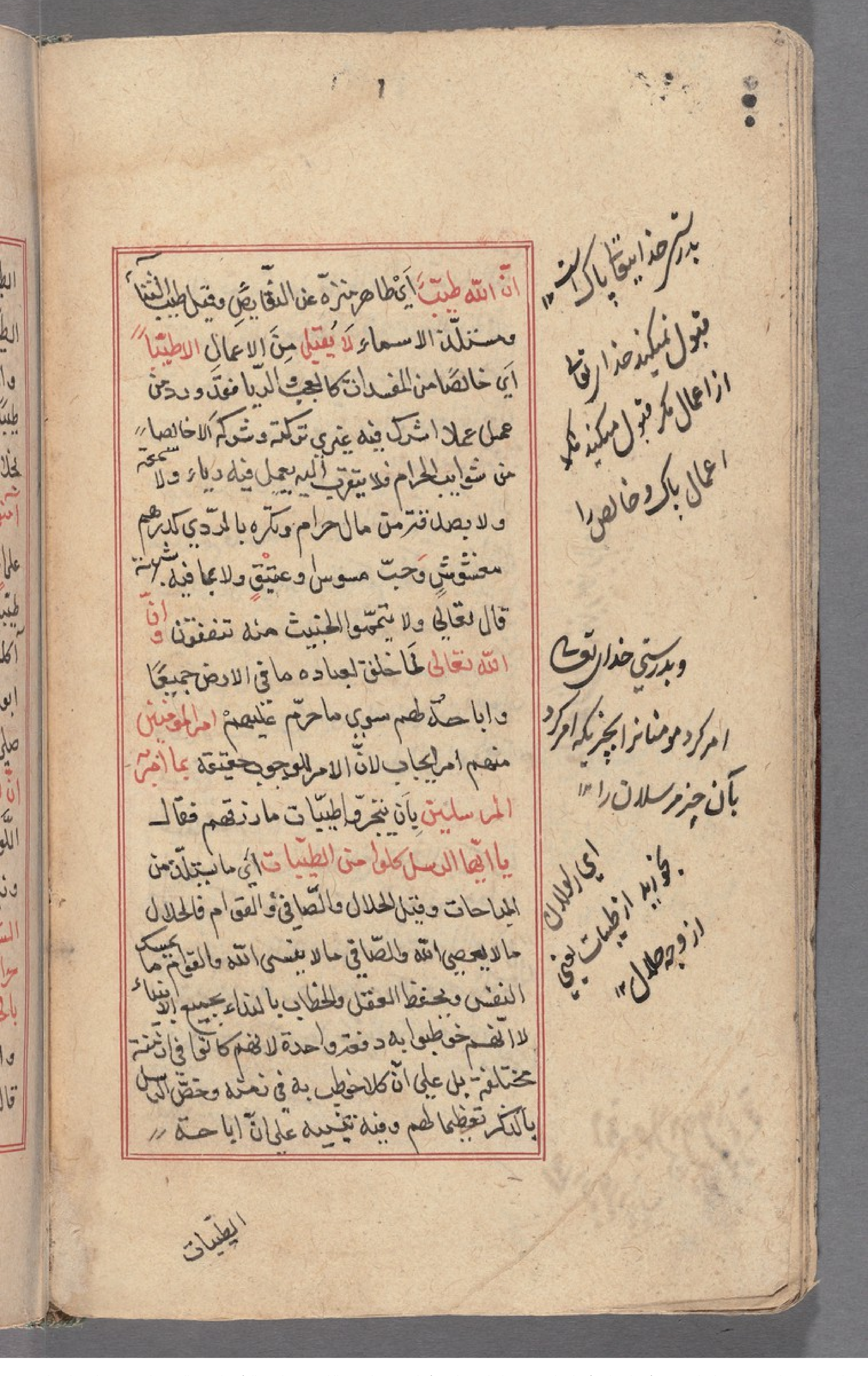
عند الكفاية لان لها بدلا يعدل اليه وهو الصوم او
الاطعام ان لم يطقه وانما قيد الاتيان بالمامور به
بالاستطاعة دون الاجتناب عن المنهي عنه لانه تجرد
ترك ما ليس له ما يستطاع بخلاف المامور به فانه
فعل يتوقف على سلامة الالات والاسباب فمنه
ما يستطاع ومما لا يستطاع يسقط الامر به لانه تعالى
لم يجعل علينا في الدين من حرج وهذا مثل وما
اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
في وجوب الاجتناب لنفيه مطلقا اذ لا امتثال
الا باجتنابه جميعه ومخصص لما افاده من وجوب
ابتاع امره مطلقا بما يستطاع فانما اهلك الذين
من قبلكم كثرة مسائلهم مما اقترحوا عليهم كقولهم
لعيسى هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من
من السماء ولموسى فادع لنا ربك يخرج لنا ربك
يخرج مما تنبت الارض من بقلها وقثائها وفومها
وعدسها وبصلها ادع لنا ربك يبين لنا ما هي
يبين لنا ما لونها وارنا الله جهرة اجعل لنا الها
كما لهم الهة الى غير ذلك مما يقتضي الاعنات والكلف
او يؤدي الى المشقة بحدوث تكليف كما ورد

بس جز این نیست که هلاک کرد آن کسانی را که پیش از شما بودند بسیار پرسیدن آنها ۱۲

عن علي



عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس
حج البيت قال رجل هو الاقرع بن حابس أفي
كل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتى اعاد مرارا
فقال صلى الله عليه وسلم وما يؤمنك ان اقول
نعم لو قلت نعم وجب ولو وجب لما استطعتم فاتركوني
ما تركتكم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم مخبرا عن ربه وسكت عن اشياء
رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ونهى عن قيل
وقال وكثرة السؤال وعن الاغلوطات اي صعاب
المسائل واختلافهم عطف على كثرة اي واهلكهم
اختلافهم على انبيائهم رواه البخاري ومسلم
اذ هو بالاختلاف مطلقا ابلغ منه في الزجر بكثرة
هذا وقد كره جماعة من السلف السؤال عن معاني
آيات التشبيه كمالك سئل عن الرحمن على العرش
استوى فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال
عنه بدعة واراك رجل سوء اخرجوه عني الحديث
العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اي ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



إن الله طيب أي طاهر منزه عن النقائص وقيل طيب الثنا
مستلذ الأسماء لا يقبل من الأعمال إلا طيبا
أي خالصا من المفسدات كالعجب والريا فقد ورد من
عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه إلا خالصا
من شوائب الحرام فلا يتقرب إليه بعمل فيه رياء ولا سمعة
ولا يتصدق من مال حرام ويكره بالردي كدراهم
مغشوش وحب مسوس وعتيق ولا بما فيه شبهة
قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وإن
الله تعالى لما خلق لعباده ما في الأرض جميعا
وأباحه لهم سوى ما حرم عليهم أمر المؤمنين
منهم أمر إيجاب لأن الأمر للوجوب حقيقة بما أمر به
المرسلين بأن يتحروا طيبات ما رزقهم فقال
يا أيها الرسل كلوا من الطيبات أي ما يستلذ من
المباحات وقيل الحلال والصافي والقوام فالحلال
ما لا يعصى الله فيه والصافي ما لا ينسى الله والقوام ما يمسك
النفس ويحفظ العقل والخطاب بالنداء لجميع الأنبياء
لا أنهم خوطبوا به دفعة واحدة لأنهم كانوا في أزمنة
مختلفة بل على أن كلا خوطب به في زمنه وخص الرسل
بالذكر تعظيما لهم وفيه تنبيه على أن إباحة

بدرستی خدا تعالی پاک است ۱۲
قبول نمیکند خدا تعالی
از اعمال مگر قبول میکند مگر
اعمال پاک و خالص را

وبدرستی خدای تعالی
امر کرد مومنان را بچیزی که امر کرد
بآن چیز مرسلان را ۱۲

بخورید از طیبات یعنی
از وجه حلال ۱۲
ای الحلال

الطيبات

الطيبات لهم شرع قديم وردّ الرهبانية في رفض
الطيبات واعملوا صالحا فانه المقصود منكم
والنافع لكم وهذا يدل على انه يثاب اذا اكل
طيبا فقصد به القوة على العبادة او اجابة نفسه
بخلاف ما لو اكل تشهيا وتنعما وقال يا ايها الذين
آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم هذا يدل
على ان الطيب ما احله الشرع لاكله وان لم يكن طعمه
طيبا وعلى ان لذيذ الطعم من غيره وبال على
اكله وندامة وحسرة وطعام ذا غصة قال
ابو هريرة رضي الله عنه ثم ذكر يعني ان النبي
صلى الله عليه وسلم استطرد في كلامه حتى ذكر
ان الرجل يطيل السفر اشعث الرأس اغبر
اللون في وجوه الطاعات كحج وجهاد
وزيارة وصلة رحم ومع ذلك يمد يده الى
السماء يقول يا رب فلا يستجاب له ومطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي
بالحرام بمعجمتين مضمومة ومكسورة اي شبع
والغذاء بدال مهملة وبالفتح والمد الطعام
قال تعالى حكاية عن موسى آتنا غداءنا

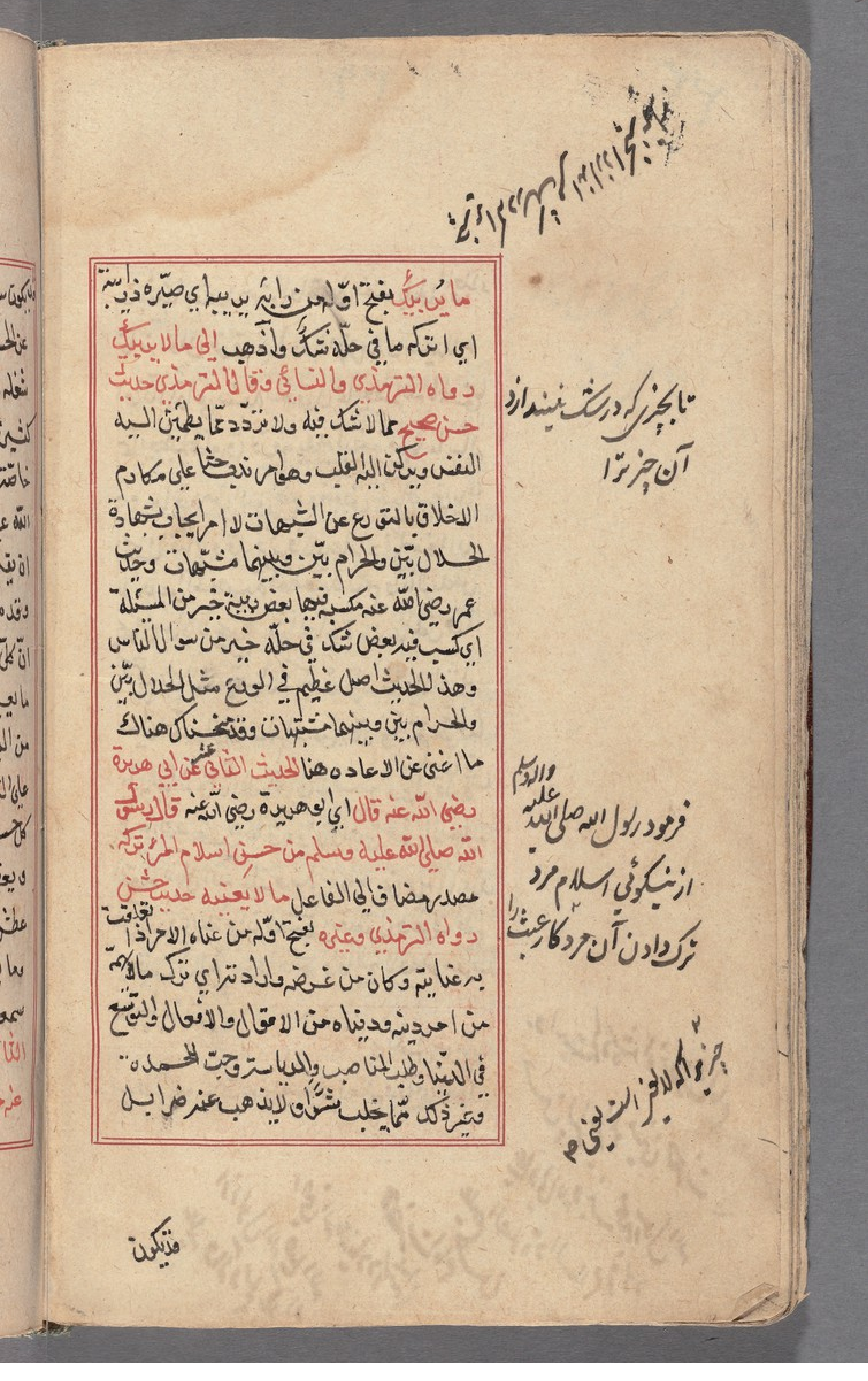
فأنّى يستجاب لذلك رواه مسلم استبعاد لاجابة
دعاء من لا يجتنب الحرام اي كيف يستجاب لمن
ذلك صفته هذا مع ما هو عليه من اطالة سفره
في فعل انواع الطاعات فكيف بمن هو منهمك في
ملاذ الدنيا مع فعل منكر ونهي عن معروف وظلم
للعباد واخذ اموالهم بغير حق واعطائها لمن
لا يستحق يصرفها في وجوه المعاصي او كيف شيء
مكانا واضلّ سبيلا هذا وفيه ارشاد الى ان تناول
الحلال من مطعم ومشرب وملبس وغير ذلك له تاثير
عظيم في الاجابة وليس شرطها فيها وان نعم العبادي
وغيره اذ لا يفهم منه غير الاستبعاد كيف وقد
استجاب لشرّ خلقه ابليس حين سأله بقوله انظرني
الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين فاستجابته
لمن هو خير منه اولى الحاقا للمسيء بالمحسن تكرما
ولطفا وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء
بشهادة رواية انس ان الله حيي كريم يستحيي من
عبده ان يرفع اليه كفيه فيردهما صفرا وكان صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى
بياض ابطيه اشارة الى وصف الله بالجلال والكبرياء

لس كجا مستجاب كرده شود
دعاء انكس را

وعنهما

وتنبيهًا بقصد جهة العلو على نعته بالمجد والعلاء
فانه تعالى فوق عباده بالقهر والاستيلاء
او ان الداعي شبه المعقول مما يعطيه الله بالمحسوس
مما يعطيه المخلوق فرفع يديه ليضع فيهما ما ساله
مع ما فيه من التواضع وخفض الجناح بين يدي
الملك الفتاح وقد ذكروا للدعاء آدابا منها ان
لا يدعو بالمعصية كقطيعة رحم وان لا يدعو
بمحال وان لا يخرج عن العادة فالداعي بها
تحكم على القدرة وان لا يكون قلبه غافلا لقوله
صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة فان الله تعالى لا يسمع دعاء قلبه غافل
لاهي لا يستجيب دعاءه وان لا يسيء ظنه بالاجابة
لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه انا عند
ظن عبدي بي وان لا يستعجل فيقول دعوت فلم
يستجب لي لانه سوء ادب وقاطع للدعاء منوقت
للاجابة الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن
وريحانته رضي الله عنهما قال اي الحسن بن علي
سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع

روایت کرده شد از حضرت امام حسن پسر امیر المومنین حضرت علی ولی الله و پسر دختر رسول الله علیه الصلوة و السلام فرمود حضرت امام حسن رضی الله عنه یاد دارم از قول رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم بگذار



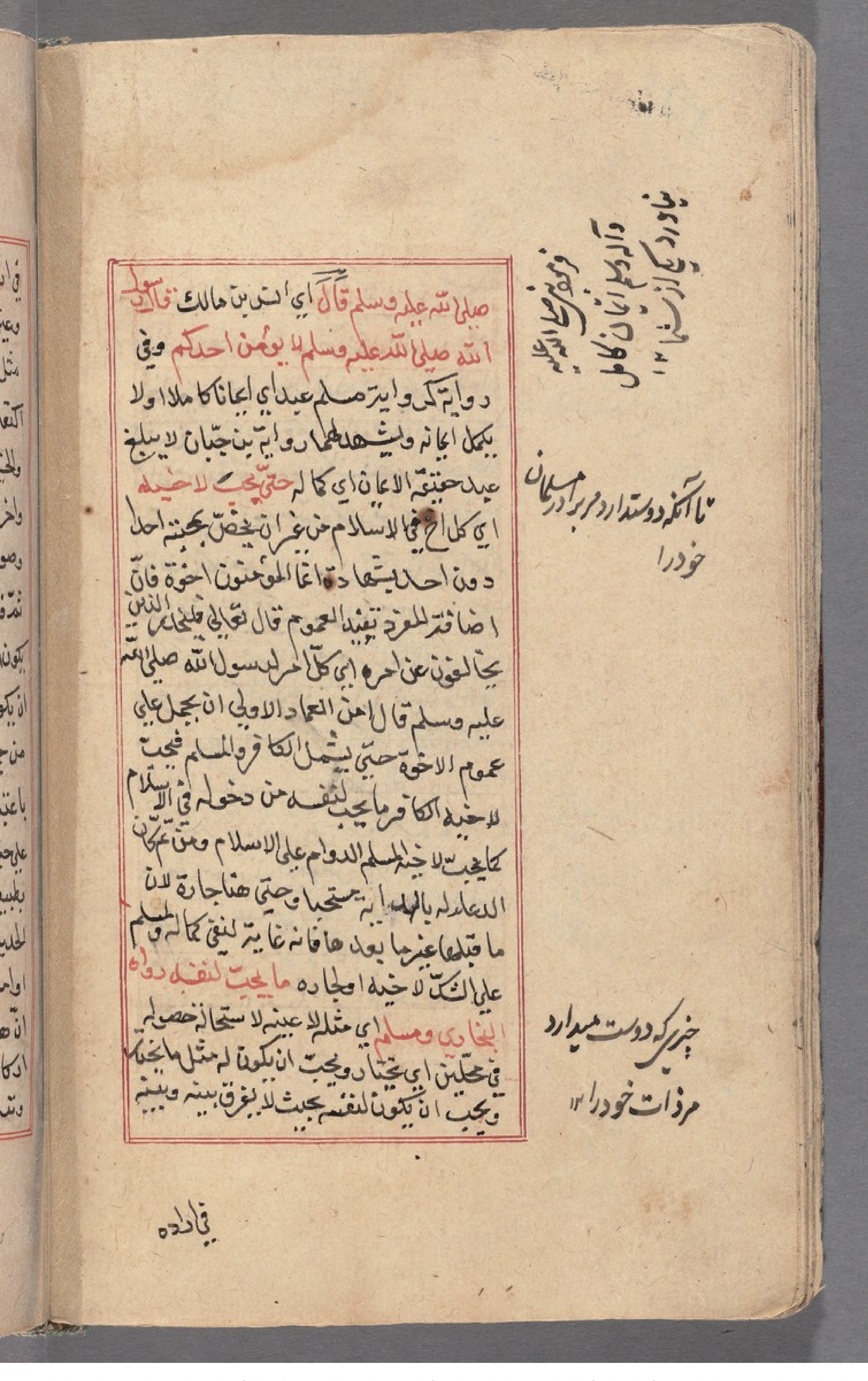
ما يريبك بفتح اوله من رابه يريبه اي صيره ذا ريبة
اي اترك ما في حله شك واذهب الى ما لا يريبك
رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث
حسن صحيح مما لا شك فيه ولا تردد مما يطمئن اليه
النفس ويسكن اليه القلب وهو امر ندب حثا على مكارم
الاخلاق بالتورع عن الشبهات لا امر ايجاب بشهادة
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات وحديث
عمر رضي الله عنه مكسبة فيها بعض ريبة خير من المسئلة
اي كسب فيه بعض شك في حله خير من سوال الناس
وهذا الحديث اصل عظيم في الورع مثل الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات وقد تقدم هناك
ما اغنى عن الاعادة هنا الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اي ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه
مصدر مضاف الى الفاعل ما لا يعنيه حديث حسن
رواه الترمذي وغيره بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت
به عنايته وكان من غرضه وارادته اي ترك ما لا يهمه
من امر دينه ودنياه من الاقوال والافعال والتوسع
في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة
وغير ذلك مما يجلب شغلا او لا يذهب عنه ضرا بل

فيكون

تا بچیزی که در شک نیفکند ازد آن چیز ترا

فرمود رسول الله صلى الله عليه وسلم از نیکوئی اسلام مرد ترک دادن آن مرد کار عبث را

فقد يكون سببا لاعراض الله عنه وينصره ما رواه ابو عبيدة
عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل
شغله فيما لا يعنيه وهذا الحديث من الجوامع لمعان
كثيرة بالفاظ يسيرة مما اعطاه صلى الله عليه وسلم
خاصة ولم يسبق اليه وان كان في صحف ابراهيم صلى
الله عليه وسلم من حسب كلامه من عمله يوشك
ان يقل كلامه فيما لا يعنيه فانه خاص بالكلام
وقد مر له نظاير كثيرة وهو نصف الاسلام من حيث
ان كل حسن الاسلام جميع ترك ما لا يعنيه وفعل
ما يعنيه فذكر احدهما تنبيها على انه نصفه بسماحة
من التبعيض نعم قد يقال الاكتفاء بذكره لدلالته
على الثاني كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فهو
كل حسنة اما ما يعنيه من امر معاشه كما يترعوا
و يعف من زنا ويشبع من جوع ويروي من
عطش ويذ بصرا ويجلب نفعا ويجتنب الحاجة
وما يعنيه من امر معاده كالايمان والاحسان
سمعنا في ذلك مستكثرا منه نحن نحسنه الحديث
الثالث عشر عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله
عن خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي



صلى الله عليه وسلم قال اي انس بن مالك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم وفي
رواية كن واية مسلم عبد اي ايمانا كاملا ولا
يكمل ايمانه وليشهد لهما رواية ابن حبان لا يبلغ
عبد حقيقة الايمان اي كماله حتى يحب لاخيه
اي كل اخ في الاسلام من غير ان يخص بمحبته احدا
دون احد ليتهادوا انما المؤمنون اخوة فان
اضافته للمفرد تفيد العموم قال تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره اي كل امر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن العماد الاولى ان يحمل على
عموم الاخوة حتى يشمل الكافر والمسلم فيحب
لاخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الاسلام
كما يحب لاخيه المسلم الدوام على الاسلام ومن ثم كان
الدعاء له بالهداية مستحبا حتى هنا جارة لا ان
ما قبلها غير ما بعدها فانه غاية لنفي كماله والمسلم
على الشك لاخيه او لجاره ما يحب لنفسه رواه
البخاري ومسلم اي مثله لا عينه لاستحالة حصوله
في محلين اي محتاجان ويجب ان يكون له مثل ما يحبه
ويجب ان يكون لنفسه بحيث لا يفرق بينه وبينه

تا آنکه دوست دارد مر برادر مسلمان
خود را

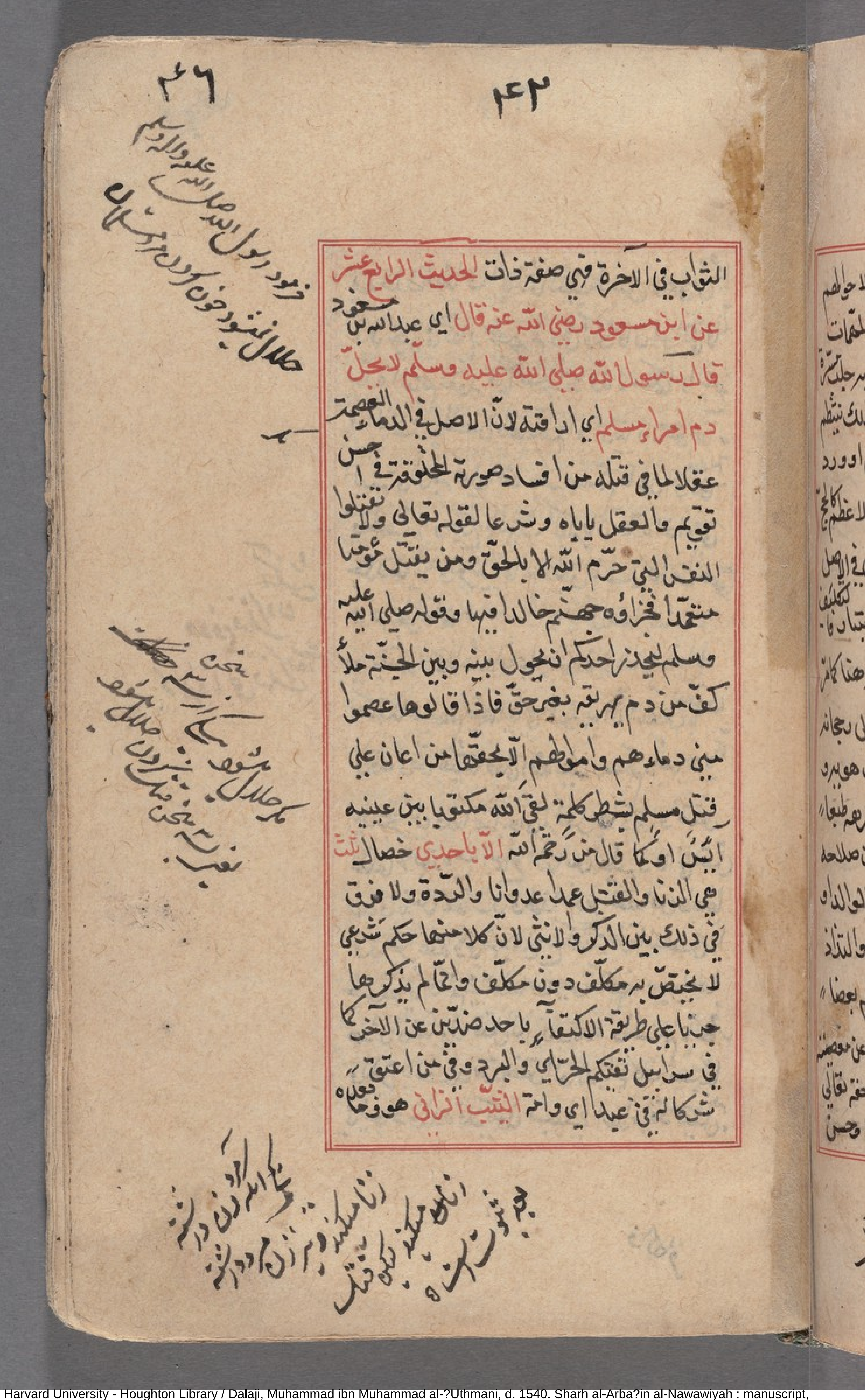
چیزی که دوست میدارد
مر ذات خود را ۱۲

فائده

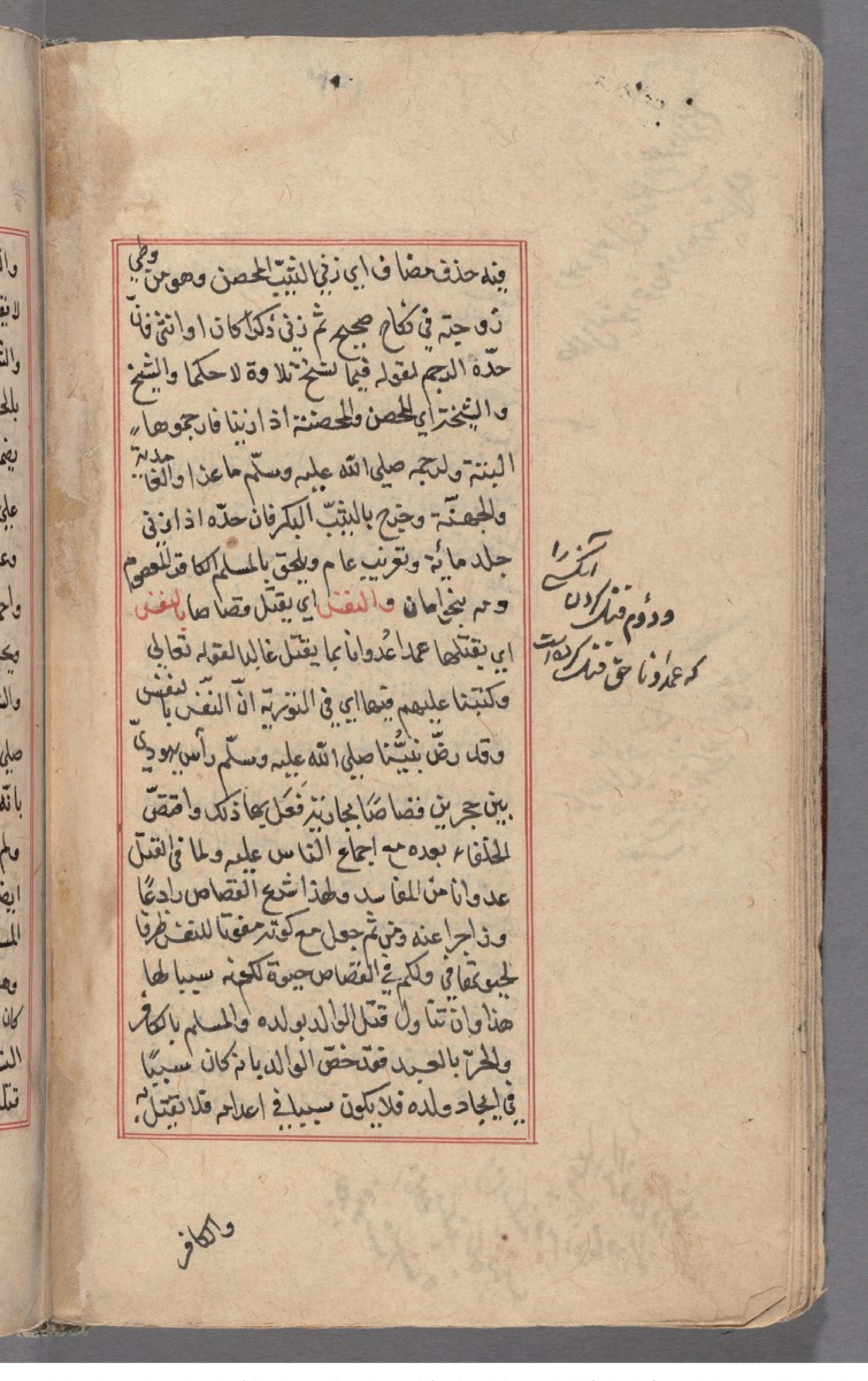
في ارادة الخير وقد جاء مصرحا به في رواية النسائي
وغيره حتى يحب لاخيه من الخير اي ويبغض له
مثل ما يبغض لنفسه وانما لم يذكره مع كونه من الايمان
اكتفاء بذكر ضده كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
والخير اسم جامع للطاعات والمباحات دنيوية
واخروية فان اثر حصول الخير لنفسه دونه او
وصول الشر اليه دون نفسه لم يبلغ حقيقة الايمان
ثم قد يلزم من محبته المذكورة له ان يحب له ان
يكون افضل من نفسه من حيث ان كل احد يحب
ان يكون افضل من غيره فاذا احب له ذلك صار
من جملة المفضولين ثم ذلك الحب ينبغي ان يكون
باعتبار العقل لا من جهة الطبع لان الانسان مطبوع
على حب ايثار نفسه على غيره فلو كلف ان يحب لنفسه
بطبيعته لادى الى انه لا يكمل ايمان احد الا نادرا وهذا
الحديث عام مخصوص من حيث انه يحب وطي نو
او امته ولا يجوز ان يحب له مثل ذلك هذا ثم ظاهره
ان هذه المحبة كافية في كماله وان لم يات ببقية
اركانه وليس مرادا بل انما ورد تحريضا على التواضع
وترغيبا في محبة المسلمين بعضهم بعضا ائتلافا

لتلوبهم وانتظاما لمعاشهم واصطلاحا لاحوالهم
ولا يخفى ان ذلك يؤدي الى التعاضد في المهمات
والتناصر على الملمات والتعاون فيما به جلب مسرة
او دفع مضرة ولا يعزب عنك ان بذلك ينتظم
شمل الايمان وتتايد شريعة الاسلام او ورد
مبالغة حتى كان تلك المحبة ركنه الاعظم كالحج
عرفة او هي مستلزمة لبقية اركانه وهي في الاصل
ميل طبيعي لا يدخل تحت نطاق الاختيار فا–
به تكليف بمحال لتكليف ممن ثم كان المراد به هنا كما مر
ايثار ما يوافق المحبة مما يقتضي العقل رجحانه
ويستدعي اختياره وان كان خلاف هويه
عكس مشتهاه كالدواء فان المريض يكرهه طبعا
ويميل اليه اختيارا لحكم عقله لعلمه بان صلاحه
فيه وهي محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد او
محبة اشفاق كمحبة ولد او استحسان والتذاذ
وهي المراد بالحديث كمحبة الناس بعضهم بعضا
كما مر وتفسيرها بطاعة الله والتحرز عن معصية
الله تفسير بثمرتها ولاستحالة الميل في حقه تعالى
فسرت بارادة الهدى والتوفيق لعباده وحسن

التواتر



الثواب في الآخرة وهي صفة ذات الحديث الرابع عشر
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اي عبد الله بن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرء مسلم اي اراقته لان الاصل في الدماء العصمة
عقلا لما في قتله من افساد صورة المخلوقة في احسن
تقويم فالعقل يأباه وشرعا لقوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ولقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحجزن احدكم ان يحول بينه وبين الجنة ملأ
كف من دم يهريقه بغير حق فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها من اعان على
قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه
آيس او كما قال من رحمه الله الا باحدى خصال ثلث
هي الزنا والقتل عمدا عدوانا والردة ولا فرق
في ذلك بين الذكر والانثى لان كلا منها حكم شرعي
لا يختص به مكلف دون مكلف وانما لم يذكرها
جريا على طريقة الاكتفاء باحد ضدين عن الآخر كما
في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي من اعتق
شركا له في عبدا اي واحد الثيب الزاني هو فعيله



فيه حذف مضاف اي زني الثيب المحصن وهو من وطي
زوجته في نكاح صحيح ثم زني ذكرا كان او انثي فان
حده الرجم لقوله فيما نسخ تلاوة لا حكما والشيخ
والشيخة اي المحصن والمحصنة اذا زنيا فارجموهما
البتة ولرجمه صلي الله عليه وسلم ماعزا والغامدية
والجهنية وخرج بالثيب البكر فان حده اذا زني
جلد مائة وتغريب عام ويلحق بالمسلم الكافر المعصوم
دم بنحو امان و النفس اي يقتل قصاصا بالنفس
اي بقتلها عمدا عدوانا بما يقتل غالبا لقوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها اي في التورية ان النفس بالنفس
وقد رض نبينا صلي الله عليه وسلم رأس يهودي
بين حجرين قصاصا بجارية فعل بها ذلك واقتص
الخلفاء بعده مع اجماع الناس عليه ولما في القتل
عدوانا من المفاسد ولهذا شرع القصاص رادعا
وزاجرا عنه ومن ثم جعل مع كونه مفوتا للنفس طريقا
لحيوة باقي ولكم في القصاص حيوة لكونه سببا لها
هذا وان تناول قتل الوالد بولده والمسلم بالكافر
والحر بالعبد فيخص الوالد بانه كان سببا
في ايجاد ولده فلا يكون سببا في اعدامه فلا يقتل به

والكافر

والكافر بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري
لا يقتل مسلم بكافر وبه اخذ اكثر الصحابة والتابعين
والشافعي ومالك والعبد بمفهوم قوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد وبانه ناقص ومال اذا تلف
يضمن بقيمته فلا يقتل به بل يغرمها وان زادت
على دية الحر وبه قال عمر في العبد الموقوف والحسن
وعطا وعمرو بن دينار واسحق والشافعي ومالك
واحمد وابو ثور زاد مالك ويجلد القاتل مائة
ويحبس عاما وقال ابو حنيفة واتباعه والثوري
والشعبي والنخعي وقتادة يقتل المسلم بالكافر لانه
صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر ورد
بانه منقطع وفي سنده ابن البيلماني وهو ضعيف
ولم يصح في الباب الا حديث البخاري المتقدم وقالوا
ايضا يقتل الحر بالعبد لقوله صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
وهم يد على من سواهم زاد الثوري والنخعي وان
كان عبده ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
النسائي من حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده
قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه

وبه قال البخاري وعورض بان الحسن لم يسمع من سمرة
الاحاديث المعينة هذا وقال ابو حنيفة لا قصاص
اذا قتل عبد قتل لان القتل به ناقص فلا يوخذ به قتل
كامل وهذا يلزمه ان يقول به ايضا في قتل الحر
بالعبد التارك لدينه اي المرتد عن الاسلام تقتل
ان لم يتب لان النبي في الاقرار علي الردة حلا لعقد الاسلام
وسوى الذكر والانثى بشهادة عموم قوله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فيهما نصا و
اشارة الي ان علة القتل تبديل الدين وهي موجودة
فيهما فتقتل المرتدة كالمرتد وخص ابو حنيفة
من عمومه نصا واشارة المرتدة فلا تقتل لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء قال وهو خاص
بهن ولان علة قتله بالردة انه لو ابقي عليها
لحق بالكفار فكثر سوادهم وحاربنا فكفت عادته
بقتله وهذا مفقود فيها لانها ليست من اهل الحرب
والنكاية والاجوبة لسلامته من خلاف الاصل
اعني تخصيص من لا نكاية له كالمرتدة والاعمى
والاعرج والزمن مع تناول عموم من بدل
دينه فاقتلوه المفارق بالردة للجماعة اي جماعة

سیوم قتل کردن ترک دهنده هر دین را و مفارقت کننده جماعت مسلمانان را یعنی مرتد را قتل کردن این ۳ کس را قاضی و حاکم بقتل حکم فرماید

المسلمين

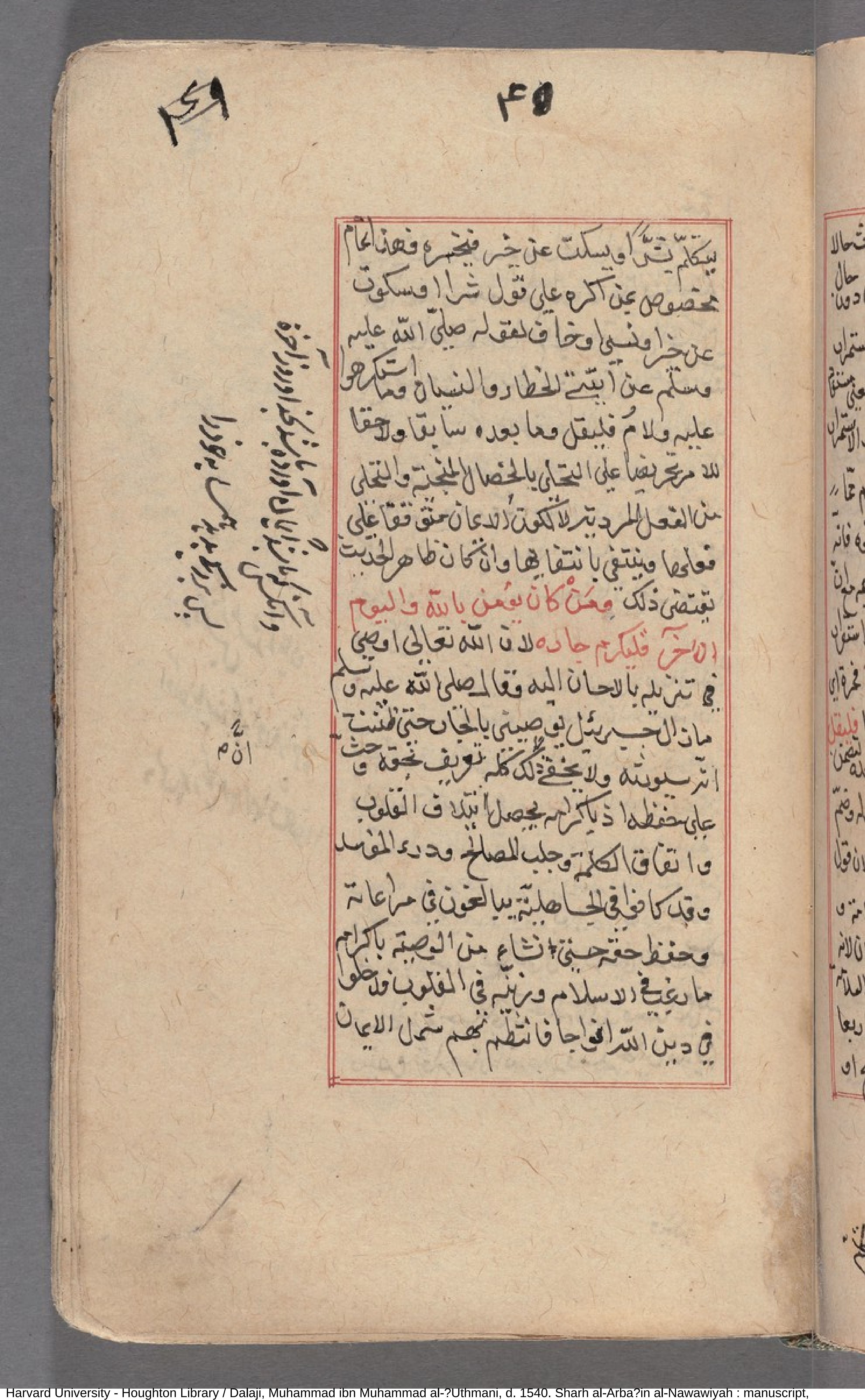
المسلمين فلا مه عهدية فهو وصف ثان للمرتد حتى
لانه اعم من التارك لدينه لدلالته على مالم يدل
عليه كالممتنع من اقامة الجمعة والجماعة واداء
الحقوق والبغاة والحاربين فانهم مفارقون
لهم وليسوا مرتدين فكل مرتد مفارق ولا عكس
مخرج به من ترك دينه ووافق الجماعة كيهودي
اسلم فانه لا يقتل وقد يستدل به على قتل
يهودي متنصر او نصراني تهود لانه تارك لدينه
مفارق لهم والاصح عند الشافعي لا يقتل بل
يلحق بالمأمن قيل يقتل لانه انتقل من باطل
الى باطل رواه البخاري ومسلم ٥ الحديث
الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن اي من كان آمن بالله واليوم الآخر ايمانا
كاملا فعدل الى المضارع هنا وفيما بعده قصد
لاستمرار الايمان وتجدده بتجدد امتثاله فعلا
فوقتا لانه عرض لا يبقى زمانين وذلك لان
المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث

وفوجه لاده حسنی محمد الحلی
صاحب اولدم علوداردم
انکنکی بابنده ایمان اوزره باشد
بجز اورور آخره

وكونه مضارعا صالحا للحال يفيد الحدوث حالا
وكونه في مقام لا يناسب التقييد بحال دون حال
يفيد الحدوث حالا فحالا وذلك معنى الاستمرار
وما ذكر احسن من العقل وبان هذا المعنى مستفاد
من تقديم المسند اليه اي التجدد من الفعل والاستمرار
من كون الجملة اسمية بشهادة وويل لهم مما
يكسبون ليطيعكم في كثير من الامر ونحوه فانه
قد دل على التجدد والاستمرار بلا تقديم حوت
التي يفيده الاسمية انما هو ثبات واستمرار
لا تجدد واستمرار بمعنى الحدوث مرة فمرة اي
من اراد ان يتكلم حال كونه مؤمنا حقا **فليقل**
خيرا خبر المبتدا والفاء فيه وفيما بعده لتضمن
المبتدا معنى الشرط **وليصمت** بفتح اوله وضم
ثالثه من صمت اي ليسكت عما لا خير فيه لان قول
الخير غنيمة والسكوت عما لا خير فيه سلامة و
في انهما ينافي حال المؤمن وشرف الايمان لانه
من الامن ولا امان لمن فاته الغنيمة والسلامة
ويؤخذ من ذلك ان للانسان حالات اربعا
اما ان يتكلم بخير او يسكت عن شر فيربح او

يتكلم

بكى بلوى دلك
يا خاموش ماند



يتكلم بشيء او يسكت عن خير فيخسره فهذا عام
مخصوص بمن اكره على قول شر او سكوت
عن خير او نسي او خاف لحقه صلى الله عليه
وسلم عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولام فليقل وما بعده سابقا ولاحقا
للامر تحريضا على التحلي بالخصال المنجية والتخلي
من الفعل المردية لا لكونه ادعا حقوقا على
فعلها وينتفي بانتفائها وان كان ظاهر الحديث
يقتضي ذلك ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره لان الله تعالى اوصى
في تنزيله بالاحسان اليه وقال صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه ولا يخفى ذلك كله تعريف بحقه و حث
على حفظه اذ باكرامه يحصل ائتلاف القلوب
واتفاق الكلمة وجلب المصالح ودرء المفاسد
وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في مراعاة
وحفظ حقه حتى شاع من الوصية باكرامه
ما يغني في الاسلام ورسخ في القلوب فدخلوا
في دين الله افواجا فانتظم بهم شمل الايمان

حكموا والتم تنعت الاسلام واقاموا ولا الدين وا
قواعده وابتهجوا معاقده وسدوا ثلمته
ورتقوا فتقه هذا ثم الجار يقع على الساكن
مع غيره في بيت لشهادة قول الاعشى لزوجته
اجارتنا بيني فانك طالقة وعلى الملاصق وعلى اربعين
دارا من كل جانب وعلى من في البلد مع غيره قال
تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ثم هو اما
كافر فله حق الجوار فقط او مسلم اجنبي فله حق
الجوار والاسلام والقرابة ومن كان اقرب مسكنا
فهو اكد ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه اذ بالضيافة تحصل الانضياف للمودة
الى التعاضد والايتلاف لان الانسان اما ضيف او
مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا ائتلفت قلوبهم
واتفقت كلمتهم وهي من مكارم الاخلاق ومحاسن
الدين وسنن النبيين وقد اوجبها الليث ليلة
واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيافة
واجب على كل مسلم وقد يقال على تقدير صحته
المراد بالوجوب هنا كهو في قوله صلى الله عليه وسلم
غسل الجمعة واجب على كل محتلم تاكيدا وحثا على فعله
ويبينه قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم



وليلة اذ الجايزة العطية المنذ وبُ وذهب مالك
الى انها سنة على اهل البادية دون الحاضرة اذ
الغايب في الحضر وجود ما يحتاجه للمسافر من ما
وغيره بخلاف البادية وذهب الشافعي رضي الله
عنه الى انها عليهما للعموم ظاهر الحديث لهما رواه
البخاري ومسلم الحديث السادس عشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني قال لا تغضب هذا من جوامع الكلم فان الغضب
يترتب عليه من المفاسد ما لا يحصى كثيرة من عداوة
وحقد وحسد واضمار سوء وشماتة وهتك ستر
وافشاء سر وشتم وفحش وطلاق وقذف وهجر
مسلم وحلف يحنث بر او يندم عليه وقد ورد الحلف
حنث او ندم الى غير ذلك من القبايح المحرمة كل ذلك
مع تخبط في النظم واضطراب في القول وربما وقع في
الكفر كما جرى لجبلة ابن الايهم الغساني فغي تسكينه
عند هيجانه خير كثير ودفع شر كبير وليس النهي عن نفس
الغضب لانه عرض طبيعي لا يندفع اختيارا بل من
امضايه وانفاذه فعليه ان يكظم غيظه بالحكم
وخوف الله تعالى مع العفو اذا قدر قال تعالى



والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقال
صلى الله عليه وسلم من كظم غيظه فلو شاء
ان يمضيه امضاه ملأ الله قلبه يوم القيمة رضى
وقال اياكم والغضب فان جمرة تتقد في فؤاد
ابن آدم الم تر احدهم اذا غضب كيف تحمر عيناه
وتنتفخ اوداجه فاذا احس احدكم شيئا من ذلك
فليضطجع وليلصق بالارض وقال اذا غضب احدكم
فليتوضأ بالماء فان الغضب من النار والماء يطفئها
وقال عمر رضي الله عنه من اتقى الله لم يشف غيظه
ومن خاف الله لم يفعل ما يريد وقال لقمن لابنه
يا بني لا تذهب ماء وجهك بالمسئلة ولا تشف غيظك
بفضيحتك واعرف قدرك تنفعك معيشتك واجتمع
سفيان الثوري وابو خيثمة اليربوعي والفضيل بن
عياض فتذاكروا الزهد فاجمعوا على ان افضل الاعمال
الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع وقال عمرو
بن العاص سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب فردد
مرارا قال لا تغضب رواه البخاري اي كرر السائل
سواله يقول اوصني ولم يقنع بقوله لا تغضب طلبا

وصية

لوصيته ابلغ وانفع منها فلم يزده صلى الله عليه
وسلم عليهما علما منه صلى الله عليه وسلم بعموم
نفعهما لما فيهما من الحلم وجلب المصالح ودرء المفاسد
وغيره وهذا كله في الغضب المذموم اما المحمود كالغضب
لله فمطلوب اجماعا وقد كان صلى الله عليه وسلم
يغضب اذا انتهكت حرم الله ولا يقوم لغضبه
شيء حتى ينتصر وكان اذا غضب اعرض واشاح وكان
بين حاجبيه عرق يدره الغضب الى غير ذلك مما روي
عنه من الغضب لله مع الاتفاق على انه كان
احلم الناس واكثرهم عفوا واحتمالا الحديث
السابع عشر عن ابي يعلى شداد بن اوس رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اي اوجب
الاحسان في الولاية على كل شيء فالجار متعلق
بمحذوف او هو بمعنى الى او في اي اوجب الاحسان
الى كل شيء او في كل شيء مما يليق به على وفق
الشرع فالاحسان الى نفسه ان لا يوردها موارد
السوء ولا يظلمها بمعصية ولا يطيعها في كل
ما تريد ولا تهيجها بسؤال او شفاعة والى اهله

عن ابي م

فرود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كتب

ان يحسن عشرتهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون ولا يضيعهم
قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يعول والى اخوانه ان لا يغشهم بل ينصح لهم ويحسن
صحبتهم ويحمل اذاهم ويكرم مثواهم والى الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم ان يؤمن بهم وبما
جاوا به من ربهم وان يعتقد كمالهم وانهم
معصومون من الصغاير والكباير وانهم
صفوة الله وخلص عباده والى ساير الناس
ان يعلمهم ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم
وارشادهم سبيل الخيرات واجتناب المنكرات
والدعا لهم لعبادتهم وكفادهم بالتوفيق والهداية
والى الملايكة ان يؤمن بهم وانهم عباد مكرمون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وان يحسن عشرة الحفظة منهم بان لا يفعل
بحضرتهم ما يكرهون ولا يبادر بكل بحضرتهم ما به الحفظة
يتاذون والى الجن ان يدعوهم الى الخير وترك
الشر ونحو ذلك فان ابوا فلا حظ لهم في الاحسان
بل في الاشارة والهوان كالموذي من السباع والطيور
والحشرات والهوام فانها مخصوصة من عموم الحديث

شيخا تملوكم



والى مماليكه ان لا يجيعه ولا يكلفه ما لا يطيق الى
غير ذلك مما يؤدي الى ضرره فقد اثم ووزر ومن
احسن في ذلك كله فقد اوتي خيرا كثيرا ووقي
شرا كبيرا ولكن دون ذلك خرط القتاد وهذا
كله داخل تحت نطاق قوله كل شيء فانه قضية
كلية مسورة بكل شاملة لجميع جزئيات الدين
وقد افرد منهما بالذكر الرفق في القتل والذبح اما
لان سبب الحديث الذي هو فعل الجاهلية اقتضاه
فانهم كانوا فيهما يمثلون في القتل بجدع الانف
وصلم الاذن وقطع الايدي والارجل وبقر
البطن وشق الكبد وكانوا ايضا يجرون بالمدى
الكالة والعظم والقصب مما يعذب الحيوان او لان
القتل والذبح غاية ما يفعل من الاذى فامر صلى الله
عليه وسلم بالرفق فيهما بقوله فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة بكسر اوله كالجلسة والركبة اي هيئة
القتل والجلوس والركوب واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة بكسر اوله اي هيئة الذبح وليحد احدكم
بضم الياء وكسر الحاء من احد شفرته اي آلة الذبح
سميت باسم شفرتها اي حدها تسمية للشيء باسم

حديدته اي يجعل الته ماضية لانه بالة كالة يعذب بها
الذبيحة ويفوت الاحسان اليها **وليرح ذبيحته**
رواه مسلم بان يضجعها برفق على شقها الايسر
بمكان سهل غير وعر ولا ينحرها ولا يحد الشفرة
بحضرتها ولا يجرها الى المنحر بل يسوقها اليه
برفق وهي بمعنى مفعول اي مذبوحة باعتبار
ما يؤول اليه وتاؤها لنقلها من الوصفية الى
الاسمية وذلك لان العرب كانوا اذا وصفوا
بفعيل مؤنثا وذكر الموصوف حذفوها
من فعيل اكتفاء بتانيث الموصوف ثم قيل امرأة
قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح او نطيح فاذا حذفوا
الموصوف عوضوا عنه التاء لعدم ما يدل
على التانيث فيقال رأيت قتيلة بني فلان
وذبيحتهم ونطيحتهم ثم تغرب تحسب العامل
اسما لا صفة هذا ولا يعزب عنك ما قال الخطابي
ان العلماء لما كانوا ورثة الانبياء ومما ورثوا
منهم تعليم الناس كيفية الاحسان الى كل شيء
الهمهم الله تعالى الاشياء ان يستغفرن لهم مكافات
لهم على ذلك ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

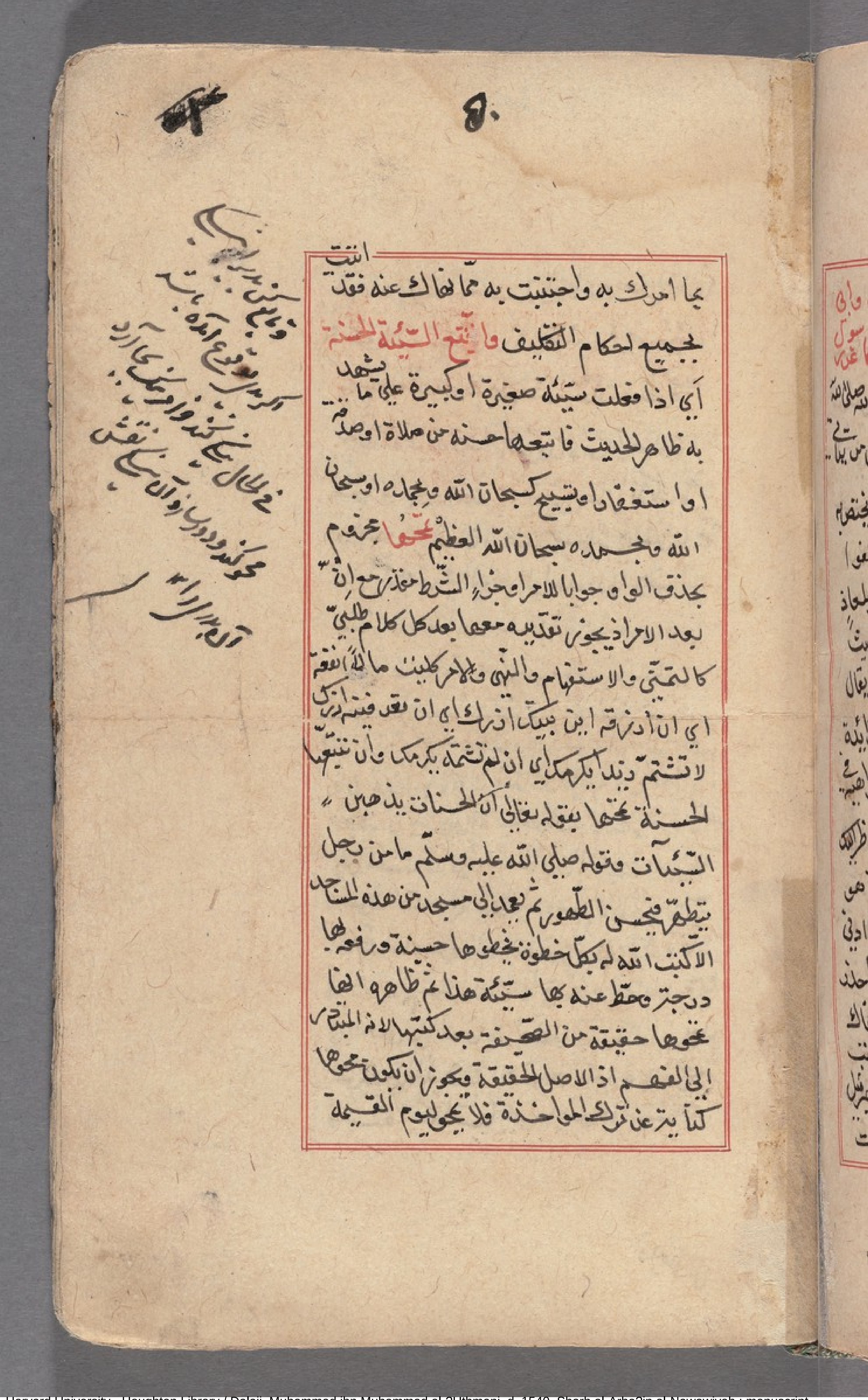
ان العالم

ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى حيتان في البحر وفي التنزيل ان الملائكة يستغفرون
لمؤمني بني آدم والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
لمن في الارض الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون
بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا الاية وذكر
عن بعض العلماء انه كان يقرا القرآن ويذكر ويسبح
ويهدي ثواب ذلك لكل عبد صالح في الارض والسماء
فراى ليلة في منامه بعد ان اهدى ثوابه اليهم كانه يخرج
الى السماء وانه خرج للغاية كل من فيهما من الانس
والملائكة وغيرهم فكان يرى ان ذلك شاهد صدق
على انه يصل اليهم ما اهداه اليهم وانهم خرجوا للغاية
مكافات له على ذلك فلا تكسل ان تقرا سورة الاخلاص
مثلا فانها تعدل ثلث القرآن او تقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه احب الكلام الى الله او
غيره من الاذكار ثم تقول اللهم اثبتني على قراته
وذكريته واجعل ثوابه هدية مني لكل عبد صالح
في السماء والارض فانه اذا قبل وصل اليهم اجماعا
وقول الشافعي وموافقته بعدم وصوله الى الميت
انما هو بمجرد القراءة فان اهداه اليه وصل الحديث



الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة وابي
عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتق الله حيثما كنت امر لكل من يتاتي
توجيه الامر اليه ليعم كل مامور حتى لا يختص به
مخاطب دون مخاطب كما في ولو ترى اذ وقفوا
على النار ويجوز ان يكون خطابا لابي ذر او لمعاذ
او لهما وافراد الضمير على تقدير كل واحد وحيث
موضوعة للمكان وقد تستعار لجهة لشيء كما يقال
موضوع هذا العلم كذا من حيث كذا وما زائدة
اي امتثل ايها المكلف اوامر الله واجتنب نواهيه في
كل مكان واوان فانه معك اينما كنت وناظر اليك
ومطلع عليك ما يكون من نجوى ثلثة الا هو
رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى
من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا واحذر
ان يفقدك حيث امرك او يراك حيث نهاك
وتقوله تعالى متضمنة لما دل عليه ان الله كتب
الاحسان على كل شيء ولما دل عليه حديث جبرئيل
من الاسلام والايمان والاحسان فاذا اتيت

عامرك



انت
بما امرك به واجتنبت به مما نهاك عنه فقد
بجميع احكام التكليف واتبع السيئة الحسنة
اي اذا فعلت سيئة صغيرة او كبيرة علي ما يشهد
به ظاهر الحديث فاتبعها حسنة من صلاة او صوم
او استغفار او تسبيح كسبحان الله وبحمده او سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم تمحها بجزمه
بحذف الواو جوابا للامر او جزاء الشرط مقدر مع ان
بعد الامر اذ يجوز تقديره معها بعد كل كلام طلبي
كالتمني والاستفهام والنهي والامر كليت مالا انفقه
اي ان ارزقه اين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه ازرك
لا تشتم زيدا يكرمك اي ان لم تشتمه يكرمك وان تتبعها
الحسنة تمحها بقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها
درجة وحط عنه بها سيئة هذا ثم ظاهر انها
تمحوها حقيقة من الصحيفة بعد كتبها لان المتبادر
الى الفهم اذ الاصل الحقيقة ويجوز ان يكون محوها
كناية عن ترك المواخذة فلا يمحو يوم القيمة

ثم ظاهره ايضا ان الحسنة ولو كانت بعشر امثالها
لا تمحو الا سيئة واحدة والتضعيف لا يمحو شيئا
وليس مراد ابل هي تمحو عشر سيئات ويبصره قوله
صلى الله عليه وسلم تكبرون دبر كل صلوة
عشرا وتحمدون عشرا وتسبحون عشرا فذلك مائة
وخمسون باللسان والف وخمسمائة في الميزان ثم
قال ايكم يعمل في اليوم الواحد الفا وخمسمائة
سيئة فانه نشأ هذا صدق بان التضعيف يمحوا
السيئات وخص من عموم السيئة المتعلقة
بالعبد كالغضب والغيبة والنميمة فلا يمحو ها
الا الترد والاستحلال ولا بد من بيان جهة الظلمة
فان تعذر بان كان ميتا او غائبا قال العلماء
ينبغي ان يكثر من الاستغفار والدعاء له وان يكثر
من الحسنات ويؤيده ما رواه البيهقي وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اغتاب
احدكم اخاه من خلفه فليستغفر له فان ذلك كفارة
له ثم اعلم انه لا خلاف كما في شرح المقاصد وغيره
في العفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد
التوبة بل الخلاف في العفو عن الكبيرة بدون توبة
فاثبته ائمتنا تمسكا يمحو ويعفو عن السيئات

ويعفو عن

ويعفو عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وغير
ذلك مما يشهد به بدوها من الآيات والاحاديث
العامة فيها وتخصيصها بالصغائر او بما بعد التوبة
وحملها على تاخير العقوبات المستحقة او بغيره مع كونه
عدولا عن الظاهر تخصيص للعام بلا مخصص وتقييد
للاطلاق بلا قرينة ومخالفة لاقوال المفسرين و
تصحيح الاحاديث مما لا يتضح في بعض دون بعض
اذ المغفرة بالتوبة لا تخص ما دون الشرك بل
تعمهما ولا يلائم التعليق بالمشيئة المفيدة للبعضية
ومنع المعتزلة بدوها تمسكا بما ورد في وعيد العصاة
ورد بانه على تقدير عمومه يدل على الوقوع دون
الوجوب وقد وردت نصوص كثيرة في الوعد
بالعفو عامة فهم داخلون في عمومات الوعدية
وخالق الناس اي عاشرهم وعاملهم بما تحب
ان يعاملوك به بخلق حسن بطلاقة وجهك
لهم وكف اذاك عنهم وبذل نداك لهم اذ بذلك
اجتماع القلوب واتفاق الكلمة وانتظام الاحوال
وذلك اجماع الخير وملاك الامر والخلق الحسن

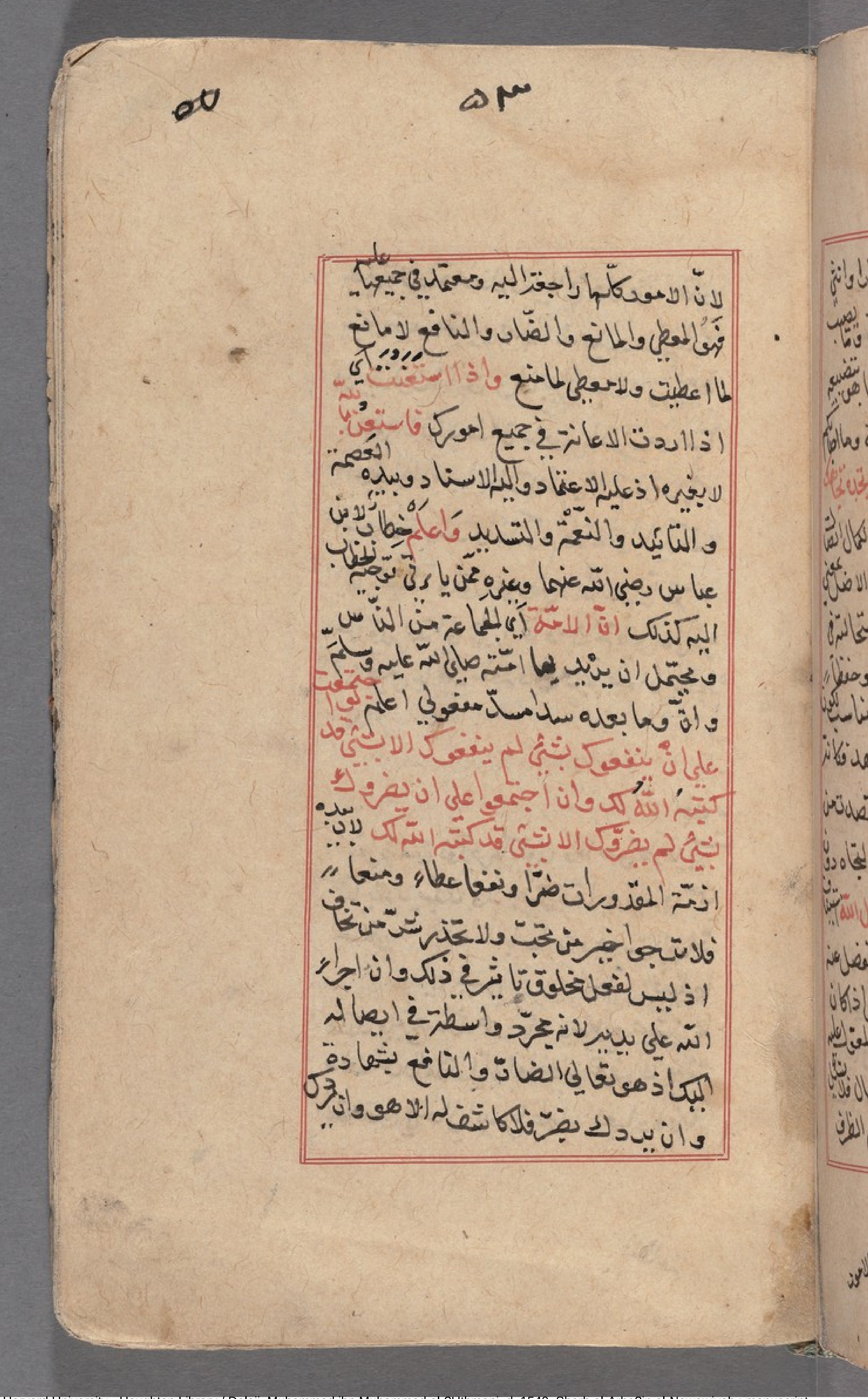
وان كان سجية حميدة طبع عليها العبد ففي الحديث
تلويح بانه يمكن اكتسابه والا لما صح الامر به كما هنا
وفي قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ حسن
خلقك مع الناس انكم لن تسعوا الناس باموالكم
فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن الخلق وقد
ورد خياركم احاسنكم اخلاقا وورد اكمل
المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وورد ان الله
اختار لكم الاسلام دينا فاكرموه بحسن الخلق
والسخا وورد ان العبد ليدرك بحسن
الخلق درجة الصائم والقائم وقال جبريل
صلى الله عليهما وسلم حين نزل خذ العفو
وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين ان
تعفو اعمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي
من حرمك وقالت عائشة رضي الله عنها
في تفسير وانك لعلى خلق عظيم كان خلقه
القرآن يأتمر بامره وينزجر بزواجره ويرضى
لرضاه ويسخط لسخطه وبالجملة فحسن الخلق خير
كله رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي
بعض النسخ حسن صحيح ه الحديث التاسع عشر

عن ابي

عن ابي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال ابو عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كنت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما اذ كنت
علي دابة وهو مؤذن بجواز الارداف علي الدابة
ولا بد ان يكون قادرة علي ذلك للنهي عن استعمال
الدواب فيما لا تطيق فقال يا غلام كلمة تدعي
بها عن الفطام الي سبع سنين ولا تثني غلامة
وهو بضم الميم لانه نكرة مقصودة اني اعلمك
كلمات استدعاء وحث علي الاصغاء الي ما يريد
ان يعلمه اياه وتنبيه عليه قبل ذكره تشويقا اليه
وتنشيطا لاستماعه ليتمكن في ذهنه فضل تمكن
ويقع في نفسه مزيد موقع اذ حصول الشيء
بتشويق وتنشيط لاستماعه الذ من الماء البارد
علي الظمان واكده بان لان المقام يقتضيه عليه السلام
صار مقام ان يقال هل تريد ان تذكر لي شيئا فقال
اني اعلمك كلمات زاد مسلم ينفعك الله بهن احفظ
الله اي في اوامره واتقه فيها ولا تضيع منها
شيئا واحفظ في نواهيه ولا تقرب منها شيئا
يحفظك في جميع امورك وفي دينك واخرتك

ومصداق ذلك من عمل صالحا من ذكر او انثى
وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة وما يصيب
الانسان من نوائب ونوائب فانما هو بتضييعه
اوامر الله وتعدية حدوده بشهادة وما اصابكم
من مصيبة فيما كسبت ايديكم **احفظ الله تجده تجاهك**
تاكيدا لما قبله ومن ثم اورده بلا عاطفة لكمال الاتصال
بينهما وفي رواية تجده امامك وهما في الاصل بمعنى
قدامك مما يلي وجهك لكنه هنا لاستحالته في
حقه تعالى بمعنى معك علما واحاطة وحفظا
واعانة لا معية ظرفية فهو تمثيل مناسب لكون
الانسان في مقاصده انما يطلب تجاهه فكانه
قيل تجده اينما كنت وتوجهت وقصدت من
امور الدنيا والاخرة ومن ثم خص التجاه دون
غيره من الجهات **اذا سألت فاسئل الله** ابتداء
صدر جوابا لسؤال اقتضاه ما قبله فصل عنه
كما يفصل الجواب عن السؤال كانه قيل اذا كان
الله تعالى مع عباده كذلك فهل هو المعول عليه
في السؤال لا غيره فقيل اذا اردت ان تسال فلا تسئل
الا الله لانه المختص بذلك كما افاده تقديم الظرف

لانه الاحق



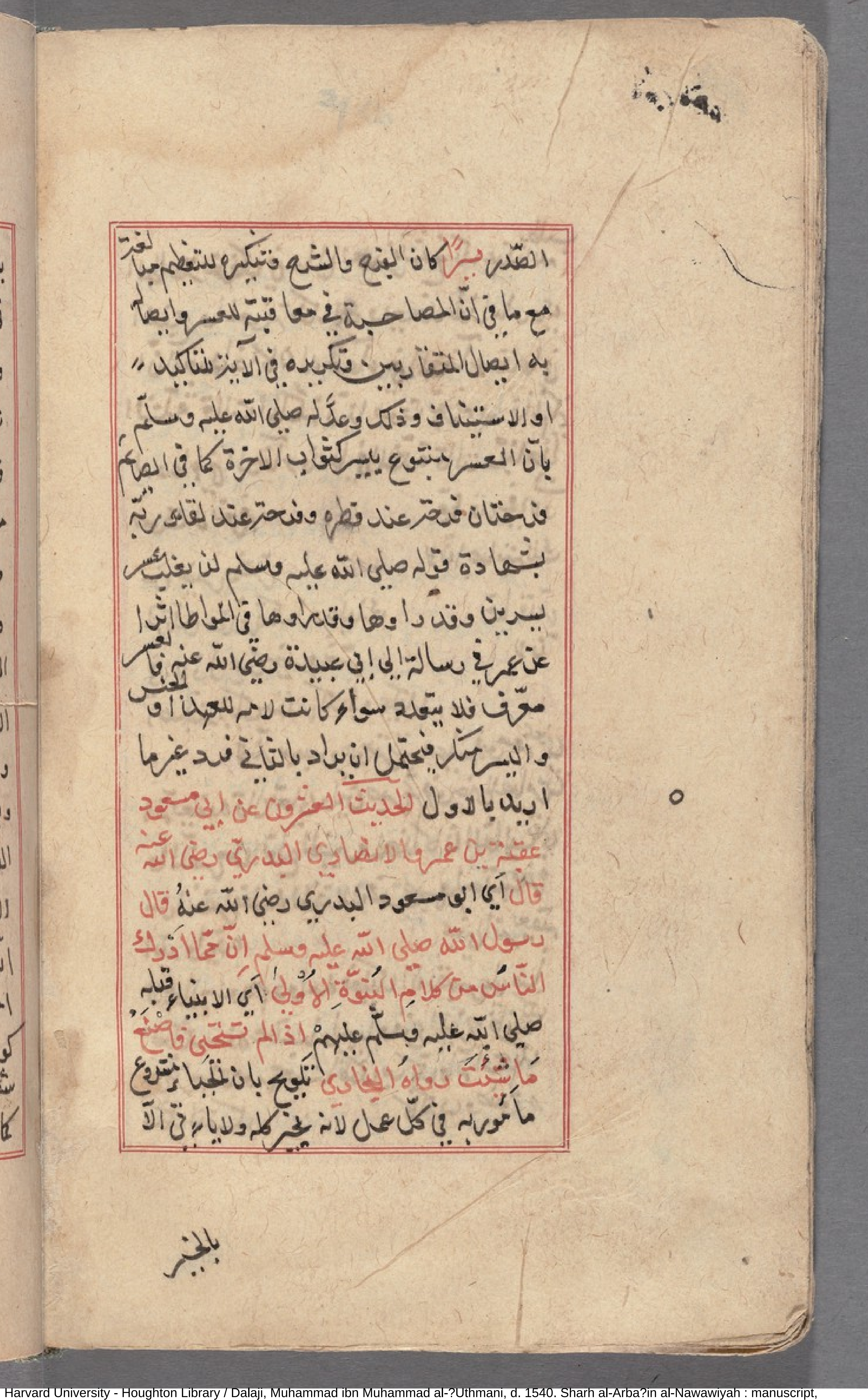
لان الامور كلها راجعة اليه ومعتمد في جميعها عليه
فهو المعطي والمانع والضار والنافع لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت **واذا استعنت** اي
اذا اردت الاعانة في جميع امورك **فاستعن بالله**
لا بغيره اذ عليه الاعتماد واليه الاستناد وبيده العصمة
والتأييد والنعمة والتسديد **واعلم** خطاب لابن
عباس رضي الله عنهما وبغيره ممن يأتي توجه الخطاب
اليه كذلك **ان الامة** اي الجماعة من الناس
ويحتمل ان يريد بها امته صلى الله عليه وسلم
وان وما بعده سد مسد مفعولي اعلم **لو اجتمعت**
على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد
كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك
بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله لك لان بيده
ازمة المقدورات ضرا ونفعا عطاء ومنعا
فلا ترجو خيرا من محبب ولا تحذر شرا من تخاف
اذ ليس لفعل مخلوق تأثير في ذلك وان اجراه
الله على يديه لانه مجرد واسطة في ايصاله
اليك اذ هو تعالى الضار والنافع بشهادة
وان يردك بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك

بخير فلا راد لفضله ولا ينافي هذا قوله تعالى
حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم فاخاف
ان يقتلون انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى
ونحوه لان الانسان مامور بالفرار من اسباب
العطب الى اسباب السلامة وان لم يكن له تاثير
بشهادة وخذوا حذركم ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقول عمر رضي الله عنه انما نفر
من قدر الله الى قدر الله ومن ثم قيل على المرء
ان يسعى بما فيه نفعه وليس بما فيه ان يساعده
الدهر رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية
غير الترمذي احفظ الله تجده امامك بعد
الفراغ من تقدير ما يكون وما هو كائن وبيست
كتابته لا يبدل ولا يغير عما هو عليه الى اجل
مسمى تعرف الى الله بالطاعة ومحاسن العبادة
في الرخاء اي اليسر يعرفك في الشدة فينجيك منها
عليك ويفرج عنك همك ويثنيك وصيتك بما
سلف من طاعتك اياه والمعنى تعرف الى ملكة
الله تعالى في حال اليسر باظهار العبادة ولزوم

الطاعة



بطلب
الطاعة تعرفك في حال العسر فتشفع لك عند الله
الفرج والمعونة هنالك ويعضد هذا ما روي
ان العبد اذا كان له دعاء في الرخاء فدعا في
الشدة قالت الملائكة ربنا صوت نعرفه واذا لم يكن
له دعاء في الرخاء فدعا في الشدة قالت ربنا هذا
صوت لا نعرفه واعلم ان ما اخطاءك مما قدر في الاز
من خير وشر لم يكن ليصيبك لان اصابته لك
لم تكن مقدرة لك ولا عليك وما اصابك مما قدر
في الازل من خير وشر لم يكن ليخطئك لان
اصابته اياك حتم لك او عليك واعلم ان النصر
مع الصبر لانه سببه وهو مترتب عليه فهو معه يعني
انه يعقبه قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
والنصر من انواع الخير ولهذا كان الغالب على
من انتصر لنفسه الخذلان ومن صبر واحتسب نصره
الله وايده وان الفرج مع الكرب يعني انه يعقبه
لا محالة لعدم دوامه فعليك ان تصبر على ما
اصابك منه محتسبا راجيا وقوع الفرج فان ذلك
من عزم الامور محسنا ظنك بربك فانه ارحم بك
منك لنفسك وان مع العسر كالكرب والضيق



الصدر بين كان اليمن واليسر وتنكيره للتعظيم مبالغة
مع ما في ان المصاحبة في معاقبته للعسر وايصاله
به ايصال المتقاربين وتكريره في الاية للتاكيد
او الاستيناف وذلك وعد له صلى الله عليه وسلم
بان العسر متبوع بيسر كثواب الاخرة كما في الصايم
فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر
يسرين وقد رواه وقد رواها في الموطا اثرا
عن عمر في رسالة الى ابي عبيدة رضي الله عنه فالعسر
معرف فلا يتعدد سواء كانت لامه للعهد او للجنس
واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد غيرما
اريد بالاول الحديث العشرون عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه
قال اي ابو مسعود البدري رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اي الانبياء قبله
صلى الله عليه وسلم عليهم اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت رواه البخاري تلويح بان الحياء مشروع
مامور به في كل عمل لانه يخير كله ولا يأتي الا

بالخير

بالخبر ثم قوله فاصنع ما شئت يجوز ان يكون
تهديدا او وعيدا على ترك الحياء تقبيحا لامره
وتعظيما لشأنه اي اذا كنت لا تستحي من الله
تعالى في فعل اوامره واجتناب نواهيه
فافعل ما شئت فانك تجازى به كما في اعملوا
ما شئتم ويجوز ان يكون اباحة اي اذا اردت
فعل شيء فان كان مما لا يستحي من فعله فافعله
والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام من حيث ان
المفعول اما يستحي منه وهو الحرام والمكروه وخلاف
الاولى واجتنابها مشروع او لا يستحي وهو الواجب
والمندوب والمباح وفعلها مشروع وقيل هو
وقيل هو بمعنى الخبر كما في فليتبوأ مقعده من
النار اي صنعت ما شئت لان ترك الحياء يوجب
الاستهتار والانهماك في هتك الاستار وقد ثبت
انه شعبة من الايمان اي من حيث كونه باعثا على
امتثال المأمور واجتناب المنهي لا من حيث
كونه خلقا فانه غريزة طبيعية تحتاج في كونها
شعبة منه الى قصد وقد ورد الحياء خير كله
كما مر لا يقال كثيرا ما يستحي الانسان ان يواجه

نقول

بالحق فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لانا هذا ليس بحياء بل عجز وجبن ومهانة وتسميته حياء مجاز لمشابهته له الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو وقيل ابي عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال اي سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته قولا جامعا لا اليقين واضحا الكنى بروح لا اسئل عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله اي دم على الايمان ذاكرا له بقلبك ولسانك ثم استقم اي اعتدل على طاعة الله عقدا بالجنان وقولا باللسان وفعلا بالاركان ودوام على ذلك والاوضاع سبيلك وخاب قصدك وهذا من اجمع الحديث لاصول الاسلام من حيث انه توحيد وطاعة بقوله امنت بالله والطاعة بجميع انواعها حاصلة في ضمن استقم اذ الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل منهي من الاعمال الاعتقادية كالتوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا من الطرفين والعملية قولية وفعلية من القيم

يوظايف

بوظايف العبادات من غير تفريط وافراط مفوت
للحقوق وهي في غاية العسر ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم شيبتني هود واخواتها كفصلت و
الشورى فانّ في الاولى انّ الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا الاية اي يقولون لهم عند الموت
فاستقيموا اليه واستغفروه وفي الثانية فادع
واستقم كما امرت وذكر القشيري وغيره انّ بعضهم
رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله
قلت شيبتني هود واخواتها فما شيبك منها قال
قوله فاستقم كما امرت رواه مسلم ٥ الحديث
الثاني والعشرون عن ابي عبد الله جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انّ رجلاً هو النعمان بن
قوقل بشهادة رواية مسلم الثابتة وقوقل بلام
وقافين بينهما واو ساكنة سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ارايت اي اتعتقد وتفتي
بانّي اذا صليت المكتوبات اي الصلوة الخمس
وصمت رمضان واحللت الحلال اي اعتقدت
حلّه وفعلت واجبه بقرينة السياق وحرّمت الحرام
اي اعتقدت تحريمه مع اجتنابه ولم ازد على ذلك

شيئاً من تحليل واجب وتحريم حرام دَخَلَ الجَنَّةَ
قال نعم تدخلها فيتل ويحتمل ان يراد بتحليله فعله
بالمعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح
يعني انه يفعل ما ليس بحرام مجتنبا الحرام وفيه
نظر بشهادة ولم ازد على ذلك شيئاً زاد مسلم
بعد نعم والله لا ازيد على ذلك شيئاً فلعله لم يرد عنه
مع ترك غير الواجب من المندوب والمباح لم يفعل
ذلك وهو شاهد صدق على ان ترك المندوبات
لكن لو تركها او شيئاً منها يفوته ثواب عظيم
وعد او مستر نقص في الدين وقدح في العدالة
وقوله احللت الحلال وحرمت الحرام كلام جامع
لاصول الدين وفن وعمدة من حيث ان احكامه اما
اعتقادا دينا او قلبية وكل منها اما مأذون فيه او
ممنوع منه بشهادة اللام في الحلال والحرام فاذا
احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظائفه
وانما لم يذكر الحج والزكاة اما لانهما لم يكونا فرضا
او لاندراجهما في الحلال رواه مسلم ومعنى حرمت
الحرام اجتنبته ومعنى احللت الحلال فعلته معتقدا
حله والله اعلم الحديث الثالث والعشرون

عن ابي مالك

عن ابي مالك الحارث بن عاصم الاشعري رضي الله عنه قال اي ابو مالك الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطهور بضم اوله اي الطهارة من الماء او من المستخبثات ظاهرة وباطنة وللنسائي وابن ماجة اسباغ الوضوء وللترمذي الوضوء شطر الايمان اي نصفه والمراد به الصلوة بشهادة وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس قبل تحويل القبلة فهي علة نصفها من حيث انه لا تصح الا به فصار بذلك شطرها وقيل الايمان شرط لصحتها باطنا والطهور شرط لصحتها ظاهرا فاقتسماها بالشطرية اقتسامهما لها بالشرطية وقيل نصفه من حيث انه ذو احكام متعددة منحصرة فيما تتنزه عنه ويتطهر منه وهو كل ما نهي عنه وفيما يتصف ويتلبس به وهو كل ما امر به فكان بهذا الاعتبار نصفا ومن حيث انه يجب ما قبله وكذا الطهور وان توقفت صحته عليه والحمد لله تملأ بالتاء والياء اي هو نفسه او ثوابه لو قدر جسما الميزان ويجوز ان يكون لام الحمد جنسية حتى لو حمد بغير هذا اللفظ ملاها او ثوابه وهي مفعال من الوزن واصلها

[illegible]

موازين قلبت واوها لانكسار ما قبلها كميقات وميعاد

ودينار وكفا بهذا الحديث شاهدا على ثبوتها

حقيقة في المعاد خلافا للمعتزلة حيث قالوا ورد فيها

في الكتاب والسنة كناية عن اقامة العدل لا ان ثم ميزان

ذو كفتين ولسان كما يقال يد فلان ميزان وهو صرف

الوارد فيهما عن ظاهره خلاف الاصل وسبحان الله

والحمد لله تملآن او تملأ بالفوقانية والتحتانية ايهما

او ثوابهما لو قدر جسما لملأ ما بين السموات والارض

لما اشتملا عليه من التنزيه والتفويض وعبر عنهما

والترديد في تملآن وتملأ شك من الراوي ..

والصلوة نور تشبيه بليغ كزيد اسد بجعلها نفس

النور مبالغة في التشبيه ومقتضاه تحقق البلاغة اما

من حيث انها تنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي

الى صراط مستقيم اي من حيث ان ثوابها نور لصاحبه

يوم القيمة بشهادة بشر المشائين في الظلم

الى المساجد بالنور التام يوم القيمة او من حيث

انها تورث قلبه نورا والصدقة برهان اي

دليل واضح على صحة ايمان صاحبها ببذله

ما عنده رجاء ما عند الله من الثواب طيب

نفسه

نفسه بها دليل علي وجود حلاوته وطعمه في قلبه
اذ البرهان الحجة القاطعة وقد يكون مرئيا
كما يقال فلان يؤدي زكوة ماله وكل من اداها
فنوع من ما حصل من ضم اول صغراه الى اخر
كبرى هكذا فلان مؤمن **والصبر** علي طاعة الله
وبلايه ومكاره الدنيا وعن معاصي الله و
مخالفته **ضياء** اي ذو ضياء اذ به القلب بصير
منشرح فاستمر علي الصواب بشهادة قياس عكسه
في كلا بل ران علي قلوبهم ما كانوا يكسبون
اي سودت بالمعاصي قلوبهم وصيرتها مظلمة
وجعله ضياء علي طريق التشبيه البليغ مبالغة
فيه وانما جعله ضياء والصلوة نور لا كما حيث
انه حبس النفس علي الطاعة وعن المعصية فقد
من افراد متعلقاتها وهو اعظم من النور واتم
بشهادة هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا واورد عليه الله نور السموات والارض
فاجيب بان المراد منورها او معني ضوءها
وبان الضوء وصف زايد على النور يحتاج اليه
النور المخلوق لنقصه بخلاف القديم فانه تام لذاته

لا يحتاج الي زيادة يتم بها والقرآن إن استضأت
بنوره واهتديت بهديه وامتثلت اوامره
واجتنبت نواهيه واتعظت بمواعظه وانزجرت
بزواجره فهو حجة لك في المواطن التي تسال منها
كالقبر والموقف أو إن اعرضت عنه ولم تعمل
بشيء من ذلك فهو حجة عليك وقد ورد القرآن
شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه
قاده الي الجنة ومن جعله وراءه دفع في
قفاه الي النار كل الناس يغدو اي يسعى
فبايع نفسه لله بطاعته بامتثال اوامره واجتناب
نواهيه فمعتقها من عذاب النار او بايع نفسه
للشيطان بطاعته بفعل المعاصي فموبقها اي مهلكها
لحبطها قال صلى الله عليه وسلم من قال
حين يصبح اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد
حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت
الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك مرة أعتق الله ربعه
من النار او مرتين فنصفه او ثلاثا فثلثه ارباعه
او اربعا فكله وكذا المسي لا يقال كيف يسري

عتق السيد

عتق السيد بعض عبده الى يا فتدو لا يسري
عتق الله تعالى ربع عبده اذا قال ذلك مرة
الى يا فتد لانا نقول السراية تبع فيزتر والله
تعالى منزه عن ذلك قال بعض العلماء في قوله
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و
اموالهم بان لهم الجنة لم يقع بيع اشرف من
هذا البيع لان المشتري هو الله تعالى والبايع
المؤمن والمبيع الانفس والاموال والثمن الجنة
وكفاك هذه الاية دليلا على ان البايع يجبر
اولا على تسليم المبيع قبل قبضه ثمنه دون
المشتري لانه تعالى اوجب عليهم الجهاد حتى
يقتل في سبيله فيدخلون الجنة فيل كيف
يشتري السيد من عبده لنفسه وماله وهما
ملكه واجيب بانه تعالى كاتبهم ثم اشترى ذلك
منهم هذا على القول بانه شرى حقيقة لا على
القول بانه تمثيل لاثابتة الله اياهم الجنة
على بذل انفسهم واموالهم في سبيله رواه مسلم
الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي

عن ربه عز وجل انه اي الله تعالى قال يا عبادي
نداء شامل للذكور والاناث بشهادة التكليف
حيث لا يختص به مكلف دون مكلف اني حرمت
الظلم على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته
منه تعالى من حيث انه مجاوزة للحد او تصرف
في ملك الغير بغير اذنه اذ لا يخفى عليه شيء
فيظلم بنقصه ولا يمنع من شيء فيظلم بفعله لانه
المالك للممالك وما ملكه شهادة ولله ما في
السموات وما في الارض واليه ترجع الامور
فيجازي كلا بما وعد واوعد ولا يتوجه عليه
حكم ولا يترتب عليه حق للآخر حيث انه وضع
الاشياء في غير موضعها كما ذهب اليه المعتزلي وبعض
منا وهو مؤذن بانه تعالى قادر عليه ويتصور
منه لكنه لا يفعله فضلا منه وتنزها عنه تمدحا
بنحو وما انا بظلام للعبيد لانه يمدح بنفي الظلم والحكيم
لا يمدح الا بما يقدر عليه ويصح منه ولان تركه
مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته
كما ان ترك الفعل الزنا مثلا امدح بالعفاف
من ترك الخصي له وديانة كالممتنع بنحو [illegible] له

ما في السموات

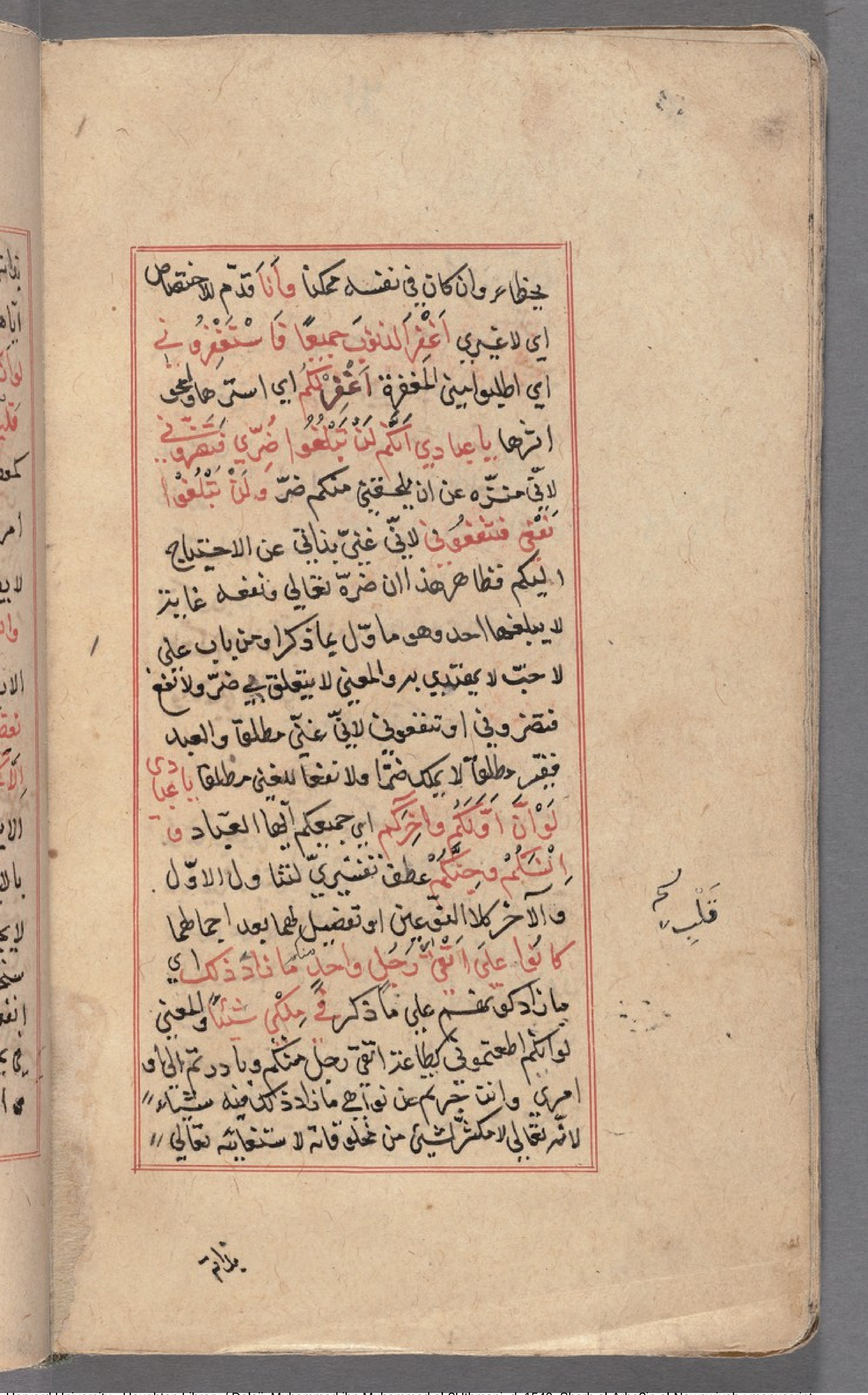
ما في السموات والارض وهو الذي في السماء اله
وفي الارض اله وحقيقته انه تعالى في الازل بحيث
يحصل له ذلك فيما لا يزال **وجعلته** اي الظلم **بينكم**
محرما اي حرمته عليكم وسعتكم منه سواء كان
متعد كاخذ مال غيره بغير حق او غير متعد
كظلم النفس واعظمه الشرك بشهادة ان الشرك
لظلم عظيم **فلا تظالموا** اي لا تتظالموا حذفت احدى
التائين تخفيفا لتساوي حركتيهما ويجوز تشديد
الظاء بادغام الاخرى فيها وبها ورد رواية
اي فلا يظلم بعضكم بعضا بشهادة صيغة المفاعلة
قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم
عرفة ويوم النحر وثالثة ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا وفي رواية ثم قال اسمعوا
مني الا لا تظالموا انه لا يحل مال امرء مسلم الا
عن طيب نفس منه **يا عبادي كلكم ضال الا من**
هديته بخلق الاهتداء فيه لانهم وان ولدوا
على الفطرة خلقوا ابقاهم مطبوعين على الميل
الى الاهواء وقبول وسوسة الشيطان مائلين

الي الضلال فمن اراد ضلالته تركه علي طبيعته من
يضلل الله فلا هادي له ومن اراد هدايته عاضه
باسباب الهدي فصده عن الضلال ما يهتدي
بخلق الاهتدي فيه والله يهدي من يشاء الي
صراط مستقيم فَاسْتَهْدُونِي اي طلبوا مني
الهداية أَهْدِكُمْ اي اخلق فيكم الاهتداء فتستفادن
اذ الهداية منه تعالي عندنا خلق الهدي اي
الاهتداء لما ثبت من انه تعالي هو الخالق وحده
وعند المعتزلة الدلالة الموصلة الي البغية او
البيان بنصب الادلة او منح الالطاف ثم الهدي
قد يراد به الاهتداء كما مر نحو ومن يهدي الله
فهو المهتدي ويقابله الضلال وقد يراد به الدلالة
علي الطريق الموصل كما في وانك لتهدي الي صراط
مستقيم ويقابله الاضلال وقد تستعمل الهداية
في الدعوة الي الحق كما في واما ثمود فهديناهم
وفي الابانة كما في سيهديهم ويصلح بالهم
وفي الارشاد في الدنيا الي مصالحها وفي الاخرة
الي طريق الجنة وقد تستند الي الاسباب
مجازا كما في وان هذا القران يهدي للتي هي اقوم

فاسهدوني
فاستهدوني

يا عبادي

يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته لانه الرزق
بيده خزاين الرزق وخالقه وهم عبيد لا يملكون
شيئا فمن لم يطعم بفضله بقي جايعا بعدله اذ لا يجب
عليه شي الا ما اقتضاه الوعد من الالتزام به
تفضلا فاستطعموني اي اطلبوا مني الاطعام اطعمكم
هذا كسابقه ولاحقه مجزوم جواب الامر قبله ويجوز
ان يكون جواب شرط مقدر بعد الامر ان تستطعموني
اطعمكم بجواز تقديره بعده كنظايره من الاستفهام
والتمني والعرض يا عبادي كلكم عار الا من كسوته
فاستكسوني اي اطلبوا مني الكسوة اكسكم يا عبادي
انكم تخطئون بفتح الطاء من خطا يخطي كعلم يعلم
ثلاثيا ويجوز ضم التاء وكسر الطاء من اخطا يخطي
رباعيا وقيل لا يجوز ان يكون هنا من الرباعي لانه
لا يكون عن عمد وهو لا يواخذ به لقوله صلى الله
عليه وسلم دفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه بخلافه من الثلاثي فانه يكون عن عمد
وقد يجعله هنا ذنبا لشهادة وانا اغفر الذنوب
اي انكم تصدر منكم الخطيئة بالليل والنهار
فهو من مقابلة الجمع بالجمع اذ ليس كل فرد منهم



بخطاء وان كان في نفسه ممكنا وانا قدم للاختصاص
اي لا غيري اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اي اطلبوا مني المغفرة اغفر لكم اي استرها وامحو
اثرها يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
لاني منزه عن ان يلحقني منكم ضرر ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني لاني غني بذاتي عن الاحتياج
اليكم فظاهر هذا ان ضره تعالى ونفعه غاية
لا يبلغها احد وهو ما قيل مما ذكرا ومن باب على
لا حب لا يهتدى به والمعنى لا يتعلق بي ضر ولا نفع
فتضروني او تنفعوني لاني غني مطلقا والعبد
فقير مطلقا لا يملك ضرا ولا نفعا للغني مطلقا يا عبادي
لو ان اولكم واخركم اي جميعكم ايها العباد و
انسكم وجنكم عطف تفسيري لقوله الاول
والاخر كلا النوعين او تفصيل لهما بعد اجمالهما
كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك اي
ما ذكر بعضهم على ما ذكره في ملكي شيئا والمعنى
لو انكم اطعتموني كطاعة اتقى رجل منكم وبادرتم الى
امري وانتهيتم عن نواهي ما زاد ذلك فيه شيئا
لانه تعالى لا يكثر شيء من خلق فانه لا ستغنائه تعالى

قلب صح

ملازم



بذاته عنهم بل طاعتهم انما حصلت لهم بتوفيقه
اياهم واعانته لهم فهي نعمة منه لهم يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر
قلب رجل واحد منكم اي لو انكم جميعا عصيتموني
كمعصية افجر رجل واحد منكم كابليس وخالفتم
امري ونهيي ما نقص ذلك من ملكي شيئا لانه
لا يضره معصية يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم قاموا في صعيد اي مكان من
الارض واحد واعطيت كل انسان مسألته ما
نقص ذلك الذي اعطيته لكل انسان مما عندي
الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وسكون الخاء اي
الابرة آلة الخياط اذا ادخل البحر لان عطاءه
بالايجاد بقدرة صالحة له على وفق ارادته
لا يجري عليها عجز ولا قصور وفي الحديث يد الله
سحاء الليل والنهار لا يغيضها شيء ارايتم ما
انفق منذ خلق السموات والارض لم ينقص ما
في يمينه وهذا بظاهره يدل على انه لا بد من نقص
فان قيل ضرورة ان المخيط لا بد وان تعلق به

فسألوني

شيئ بشهادة ما يريد البصر من البلل عليه لكن
ليس مرادا فهو تشبيه علي طريقة التمثيل اريد به
نفي النقص اصلا لعدم الاعتداد ما تعلق با
لمحيط لقلته جدًا وقد اراده الخضر بقوله
يا موسى صلى الله عليهما ما نقص علمي وعلمك
من علم الله تعالى الا كما نقص هذا العصفور من
البحر وان كان العصفور قد نقصت شيئا ازال
به عطشه لا يظهر في الحس يا عبادي انما هي
ضمير الشان يفسره اعمالكم احصيها
لكم بعلمي والحفظة من ملايكتي ثم اوفيكم
اياها اي نوابها خيرا كان او شرا فحذف
المفعول الثاني المضاف وصار الضمير المجرور بالاضافة
المتصل منصوبا منفصلا فمن وجد خيرا فليحمد الله
علي توفيقه لطاعته تعالى المترتب عليها الخير
وعدل من المتكلم الي الغيبة كما في اعطينا
كالكوثر فصل لربك وانحر تجديد النشاط
السامع واهتماما بذكر اسمه تعالى دون الضمير
وتفخيما للشان وايقاظا للاصغاء اليه ومن
وجد غير ذلك من شر وعقاب فلا يلومن

الا نفسه

الانفسه لتغفيطه بكسبه القبيح المترتب عليه ذلك
وان كان بخلق الله تعالى وايجاده على وفق ارادته
والمعتزلة قالوا فلا يلومن الا نفسه مؤذن بان
العبد هو الخالق لافعاله وليس لله فيها اثر
بخلق ولا تقدير بل باقداره على خلقها وقد عاق ذلك
شاهدا باستناد جميع الكائنات اليه تعالى ابتداء
ويا حرف نداء وضع لنداء البعيد وقد ينادى به
القريب تنزيلا له منزلة البعيد اما لعظمته
كيا رب ويا الله وهو اقرب اليه من حبل الوريد
او لغفلته وسوء فهمه كما هنا فانهم غافلون عما
افاض الله عليهم من الانعامات او للاعتناء
المدعو اليه وزيادة الحث عليه كما في يا ايها الناس
اعبدوا ربكم وهو مع المنادى جملة لانه نايب مناب
فعل رواه مسلم الحديث الخامس والعشرون
عن ابي ذر ايضا رضي الله عنه ان ناسا هم فقراء
المهاجرين كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال
والثاء المثلثة جمع دثر اي الاموال بالاجور يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أموالهم قالوا تحزّنا وتحسّرا على ما فاتهم من الصدقة
والبرّ مما لم يقدروا عليه وتعذّر عليهم فعله
لفرط حرصهم وقوّة رغبتهم في الاعمال الصالحة
وفعل الخير ظنّا منهم ان لا صدقة الا بالمال
فارشدهم صلّى الله عليه وسلم الى انّ بكل
نوع من انواع الخير صدقة بقوله قال أوليس
قد جعل الله لكم ما تصدّقون به بحذف
احدى التائين تخفيفا وصلة تصدّقون للعلم
به ثمّ لظنهم ان لا صدقة الا بالمال نزّلوا منزلة
من تردّد هل بكلّ نوع من انواع الخير صدقة يفعله
فاكّده بانّ فقال انّ بكل تسبيحة اي سبحان الله صدقة
اي حسنة كحسنة الصدقة بجامع انّ كلا مترتّبة
على فعل خير وان تفاوتا في القدر والصفة
والحسنة صفة تستعمل في العمل وجزائه يقال
عمل فلان حسنة فجزاه حسنة اي خصلة حسنة
فكانّه قال انّ بكلّ تسبيحة خصلة حسنة من الله تعالى
والباء سببيّة اي بسببها ويجوز ان تكون ظرفية
مجازا فكانّ التسبيح لما كانت سببا جعلت ظرفا
لها فتشبيهها به استعارة مكنية واثبات ما هو

من خواص



من خواص الطرق لها تخييل بانها من جنسه تنايبا
للتشبيه كما شبه الجذع لتمكن المصلوب به ولاصلبنكم
في جذوع النخل بالظرف استعارة مكنية واثبت
له ما هو من خواصه تخييلا وكل بالجر عطف على
مدخول الباء اي وان بكل تكبيرة اي الله اكبر
صدقة اي حسنة وكل تحميدة اي الحمد لله صدقة
اي حسنة وان بكل تهليلة اي لا اله الا الله صدقة
اي حسنة وان بكل امر بالمعروف صدقة اي حسنة وان
بكل نهي عن منكر صدقة اي حسنة لانهما من فروض
الكفايات اذا قام بهما احد سقط عن باقي المكلفين
وهما من افضل العبادات العامة حتى قال امام الحرمين
رحمه الله تعالى انه افضل من فرض العين من حيث ان
القائم به ساع في اسقاط عن غيره وذلك بعينه حقيقة
الصدقة وجي بالامر والنهي منكرين لكونه ابلغ من
حيث انه موذن بان كل فرد من افرادهما صدقة
ولو وردا معرفين لفات ذلك وا تقتضي ان جنسهما
صدقة ولا يلزم منه ان كل فرد صدقة وعرف
المعروف ونكر المنكر مناسبة للفظ كل منهما وان
بكل وطي حلالا لمسلم في بضع بضم اوله اي فرج حليلة
احدكم صدقة اي حسنة يؤدي به عبادة كاعفاف

نفسه او كفها عن المحارم او قضاء حق زوجته او طلب
ولد صالح بشهادة ما ورد مقيدا بالاخلاص في نحو
لا خير في كثير من نجويهم الآية وقوله صلى الله
عليه وسلم لسعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك
ومثله جماعها لكن ظاهر الحديث كما قيل مؤذن الى انه
صدقة وان لم ينو به شيئا كما ان الزنا اثم وان لم ينو
به شيئا بشهادة ما افاده قياس عكسه في ارايت
لو وضعها في حرام اكان عليه وزر وهو كذلك
لكن يمكن ان يقال هو قياس على العكس من حيث
ان كلا منهما يترتب عليه مقتضاه من الاجر والوزر
لا من حيث عدم النية فالزنا لكونه منهيا عنه
لذاته لا يفتقر اليها بل بمجرد فعله يأثم وجماع
الحليلة لكونه ليس مأمورا به لذاته بل للنسل
والاعفاف وكف النفس يفتقر اليها فمجرد فعله
لا يوجر عليه فلا بد له منها **قالوا** متعجبين من ذلك
من حيث ان الانسان يفعل ما للنفس فيه غرضه
وقضاء وطره ولا فيه اجر **يا رسول الله صلى الله**
عليه وسلم أياتي احدنا شهوته ويقضي من حليلته

بجماعه

بجماع ازواجها ويكون له فيها اجر اي بسببها كما في
قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة
ماية من الابل ويجوز ان تكون في فيها ظرفية
مجازا جعلا للشهوة كالظرف له من حيث انها
منشاؤه وهو مترتب عليها كما في ولاصلبنكم
في جذوع النخل فاستدل صلى الله عليه وسلم
على ما ذكره من ان في الوطي الحلال صدقة بقوله
ارايتم لو وضعها اي شهوته في حرام اكان عليه
وزر جوابه محذوف كانهم قالوا نعم فقال
صلى الله عليه وسلم فكذلك اي فمثل حصول الوزر
له بوضعها في الحرام حصول الاجر له اذا وضعها في
الحلال كان له اجر على عكس الوطي الحرام ويسميه
الاصوليون قياس عكس وهو اثبات ضد حكم
شيء لمثله كاثبات ضد الاجر في الوطي الحلال
وهو الوزر في الوطي الحرام ومثله قول ابن مسعود
قال صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك
بالله شيئا دخل النار فاستدل بدخول الجنة
بعدم الشرك على دخول النار به رواه مسلم

قال



الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة رضي الله عنه اي
ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل سلامى بضم اوله وتخفيف ثانيه
وفتح رابعه وجمعه سلاميات مخففا وهي في الاصل
اسم لبعض العظام الصغار من الابل وقيل لعظم
في طرف اليد والرجل اريد بها جميع عظام الانسان
اي كل عضو ومفصل من الناس عليه صدقة لان
تركيبها من اعظم نعم تعالى عبده فيحتاج كل عضو
منها ومفصل الى صدقة عليه شكرا له تعالى كل يوم
تطلع فيه الشمس ظرف للصدقة لان دوام نعمتها
مع قدرته تعالى على سلبه نعمة اخرى يجب الشكر
عليها دائما بامتثال اوامره ولتجنب نواهيه شهادة
ابي ذر يصبح على كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة
فله بكل صلوة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة
وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة
قال ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى اي من حيث
ان الصلوة استعمال لجميع الاعضاء فنهاهن
هذه الحيثية كافيتان في سلامتها بخلاف
غيرها مما ذكر فانه استعمال لبعضها فلا يكون

قال

كافيا

كافيا في سلامتها وهي ثلثماية وستون سلامي
كما في حديث عايشة وفي رواية قال فان لم يفعل
فليمسك عن الشر فانه له صدقة ومن امساكه عن
الشر اقامة الفرايض واجتناب المحارم ومن ثم
قيل الشكر ترك المعاصي وقيل الشكر ان لا يستعان
بشي من النعم علي معصيته واما الشكر المندوب
فهو العمل اقامة الفرايض واجتناب المحارم بالنوافل
وهو درجة المقربين ووجوبه اما علي الاعيان كا
لزكوة وصوم رمضان والحج او علي الكفاية كالامر
بالمعروف واعانة الملهوف ثم هذه الانواع وامثالها
منها ما نفعه متعدد ومنها نفعه قاصر وقد اشار صلي
الله عليه وسلم هنا الي بعض منها علي طريقة بدل
البعض من الكل بيانا لذلك بقوله تعدل بين الاثنين
اي يعدل بينهما سواء كان حاكما ام لا اي عدله في
الحكم او الاصلاح بينهما يدفع المكابنة بينهما صدقة
منه عليهما بشهادة انما المومنون اخوة فاصلحوا
بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط ويعين الرجل
اي وان يعينه اي اعانته اياه علي دابته فيحمله عليها
او يرفع له متاعه عليها صدقة منه عليه والكلمة الطيبة

كالسلام وتشميت العاطس والتسبيح والتحميد
صدقة منه على نفسه لانها مما يسن التسامح
وجمع القلوب وبو لفها مما يودي الى التحابب
والتعاون والتعاضد وبكل خطوة يمشيها الى
الصلوة صدقة منه على نفسه ويميط الاذى وان يزيل
ما يودي الى المار كالشوك والحجر والحيوان المخوف
ودعم الجدار المايل والجيف اي اذا النزايا ها
عن الطريق صدقة منه عليه لانه نفع عام وهو ادنى
خصال الايمان بشهادة حديث الايمان بضع وستون
او سبعون شعبة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق وان رجلا ممن كان من قبلكم راى
غصن شوك في الطريق فقطعه وشكر الله له فغفر له
والاقتصار على ما ذكر منهما مبهما احتمال وجميعها نفع
خلق الله تعالى فمن اتصف به كان احب الخلق الى
الله تعالى بشهادة الخلق كلهم عيال الله واحبهم
الى الله انفعهم لعياله وانواع كثيرة وقد ورد
احاديث اخر وقد راى رجل فرخا سقط من عشه
فرده اليه فغفر الله له وان بغيا رات كلبا عطشانا فنزعت
خفها فسقته فغفر الله لها وانظر الى فعله عز قايلا وتعاونوا

على البر

على البر والتقوى تجده جامعاً لخصال الصدق فإن كلها
حاثاً على فعلها مما يؤدي إلى جمع القلوب وائتلافها
وإقامة كلمة الحق وكفاك شاهداً على ذلك مثل
المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد إذا
اشتكى عضو واحد تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر
رواه البخاري ومسلم. الحديث السابع والعشرون عن
النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أي النبي صلى الله
عليه وسلم البر حسن الخلق أي مع الخلق بطلاقة
الوجه وبذل الندى وكف الأذى قولاً وفعلاً والمقابلة
هنا للإثم مما اقتضاه الشرع وجوباً وندباً
ويلحق بهما المباح تكملة للأحكام الشرعية كما
أن مقابله هنا يتناول ما نهى الشرع عنه حرمة
وكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى وذلك
خير كله وهو المتمكن في الوصول إلى البر الذي هو
الإحسان وتفسيره بحسن الخلق كأنه هو على طريقة
التشبيه البليغ يطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق
مع الناس إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم
بطلاقة الوجه وحسن الخلق وقد يخص بالإحسان
للوالدين قال تعالى وبراً بوالديه ويطلق

الخلق

ايضا على الطاعة يقال بر العبد ربه اطاعه ويدخل
في الاول الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وفي الثاني انفاق الاموال فيما
يحبه الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والوفاء
بالعهد والصبر على القضاء والثبات عند لقاء
العدو بشهادة ولكن البر من امن بالله الاية
هذا ويجوز ان يكون بتفسيره بحسن الخلق شاملا
لهذا ايضا من حيث انه يجوز ان يراد به التخلق
باخلاق الشريعة والتادب باداب الله التي
شرعها لعباده من امتثال اوامره واجتناب
نواهيه بشهادة وانك لعلى خلق عظيم قالت
عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم
خلقه القران اي كان يتادب باداب فيفعل ما امر
به ويجتنب ما نهي عنه فصار عمله بالقران خلقا
كالسجية والطبيعة وهو احسن الاخلاق واشرفها
وقد قيل ان الدين كله حسن الخلق والاثم ما حاك
في نفسك من قولهم ضربه فما حاك فيه السيف اي اثر
وتردد فيها فاورثها قلقا وضيقا واضطرابا
فلم تنشرح له ولم تطمئن اليه لان النفوس من اصل

الفطرة لها اشعار بما تحمد عاقبته مما ذكر فيها محبته
والميل اليه وتذم عاقبته مما ذكر فيها كراهته
والنفور عنه لكن الشهوة غالبة عليها بحيث تحملها
على الاقدام على فعل ما يضرها فما سكن له قلبك
وانشرح له صدرك فهو البر كالاخلاق والمعرفة و
التوكل والعبادة والاكل والشرب وما حاك في
صدرك ونفر عنه قلبك كالغضب وبيته الذنب
مصمما والسرقة والغضب فهو الاثم بشهادة قوله
وكرهت ان يطلع الناس عليه اذ كراهة اطلاعهم
عليه دليل على انه اثم من حيث ان النفس تحب الاطلاع
على ما تحمد على فعله شرعا دون ما تذم عليه ولو
عن ما صمما بشهادة اذا التقى المسلمان بسيفهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما
بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه بخبر
حرصه الذي هو عزم مصمم عليها سببا لدخول النار
واما الهم الضعيف مما يخطر للنفس فليس باثم و
كفا كل شاهد عليه ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تعمل او تتكلم وقوله لوابصة رضي الله
عنه جئت تسأل استفهام حذفت همزته تخفيفا

روواه مسلم

وعن وابصة ابن معبد رضي الله تعالى عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ...



اي اجئت تسأل عن البر قلت نعم اي جئت اسأل عنه
وهو من باب المكاشفة كما جاء في الرواية الاخرى
انه جاء يتخطى الناس حتى جلس اليه صلى الله عليه وسلم
فقال له يا وابصة تحدثني ما جئت فيه او احدثكم فقال
بل انت يا رسول الله حدثني فهو احب الي قال جئت
تسأل عن البر والاثم قال نعم فقال له صلى الله عليه وسلم
استفت قلبك اي راجعه فيما اشتبه عليك فانه لم
من اصل الفطرة شعور الحكم بما فيه اقتدم فاذن
البر ما اي شيء او الذي اطمأنت عليه النفس واطمأن
اليه القلب وسكنا الى فعله وانشرحا له وهذه حسن الخلق
المفسر به البر فيما مر فانه تطمئن اليه النفس والقلب
والاثم ما اي شيء او الذي حاك في النفس وتردد
في الصدر ولم يسكنا لفعله ولم ينشرحا له فقلبك اذا
اشرق فيه نور الايمان واتسع له فانفسح به يطمئن
للحق ويقبله وينفر عن الباطل ولا يقبله ولا يلتبس امرهما
عليه بل يعرفهما فاذا اشتبه عليك امر فارجع اليه
فان حاك وتردد فهو الاثم وان افتاك الناس وافتوك
بانه ليس اثم بمجرد الظن بغير دليل شرعي فلا تقلدهم
فيه ما لم ينشرح له صدرك اما اذا افتاك من يوثق

قال

بدليل

بدينه وعلمه بدليل شرعي وجب عليك ان تقدم فيه
وان لم ينشرح له صدرك كما لا ينشرح له صدور كثير
من الجهال من الترخص كمسح الخف وقصر السفر وفطره
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان تفسخوا
الحج الى العمرة فكره بعضهم وامرهم بنحر هديهم والتحلل
من عمرة الحديبية فكرهوا الى غير ذلك مما كان يأمرهم
به فيكرهونه فيغضب له هنا وكونه ما حاك في النفس
سببا للاثم من حيث ترتبه عليه فسر بكونه هو تشبيها
بليغا ثم قد يقال هذا معارض لحديث الحلال من حيث ان
قوله هنا الاثم ما حاك في النفس يلوح بان ما اشتبه
امره اثم لتردده في الصدر وان قوله هناك فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه يشعر بانها ليست اثما
وانما شرع اجتنابها ورعا ويمكن ان يجاب عنه بانا
لا نسلم انه يشعر بانها ليست اثما لان استبراء الدين
والعرض واجب واتقاؤها سبب البرء وسبب الواجب
واجب فاتقاؤها واجب فهو يشعر بانها اثم لكن ما
هنالك يحمل على ما اذا ضعفت الشبهة فيجتنب ورعا
وما هنا يحمل على ما اذا قويت لتردد في الصدور
وتمكنها من النفس فهي اثم اخذا بظاهر قوتها وتمكنها



فتكون من باب ترك الاصل للظاهر ولا تعارض حديث
حسن رويناه في مسندي الامامين احمد بن حنبل والدارمي
باسناد حسن ط الحديث الثامن والعشرون عن ابي
نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال اي العرباض
بن سارية رضي الله عنه وعظنا اي ذكرنا وحثنا على
فعل ما ينفع وترك ما يضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
موعظة ناداحمد وغيره بليغة من المبالغة في الوعظ
بقول بليغ منهم وغيرهم ترغيبا فيما ينفع وترهيبا
مما يضر امتثالا لقوله تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وفي هذا ارشاد الى استحباب الموعظة ايقاعا بها دنيا
ودينا واستحباب المبالغة فيها لان لها وقعا في النفس
وتاثيرا في القلب وذلك ادعى الى الانابة واسرع الى
الاجابة لا سيما اذا كانت بافصح تركيب واحسن
اسلوب وجلت منها القلوب اي خافت منها من الوجل
وهو الخوف قال تعالى وقلوبهم وجلة وذرفت منها
العيون بذال معجمة وراء مهملة وفاء مفتوحة اي سالت
منها العيون لما حصل عندهم من الشدة بذكر الساعة
واهوالها والنار وعذابها وكفاك شاهدا بذلك

قوله جابر

لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ذكر الساعة اشتد غضبه فعلا صوته واحمرت
عيناه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم فقلنا
يا رسول الله كانها الضمير للموعظة المفادة
بقوله وعظنا او هو مبهم يفسره موعظة مودع فهموا
ذلك من تحقق القراين اللايحة خلال موعظته بها
مبالغته صلى الله عليه وسلم في الموعظة واستقصايه
فيها على خلاف العادة ومنه يوخذ جواز الحكم بالقراين
ولعله صلى الله عليه وسلم عرض فيها بالتوديع كما
عرض في خطبة حجة الوداع فانه قال لعلي لا اراكم
بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فسميت حجة الوداع
فاوصنا وصية جامعة كافية لمن تمسك بها وفي هذا
تلويح باستحباب استدعاء الوصية والموعظة
من اهلها واغتنام اوقات اهل الخير قبل فواتهم قال
اوصيكم بتقوى الله فانها كافلة لمن تمسك بها بجميع
ما يحتاج اليه من سعادة الدنيا والاخرى وقد وصى الله
بها عباده فقال عز قايل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
واياكم ان اتقوا الله وقد مر ان التقوى امتثال
المامورات واجتناب المنهيات وهل تكاليف الشرع

الا بذلك **والسمع والطاعة** من عطف الخاص على العام

لاشتمال الوصية بتقوى الله على السمع والطاعة لولاة

امور المسلمين **وان تأمر عليكم عبد** ولاحمد حبشي

مجدع وللبخاري حبشي كان رأسه زبيبة ولمسلم ولو

كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف اذ بطاعتهم انتظام

المصالح في المعاش والاستعانة على اظهار الدين وطاعة

الله تعالى وعن الحسن والله ما يستقيم الدين الا بهم وان

جاروا وان يصلح الله بهم اكثر مما يفسدون مع ان طاعتهم

والله لغيظ وان فرقتهم لكفر وقد تكاثرت الروايات

عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بالسمع والطاعة

لولاة الامور انما هو في طاعة الله بشهادة قوله صلى

الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف ولاحمد يا رسول

الله ارايت ان كانت علينا امراء لا يستنون بسنتك ولا

يأخذون بامرك فما تأمرنا فيهم فقال لا طاعة لمن

لم يطع الله وله ايضا فاسمعوا واطيعوا ما اقام فيكم كتاب

الله ولابن ماجة لا طاعة لمن عصى الله وخطب عمر ابن

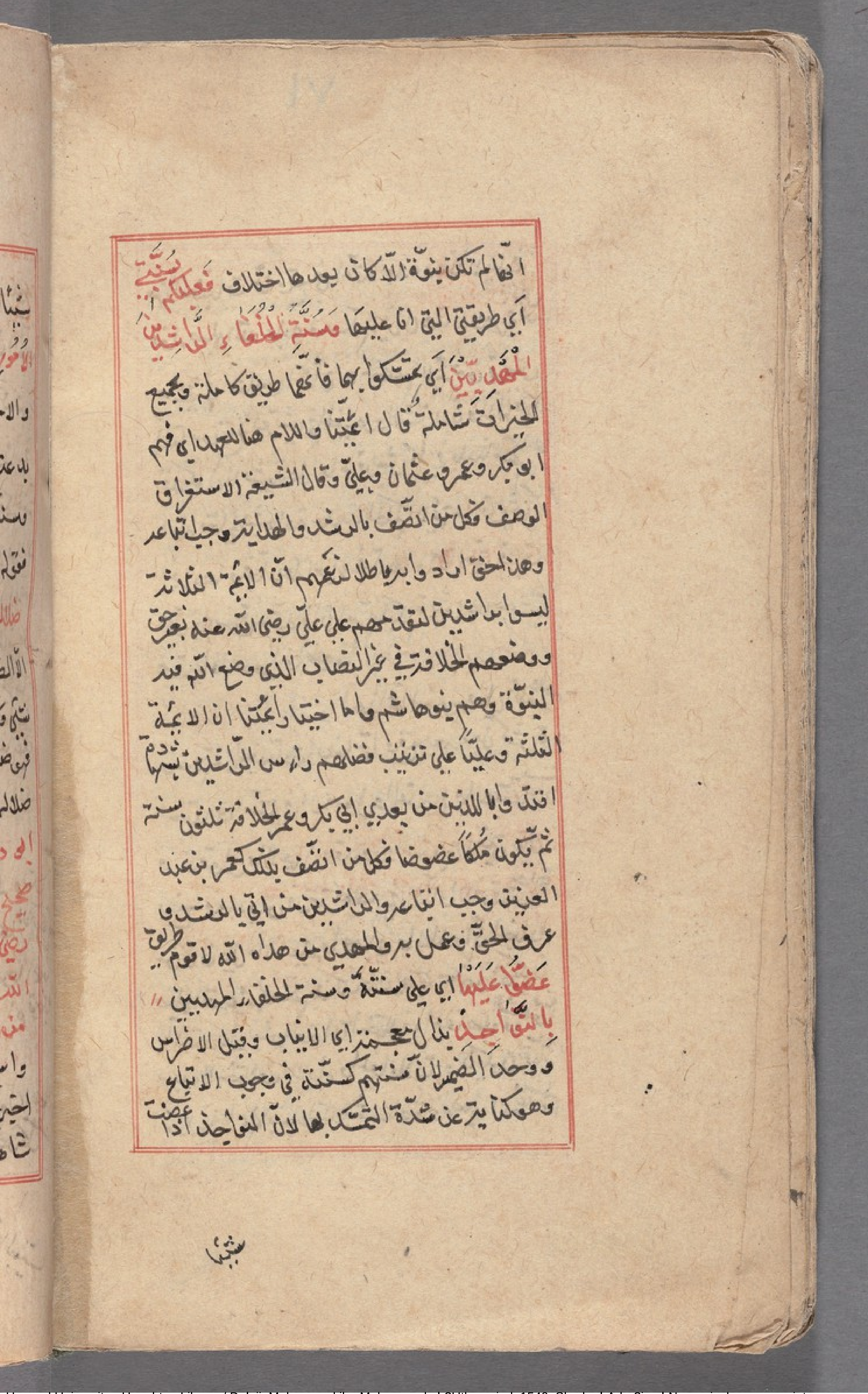
عبد العزيز حين استخلف فقال في خطبته اطيعوني

ما اطعت الله فاذا عصيته فلا طاعة لي عليكم هذا

ثم ولاية العبد مما اخبر به صلى الله عليه وسلم

من المغيبات

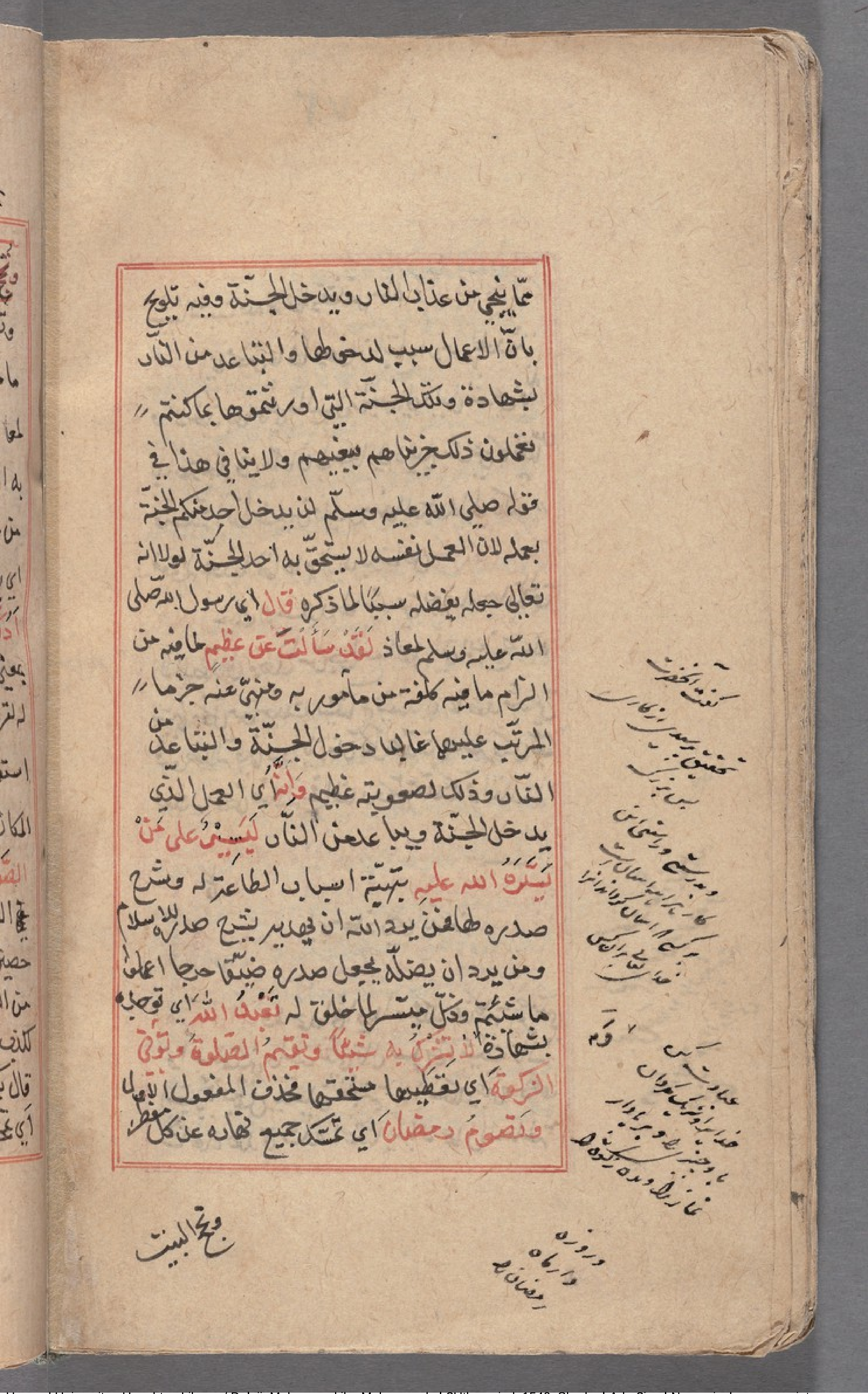
من المغيبات مما وقع في امته بعده وهذا لا ينافي
قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش
ما بقي في الناس اثنان ٥ منهم الائمة من قريش
الناس تبع لقريش في الخير والشر لان ولاة انعقد
قد يكون ناشية عن امام قريش كما في بلدنا مصر حماها
الله تعالى بشهادة حيث الحاكم الائمة من قريش امراء
ابرارها وفجارها امراء فجارها ولكل حق فاتوا
كل ذي حق حقه وان امر عليكم قريش عبدا حبشيا
مجدعا فاسمعوا واطيعوا **فانه من يعش منكم**
فسيرى اختلافا كثيرا هذا مما اخبر به صلى الله عليه
وسلم من المغيبات ايضا مما وقع بعده من كثرة
اختلاف امته في الاصول والفروع والاعتقادات
والاقوال والاعمال فقد ورد ستفترق امتي على
بضع وسبعين فرقة كلهم في النار الا فرقة واحدة
من كان على ما انا عليه واصحابي والظاهر ان اخباره
صلى الله عليه وسلم بذلك كان بوحي ويحتمل ان يكون
باستدلال بشهادة ان اختلاف المفاصل والشهوات
سبب لاختلاف الاداء والمعاملات وان يكون تقييس
امته على امم الانبياء قبله بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن



انها لم تكن بنوة الا كان بعدها اختلاف **فعليكم بسنتي** اي طريقتي التي انا عليها **وسنة الخلفاء الراشدين المهديين** اي تمسكوا بهما فانهما طريق كاملة وبجميع الخيرات شاملة قال ائمتنا واللام هنا للعهد اي فهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وقال الشيعة الاستغراق الوصف فكل من اتصف بالرشد والهداية وجب اتباعه وهذا الحق اراد وابه باطلا لزعمهم ان الائمة الثلاثة ليسوا براشدين لتقدمهم على علي رضي الله عنه بغير حق ووضعهم الخلافة في غير النصاب الذي وضع الله فيه النبوة وهم بنو هاشم واما اختيار ائمتنا ان الائمة الثلثة وعليا على ترتيب فضلهم رءوس الراشدين بشهادة اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر الخلافة ثلثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا فكل من اتصف بذلك كعمر بن عبد العزيز وجب اتباعه والراشدين من اتي بالرشد وعرف الحق وعمل به والمهدي من هداه الله لاقوم طريق **عضوا عليها** اي على سنتي وسنة الخلفاء المهديين **بالنواجذ** بذال معجمة اي الانياب وقيل الاضراس ووحد الضمير لان سنتهم كسنته في وجوب الاتباع وهو كناية عن شدة التمسك بها لان المتاخذ اذا عض



شيئا ثبت فيه فلا تكاد تتخلص منه وإياكم ومحدثات
الأمور اي مخترعاتها وهو من ابتاع الامور المحدثة
والاخذ بها وهي ما ليس راجعا الي دليل شرعي فانه
بدعة بخلاف ما كان راجعا الي دليل شرعي كالقياس
وسنة الراشدين فليس منها لرجوعها الى ذلك
فقوله محدثاتها عام اريد به خاص فان كل بدعة
ضلالة حيث لا مستند لها شرعي يعضدها اذ الحق
الا الضلال فهذا من جوامع الكلم التي لا يخرج عنه
شيء وكل من احدث شيئا لم يستند الي عاضد شرعي
فهو ضلالة وفي رواية فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار وكل محدثة في النار رواه
ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح الحديث التاسع والعشرون عن معاذ
رضي الله عنه قال اي معاذ رضي الله عنه قلت يا رسول
الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني
من النار ولا حمد اني اريد اسئلك عن كلمة اعرضتني
واستقمتني واحزنتني قال سل عما شئت قال
اخبرني بعمل يدخلني الجنة لا اسئلك غيره وهو
شاهد صدق شدة اعتنائه بالاعمال الصالحة

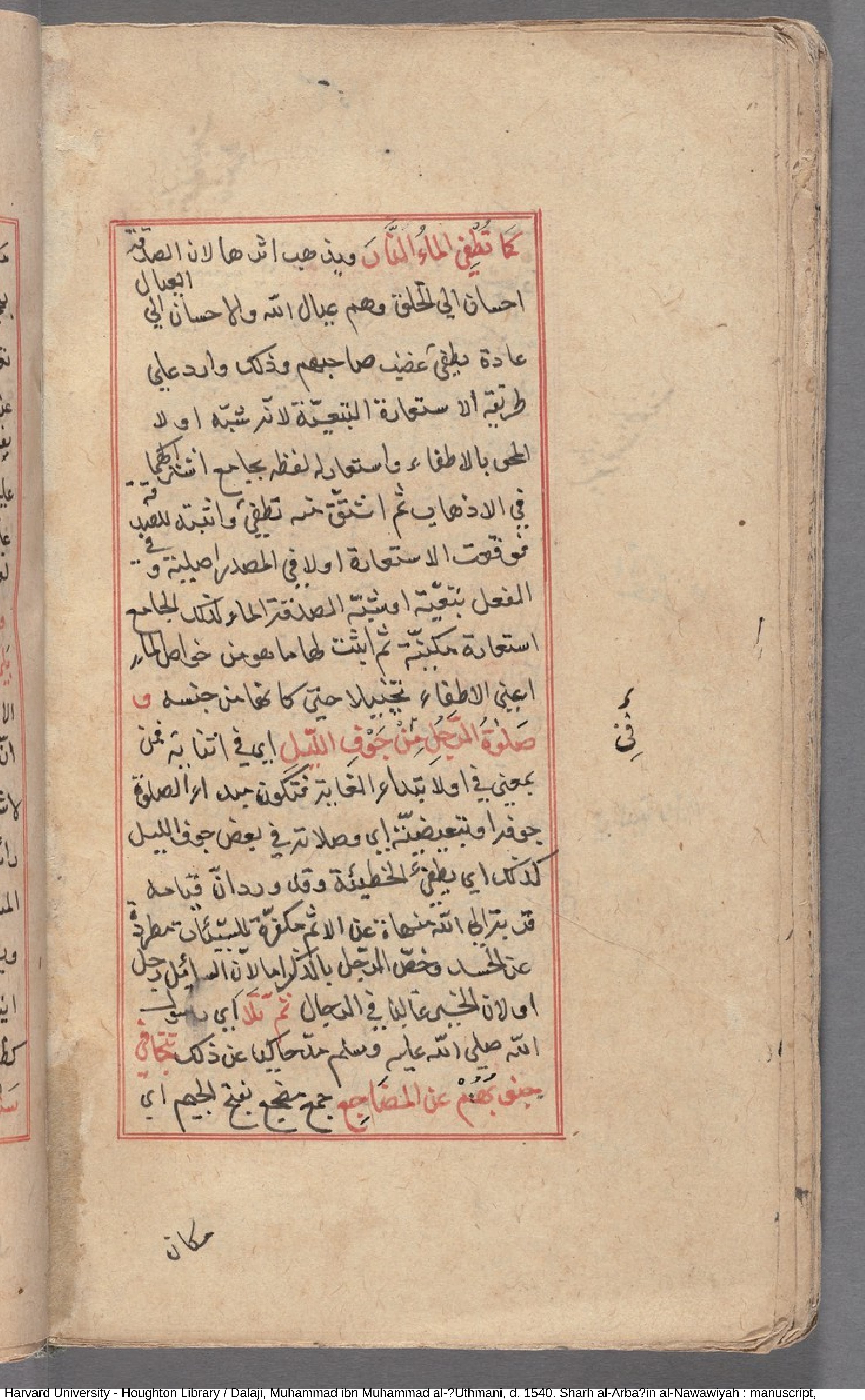


عما ينجي من عذاب النار ويدخل الجنة وفيه تلويح
بان الاعمال سبب لدخولها والتباعد من النار
بشهادة وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون ذلك جزيناهم ببغيهم ولا ينافي هذا في
قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة
بعمله لان العمل نفسه لا يستحق به احد الجنة لولا انه
تعالى جعله بفضله سببا لما ذكره قال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ لقد سألت عن عظيم لما فيه من
الزام ما فيه كلفة من مأمور به ومنهي عنه جزما
المرتب عليهما غالبا دخول الجنة والتباعد من
النار وذلك لصعوبته عظيم وانه اي العمل الذي
يدخل الجنة ويباعد عن النار ليسير على من
يسره الله عليه بتهيئة اسباب الطاعة له وشرح
صدره لها فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا اعملوا
ما شئتم وكل ميسر لما خلق له تعبد الله اي توحده
بشهادة لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي
الزكوة اي تعطيها مستحقها فحذف المفعول الاول
وتصوم رمضان اي تمسك جميع نهاره عن كل مفطر

وتحج البيت



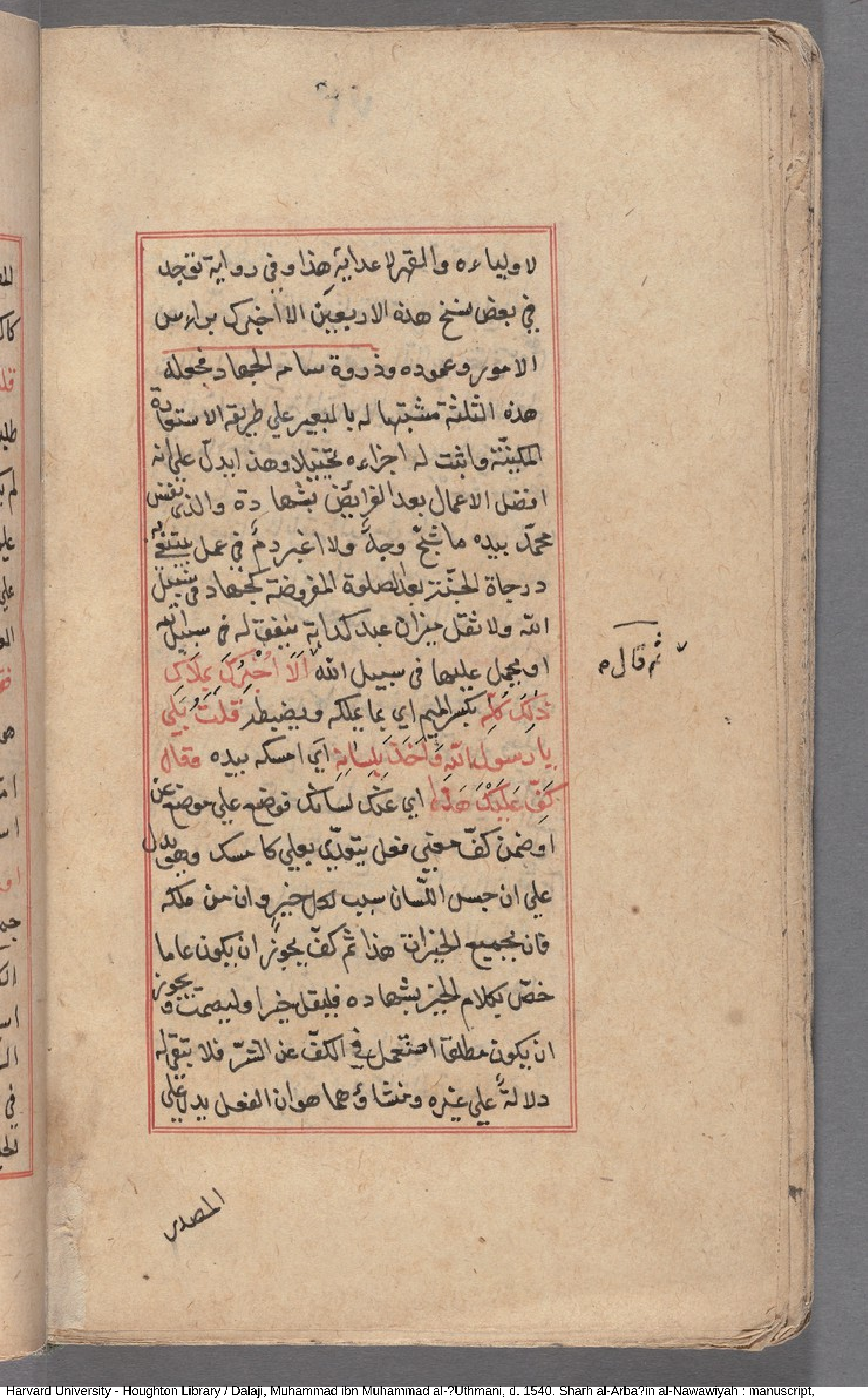
وحج البيت اي تقصد بيت الله الحرام لاداء النسك
وتفسير تعبد الله هنا بتوحيده هو الظاهر بشهادة
ما مر فيكون صلى الله عليه وسلم قد ذكر
لمعاذ التوحيد واعمال الاسلام ويجوز ان يريد
به العبادة الشاملة للتوحيد ويعتبر ما بعده
من عطف الخاص على العام تعظيما لشانه ثم قال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم له ايضا الا
ادلك عرض متضمن للحث على ابواب الخير
يعني اسبابه الموصلة اليه ومن ثم جعلها ابوابا
لترتبه عليها تشبيها بالمتعة في مكان له ابواب
استعارة مكنية واضافتها اليه كاضافة الابواب
المكان اي الامتعة فذلك هنا قرينة الاستعارة
الصوم جنة بضم الجيم اي وقاية من المعاصي في الدنيا ومن
النار في الاخرة بشهادة زيادة احمد وحصن
حصين من النار وله الصوم جنة من النار كجنة احدكم
من القتال وله الصيام جنة ما لم يخرقها بشيء كا
لكذب بشهادة زيادة الطبراني قيل بم يخرقها
قال بكذب او غيبة والصدقة تطفئ الخطيئة
اي تمحوها بشهادة ان الحسنات يذهبن السيئات



كما تطفي الماء النار ويذهب اثرها لان الصدقة احسان الي الخلق وهم عيال الله والاحسان الي العيال عادة يطفي غضب صاحبهم وذلك وارد علي طريقة الاستعارة التبعية لانه شبه ازالة المحو بالاطفاء واستعاره لفظ بجامع اشتراكهما في الاذهاب ثم اشتق منه تطفي واثبته للصدقة فوقعت الاستعارة اولا في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية او شبه الصدقة الماء وكذلك الجامع استعارة مكنية ثم اثبت لها ما هو من خواص الماء اعني الاطفاء تخييلا حتي كانها من جنسه و **صلوة الرجل من جوف الليل** اي في اثنائه فمن بمعني في او لابتداء الغاية فتكون ابتداء الصلوة جوفه او تبعيضية اي وصلاته في بعض جوف الليل كذلك اي يطفي الخطيئة وقيل وزيادة ان قيامه قد بر الي الله منهاة عن الاثم مكفرة للسيئات مطردة عن الحسد وخص الرجل بالذكر اما لان السائل رجل او لان الخير غالبا في الرجال **ثم تلا** اي رسول الله صلي الله عليه وسلم متحاكيا عن ذلك **تتجافي جنوبهم عن المضاجع** جمع مضجع بفتح الجيم اي

مكان

مكان الاضطجاع حتى بلغ يعملون لا تدنا عليهم
بهجر النوم وادكاب حينا في السهر والاحتياج اليه
تعالي والانفاق مما رزقهم الله العبد يتجافى جنوبهم
عن المضاجع الآية المرتب عليها مادل عليه فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم الآية ثم قال اي رسول الله صلي الله
عليه وسلم الا اخبرك براس الامر حث وتحريض
علي الاصغاء لما يلقيه اليه من بيان راس الدين
لعيب به وعموده اي ما اعتمد عليه كعمود الفسطاط
وذروة سنامه بكسر المعجمة وضمها اي اعلاه قلت
بلي يا رسول الله قال راس الامر الاسلام اي
الاتيان بشهادته كما جاء مفسرا بها في رواية احمد
ان راس الامر ان تشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانما كان
راسه لان العبادة لا تصح بدونه وتوقف فقهها على النية
المتوقف صحتها عليه وعموده اي قوامه الذي يقوم
ويظهر عليه الصلوة ورواية احمد اقام الصلوة و
ايتاء الزكوة وانما كان عموده لظهوره بهما
كظهور الخيمة به اعني الخبا علي عموده وذروة
سنامه الجهاد لان به اعلاء كلمة الحق وبه النصر



لاوليائه والقهر لاعدائه هذا وفي رواية توجد
في بعض نسخ هذه الاربعين الا اخبرك براس
الامور وعموده وذروة سنامه الجهاد فجعله
هذه الثلثة مشتبها له بالتعبير على طريقة الاستعارة
المكنية واثبت له اجزاءه تخييلا وهذا يدل على انه
افضل الاعمال بعد الفرايض يشهد له والذي نفس
محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبر قدم في عمل يبتغي به
درجات الجنة بعد الصلوة المفروضة كجهاد في سبيل
الله ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله
او يحمل عليها في سبيل الله **الا اخبرك بملاك
ذلك كله** بكسر الميم اي بما عليكم ويضبطه **قلت بلى
يا رسول الله فاخذ بلسانه** اي امسكه بيده **فقال
كف عليك هذا** اي عنك لسانك فوضع على موضع عن
او ضمن كف معنى فعل يتعدى بعلى كامسك وهو يدل
على ان جنس اللسان سبب لكل خير وان من ملكه
فانه يجمع الخيرات هذا ثم كف يجوز ان يكون عاما
خص بكلام الخير بشهادة فليقل خيرا او ليصمت ويجوز
ان يكون مطلقا استعمل في الكف عن الشر فلا يبقى له
دلالة على غيره ومنشاؤهما هو ان الفعل يدل على

ثم قال

المصدر

للمصدر معنا فيعم كالكفف الكف او حكرا فلا يعم
كالكفف كفا او على ان المصدر جنس فيعم والا فلا
قلت يا نبي الله انا لمؤاخذون بما نتكلم به استفهام
طلبا لبيان حكم وتعجب واستغراب مؤذن بانه
لم يكن يعلم احرام هو ام لا وهذا لا ينافي قوله صلى الله
عليه وسلم اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لان المراد بها
على ما قيل في المعاملات الظاهر بين الناس لا نحو كلام
العبد فيه او صار اعلمهم بعد معرفة هذا وامثاله
فقال اي نبي الله صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك
هي في الاصل دعاء بالموت وليس مرادا هنا اي فقدتك
امك وهل يكب الناس في النار بضم الكاف
استفهام انكاري اي ما يلقيهم على وجوههم
او على مناخرهم جمع منخر اي انف الا حصائد السنتهم
جمع حصيده بمعنى محصودة شبه ما يكسبه من
الكلام الحرام كالكفر والقذف بحصايد الزرع
استعارة تحقيقية بعد تشبيه الالسنة بحصاد
الزرع استعارة مكنية كما شبه ابطال العهد
في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله بنقض
الحبل استعارة مكنية وقرينتها هي فيها التحقيقية

كنقض العهد بنقض الحبل بجامع الابطال استعارة

وهما شاهدا صدق بانه لا يشترط ان تكون تجنيبية
دائما بل غالبا وظاهر الاستفهام موذن بان سبب
الكب في النار انما هو النطق بالحرام كشهادة الزور
والغيبة دون الاعمال اما لانه ابلغ ضررا منهما لكونه
غالبا متعديا الى الغير وهي بعكسه فخرج مخرج المبالغة
تفظيعا لشانه وتنبيها عنه وتنفيرا منه وهو عام
اريد به خاص لكونه اعظم اسبابه والاعمال وان
كانت كذلك لكنها لا تقترنها بالكلام غالبا لم تدخل
في سببيته الجزاء ثوابا وعقابا وقد روي الشيخان
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها
في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب ورواه الترمذي
بلفظ لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في
النار وروي احمد والترمذي اكثر ما يدخل النار
الاجوفان الفم والفرج رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ٥ الحديث الثلثون عن ابي ثعلبة
الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض فرائض اي علينا
والزمنا القيام بها وهي فرائض اعيان كالصلوة

الخمس

الخمس والزكوة وصوم رمضان وكفاية كصلوة
الجنازة ورد السلام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر **فَلَا تُضَيِّعُوهَا** بسبب من اسباب المفوتة
لها او بتأخيرها عن اوقاتها **وَحَدَّ حُدُودًا** اي
بين امورا واذن في فعلها واجبة ومندوبة ومباحة
واحر بالوقوف عندها **فَلَا تَعْتَدُوهَا**
اي فلا تتجاوزها الى ارتكاب ما نهي عنه لشهادة
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
اي من تجاوز ما امر الله به من حقوق الزوجية
من امساك بمعروف او تسريح باحسان الى امساك
بغير معروف او تسريح بغير احسان او اخذ مما اعطى
المرأة بغير وجه الفدية التي اذن فيها فهو ظالم
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها اي من تجاوز ما فرض الله للورثة
الى الزيادة لوارث على حقه او نقص منه شيئا استحق
ذلك وقيل المراد بالحدود هنا الزواجر عن المنهيات
كحد الزنا والقذف والسرقة دون الوقوف عند
المأذون فيه فعلا وتركا بان لا تقام على اهلها
وانما حمل عليها حذرا من التكرار فان ما قبلها اغنى



الفرائض حدود محدودة يجب الوقوف عندها فما
بعدها اعني المحرمات حدود محدودة كذلك وكلاهما
يحتمل حمله علي الوقوف عند الاوامر والنواهي وعلي
الزواجر عن النواهي بمعني فلا تعتدوها علي حملها
علي الزواجر لا تجاوزوا القدر الذي امر الشارع به
كالاربعين في شرب الخمر الي الزيادة عليه وجلد
عمر رضي الله عنه في شربه ثمانين مع جلده صلي الله
عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه اربعين انما كان
لكثرة شرب الناس اياه في زمنه علي ما لم يكن بعهد
قبله فزاد في جلدهم تنكيلا وزجرا لهم عن شربه
وقد قال صلي الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من
بعدي ابي بكر وعمر وقال عليكم بسنتي وسنة خلفاء
الراشدين من بعدي وحرم عليكم اشياء اي منع
قربانها وارتكابها كشهادة الزور واكل مال اليتيم
والربا فلا تنتهكوها اي فلا تركبوها مقتحمين لها
غير مبالين بها وسكت عن اشياء رحمة لكم مفعول
لاجله اي فعل ذلك لاجل رحمته ورفقته بكم وتخفيفه
عنكم غير نسيان للنص علي حكمها اذ لا يضل ربي
ولا ينسي ومن ثم تلا رسول الله صلي الله عليه وسلم

في دوايم

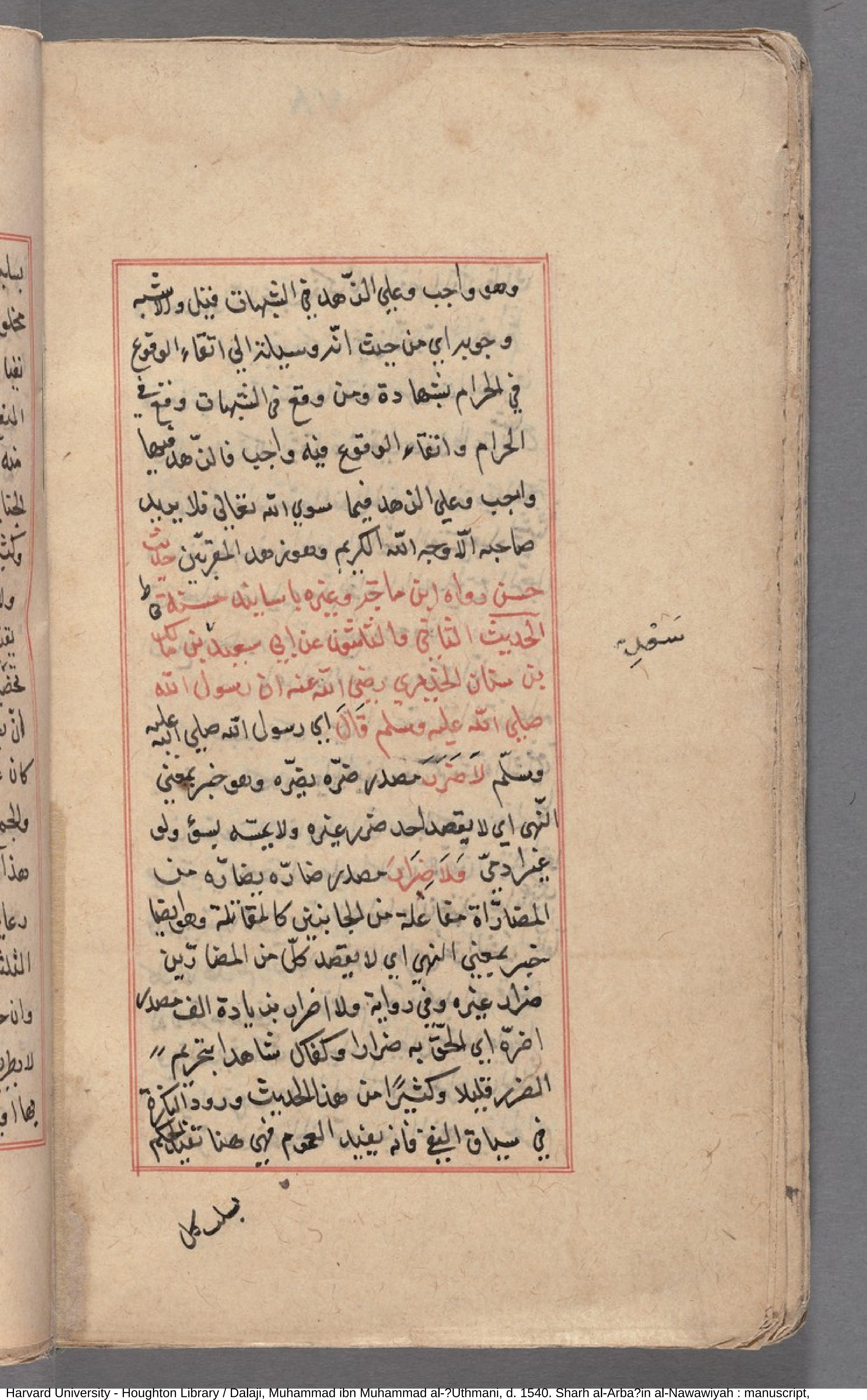
في رواية ابي الدرداء وما كان ربك نسيا فلا تبحثوا
عنها اي فلا تتكشفوا عن احوالها ولا تسالوا عنها
وهذا يحتمل ان يكون خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم
لان البحث عما لم يذكر حكمه ربما كان سببا للتشديد بايجاب
او تحريم بشهادة حديث ابي وقاص رضي الله عنه ان
اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء
لم يحرم ثم يحرم من اجل مسالته ويحتمل ان يكون
عاما بشهادة من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ونهيه صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة
السؤال وهذا الحديث قد يتمسك به من يقتصر على
ظاهر اللفظ وينفي ما عداه مما يفهم منه باشارة او
موافقة او مخالفة او قياس او غيره كالظاهرية
والحق ان ما لم يرد فيه نص خاص او عام ان كان
داخلا في ذلك النص مما يؤخذ منه باشارة او مساواة
او اولى او مخالفة او الحاقا بحكم المسكوت عنه بحكم
المنطوق ونحوه فالبحث عنه حق يتعين على المجتهد
بيانه والا فهو من التعمق والتنطع والبحث عما لا يعني
قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتعمقون
جمع متنطع وهو المتعمق البحاث عما لا يعنيه وهذا



الحديث اصل عظيم في اصول الدين لانه جمع فيه الدين
في اربع كلمات فمن ادى الواجبات واجتنب المحرمات
ووقف عند الحدود وترك ما غاب عنه فقد استوفى
اقسام الفضل واوفى حقوق الدين وحاز الثواب
وفاز بالنجاة من العقاب لان الشريعة لا تخرج عن هذه
الاربعة حديث حسن رواه الدارقطني وغيره ط
الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال اي سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دُلّني على عمل
اذا عملته احبني الله تقدم ان المحبة ميل طبيعي
لا يدخل تحت نطاق الاختيار وهو مستحيل عليه تعالى
والمراد بها هنا غايتها التي هي اما فعل كالرضى فتكون
صفة فعل وارادية فتكون صفة ذات اي رضي الله
عني واحبني الناس فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ازهد في الدنيا اي اعرض عنها بذلك عنه
من المباحات احتقارا له وادبارا بنفسك عنه بغضا له
لان حبها كما قال صلى الله عليه وسلم رأس كل خطيئة
ولانها لهو ولعب وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال

والاولاد

والاولاد والله لا يحب ذلك فاذا ابغضها لذلك فانك
يحبك الله اي يرضى عنك ولا يخفى ان حبها المذموم انما
هو من حيث انه ايثارها لقضاء شهوات النفس و
اوطارها وذلك يشغل عنه تعالى وعن طاعته لامتناع
اجتماعهما واما حبها لفعل الخير واعانة ذي الحاجة
واغاثة الملهوف واطعام البائس الفقير بعبادة ينبغي
قوله صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح مع الرجل
الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وازهد فيما
عند الناس باعراضك عنه وبغضك اياه يحبك
الناس بسبب ذلك وحتى نازعتهم فيها فتبغض عليه
كما تتهافت الكلاب على الجيفة ومن ثم شبه الشافعي
رضي الله عنه الدنيا بها والناس بالكلاب بقوله وما
هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك
كلابها هذا ثم الزهد لغة الاعراض عن الشيء احتقارا
له لانه ما اخذ من قولهم شيء زهيد اي قليل
وفي الحديث انك لزهيد ثم يطلق شرعا على ما
عدا الضرورة من المباحات وهو المراد من الحديث
كما مر وهو زهد الخواص وعلى الزهد في الحرام



وهو واجب وعلى الزهد في الشبهات فيل ولاشبه
وجوبه اي من حيث انه وسيلة الى اتقاء الوقوع
في الحرام بشهادة ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام واتقاء الوقوع فيه واجب فالزهد فيها
واجب وعلى الزهد فيما سوى الله تعالى فلا يريد
صاحبه الا وجه الله الكريم فهو زهد المقربين حديث
حسن رواه ابن ماجه وغيره باسانيد حسنة
الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد بن مالك
بن سنان الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر مصدر ضره يضره وهو خبر بمعنى
النهي اي لا يقصد احد ضرر غيره ولا يحبه بسوء ولو
غير ادمي ولا ضرار مصدر ضاره يضاره من
المضارة مفاعلة من الجانبين كالمقاتلة وهو ايضا
خبر بمعنى النهي اي لا يقصد كل من المضارين
ضرار غيره وفي رواية ولا اضرار بزيادة الف مصدر
اضره اي الحق به ضررا وكفاكل شاهدا بتحريم
الضرر قليلا وكثيرا من هذا الحديث وورود النكرة
في سياق النفي فانه يفيد العموم فهي هنا تفيد التعميم

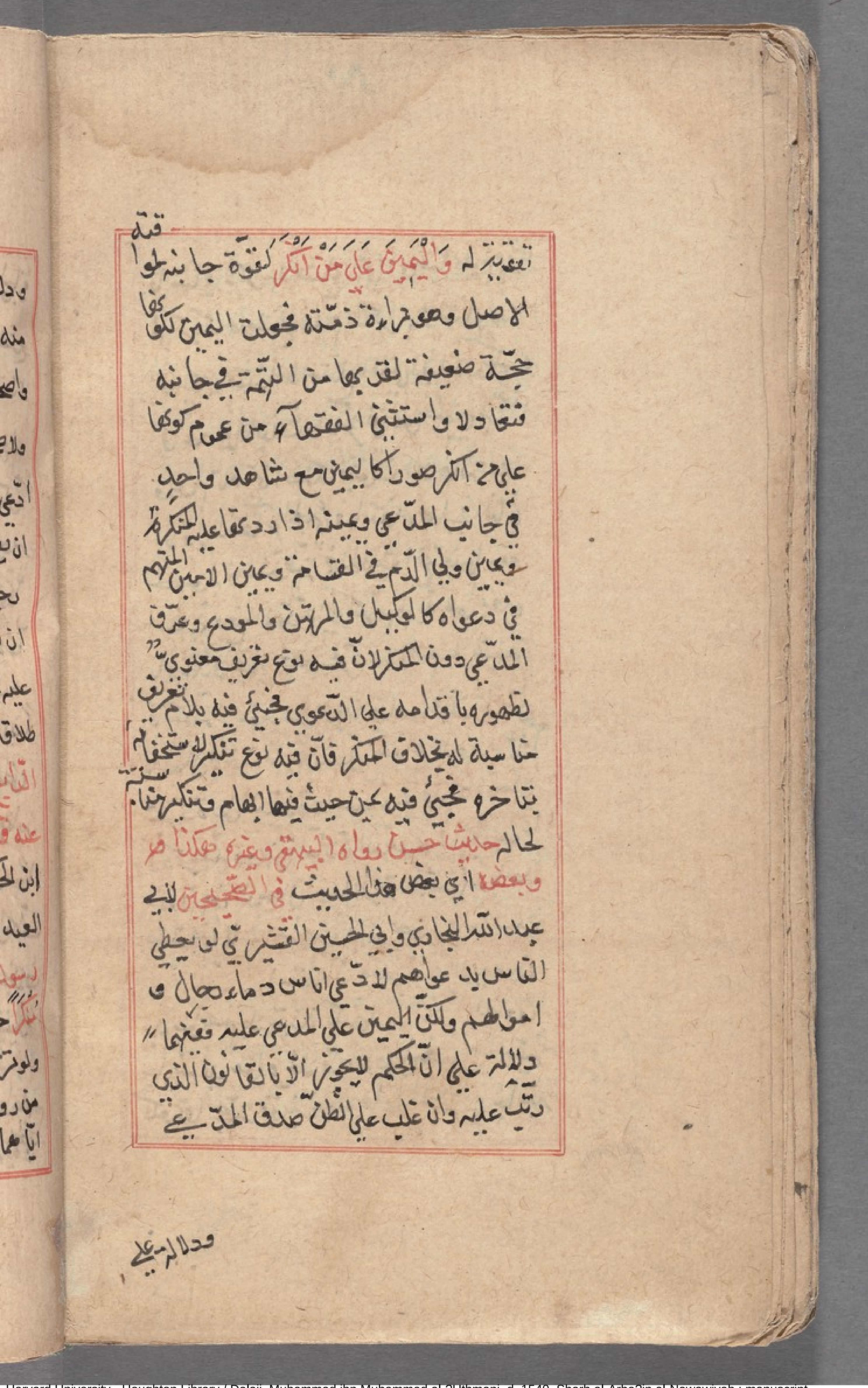
بسلب كل فرد من افراد الضرر شرعا عن كل
مخلوق وتقتضي رعاية المصالح اثباتا والمفاسد
نفيا اذ الضرر هو المفسدة فاذا نفاه الشرع لزم اثبات
النفع الذي هو المصلحة اذ لا واسطة بينهما وقد خص
منه ما ورد الشرع باهله كالحدود والعقوبات على
الجنايات وذبح ما يوكل فانها ضرر لاحق لا هله
وكثيرا ما يجدون خبر لا لنفي الجنس كما هنا اي لا ضرر
ولا ضرار في ديننا وشرعنا وهذا نفي عام كما مر
يقتضي تقديم هذا الحديث على جميع ادلة الشرع و
تخصيصها به ورعاية المصالح من حيث انا لو فرضنا
ان بعضها تضمن ضررا فان نفيناه بهذا الحديث
كان عملا بالدليلين والا كان تعطيلا لهذا الحديث
والجمع بين الادلة في العمل بها اولى من تعطيل بعضها
هذا ثم اقوى الادلة النص والاجماع فاذا وافقا
رعاية المصلحة المفادة بالحديث فلا نزاع لاتفاق
الثلثة اعني النص والاجماع ورعاية المصلحة على الحكم
وان خالفاها قدمت عليهما بطريق التخصيص لهما
لا بطريق التعطيل لهما اذ الجمع بين الادلة في العمل
بها اولى من تعطيل بعضها بيان ذلك ان النص والاجماع



ان لم يقتضيا ضررا فقد وافقا رعاية المصلحة وان
اقتضياه فان كان مجموع مدلولهما كالعقوبة
على الجنايات فهو مستثنى من هذا الحديث وان كان
بعض مدلولهما فان اقتضاه دليل خاص اتبع والا
وجب تخصيصها بهذا الحديث جمعا بين الادلة
حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما
مسندا ورواه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
فاسقط ابا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضا
الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى
الناس بدعواهم اي لو كان كل من ادعى شيئا
يعطاه من قبل الشرع بمجرد دعواه بلا بينة لادعى
جواب لو اي لاخذ رجال اموال قوم ويسفكوا
دماءهم بمجرد دعواهم فوضع ادعى موضع اخذ
وضعا للسبب موضع المسبب لان الدعوى سبب الاخذ
فاخبرنا عن امتناع الثاني اعني الجزاء لامتناع الاول
اعني الشرط سواء كانا اثباتا كلو جئتني اكرمتك

فامتناع

فامتناع الاكرام لامتناع المجيء او نفيا كلو لم تاتني
لم اكرمك فامتناع عدم الاكرام لامتناع عدم
الاتيان فيثبتا اذ امتناع النفي اثبات وعكسه
او احدهما اثبات والاخر نفي كلو جئتني لم اهنك
ولو لم تاتني اهنك فثبوت الاهانة في
الاول لانتفاء المجيء وانتفاؤها في الثاني
لحصوله فالشرطية في الحديث انتج فيها دفع
التالي دفع المقدم اي لكنهم لم يدعوا بمعنى
يأخذوا فلم يعطوا بمجرد دعواهم بلا بينة
فانتفاء الاخذ على طريقة قياس الخلف ثابت
بابطال الاخذ المرتب على امتناع الاعطاء بدعواهم
مجردة عن البينة والنساء في هذا كالرجال
وذكرهم دونهن لان الدعوى في الغالب انما
تصدر من الرجال او على طريقة الاكتفاء باحد
ضدين كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
لكن البينة استدراك معنوي اي لا يعطون
بدعواهم بلا بينة لكنها على المدعي لضعف
جانبه بدعواه خلاف الاصل فجعلت البينة
لكونها حجة قوية لبعدها عن التهمة في جانبه



تقوية له **واليمين على من أنكر** لقوة جانبه لموافقة
الأصل وهو براءة ذمته فجعلت اليمين لكونها
حجة ضعيفة لقربها من التهمة في جانبه
فتعادلا واستثنى الفقهاء من عموم كونها
على من أنكر صورا كاليمين مع شاهد واحد
في جانب المدعي ويمينه إذا ردها عليه المنكر
ويمين ولي الدم في القسامة ويمين الأمين المتهم
في دعواه كالوكيل والمرتهن والمودع وعرف
المدعي دون المنكر لأن فيه نوع تعريف معنوي
لظهوره بإقدامه على الدعوى فجيء فيه بلام التعريف
مناسبة له بخلاف المنكر فإن فيه نوع تنكير لاستخفائه
بتأخره فجيء فيه بمن حيث فيها إبهام وتنكير مناسبة
لحاله **حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا**
وبعضه أي بعض هذا الحديث **في الصحيحين** لأبي
عبد الله البخاري وأبي الحسين القشيري لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال و
أموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ففيهما
دلالة على أن الحكم لا يجوز إلا بالقانون الذي
رتب عليه وإن غلب على الظن صدق المدعي

ودلالة على



ودلالة على ان اليمين على المدعى عليه وقد استثنى
منه ما يأتي عليك فلا يعزب عنك واشترط مالك
واصحابه في كونها عليه اعتبار الخلطة بينهما وله
ولاصحابه تصرفات تخصص بها عمومها منها ان من
ادعى شيئا من اسباب القصاص لم تجب به يمين الا
ان يقيم على ذلك شاهدا فتجب ومنها اذا ادعى
رجل على امراة نكاحا لم تجب له عليها يمين و
ان بعض الاحكام ممن يجعل القول قوله لا يوجبون
عليه يمينا ومنها اذا ادعت امراة على زوجها
طلاقا وخالفهم في ذلك غيرهم لعموم مما الحديث
الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال اي ابو سعيد الخدري حين لم يلتفت مروان
ابن الحكم لرجل قال له وقد عزم على تقديم خطبة
العيد على صلوته اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم
منكرا خطاب لكل من يتأتى توجيه الخطاب اليه كما في
ولو ترى اذ وقفوا على النار ورأى يحتمل ان يكون
من رؤية البصر فهو اعم مما ابصره او علمه لتناوله
اياهما فليغيره اي يزيله ويبدله بغيره وهو المعروف



اذ لا واسطة بينهما اي المعروف ما عرفه الشرع واجازه
من واجب ومندوب ومباح والمنكر ما انكره الشرع
وأباه فيجب تغييره دفعا لمفسدة المنكر وحذرا
من فواته مع علمه بكونه منكرا ويكون ذلك بالمعروف
لقوله صلي الله عليه وسلم من امر بمعروف فليكن امره
فيه بمعروف وظاهره الامر بتغييره يقتضي وجوبه
مطلقا قدر اولم يقدر والتحقيق وجوبه مع القدرة
عليه والامن علي نفسه ولم تعارض مصلحة الانكار
مفسدة راجحة اوحسا وبترك والا فهو معذور
والمكلف به غيره لانه فرض كفاية وظاهره ايضا
انه لا يتوقف علي اذن الامام او نايبه وقد خص
بما اذا خاف من تركه اذنه مفسدة بالنجراة عليه
بانه افتات عليه فيجب استيذانه في تغييره دفعا
للمفسدة وخص عمومهم في الاشخاص بغير المكلف
كالصبي والمجنون اذ لا قدرة له علي تغييره بخلاف
المكلف القادر عليه **بيده** لانها ابلغ في تغييره
كاراقة الخمر وتفكيك آلة اللهو **فان لم يستطع**
فبلسانه كانه يصيح عليهم فيتركوه او يسلط عليهم
من يغيره **فان لم يستطع فبقلبه** بان يكرهه بقلبه وينوي

انه لو

انه لو قدر على تغييره لغيره لان الانسان يجب عليه
الجاب عين كراهة ما كره الله تعالى اذ الاعمال
بالنيات فهذا نتيجة في تغييره بحسب الاستطاعة
الابلغ فالابلغ كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعمران
ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب وعكسه قول الفقهاء في دفع الصائل
بتنزل من الكلام الى العصا الى السيف ونحوه الاسهل
فالاسهل وذلك اي تغييره بالقلب اضعف
الايمان لانه بمجرد كراهة لم يقلبه لا يحصل بها زوال
مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلاف ما باليد
واللسان فانه متعد لانه كراهة وازالة وفي رواية
زيادة ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
اي ليس وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى لان اذا لم
يكره تغليبه فقد رضي به وذلك ليس من شان اهل
الايمان وهذا يقتضي ان يغير من الايمان وهو كما ترى
ما قيل بانه من آثاره وثمراته لا حقيقته اي وذلك
اضعف آثار الايمان وثمراته وهذا الحديث يصلح ان
يكون نصف الاسلام من حيث ان الاعمال الشرعية
اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه هو

اصل في صفة التغيير فلمن قام به ان يغيره بكل طريق
امكن رفق له به قولاً او فعلاً بنفسه او بغيره بن فوق
ما امره مخلصاً بنيته ولا يهاب من ينكر عليه وان علت
دنبته عليه فان الله ينصره بشهادة ولينصرن الله من
ينصره ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم
ولا يتركه لمداهنة وطلب مجاهدة ولا لصداقة ومودة
لان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه
ان ينصحه ويهديه الى مصالح الاخرة وينقذه من مضارها
وصديق المؤمن يسعى في عمارة اخرته وعدوه من
يسعى في خرابها هذا ولا يشترط في المنكر ان يكون مسموع
الكلمة نافذ الامر كامل الحال مجتنبا لما ينهى عنه فاذا لم
يمتثل المخاطب فلا عتب على المنكر لانه قد ادى ما عليه
قال تعالى ما على الرسول الا البلاغ ولا يتجسس الا ان يخبره
ثقة بان هناك ما لا يجوز فعله كان يقول له ان هنا
رجلاً خلا بامرأة ليزني بها فله البحث عن ذلك حذرا
من فوات ما لا يمكن استداركه وهذا الباب اعني باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر به قوام الامر وملاكه
وقد سده الظلمة واعوانهم بتغلبهم على العلماء
وغيرهم حتى لم يبق للعالم منهم كلمة يلقيهم عندهم

احوال نص

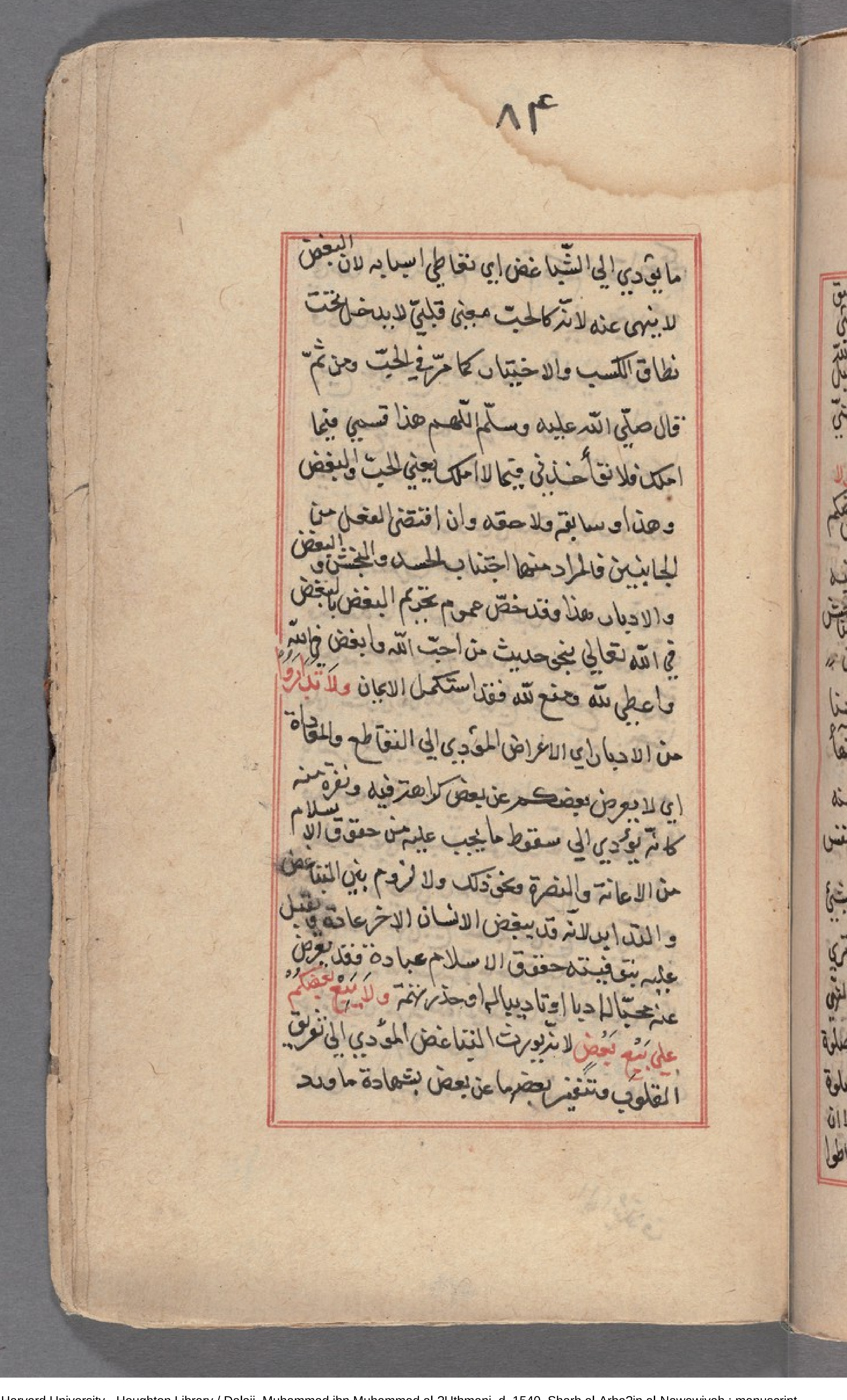


احقر الناس يستهزؤون بهم ويترفعون عليهم
وربما تقحموا عليهم اهل النخوة لا سيما بارض مصر
يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه الآية ولئن لم ينتهوا ليصيبنهم الله
بعقابه واليم عذابه فليحذر الذين يخالفون عن امره
الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر
المنكر في امتي فلم ينكروه اوشك ان يعمهم الله
بعقاب من عنده رواه مسلم الحديث الخامس
والثلثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اي ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا خطاب لكل من يتأتى توجيه الخطاب
اليه وهو نهي تحريم وقد اجمع الناس على تحريم
وقبحه وذمه وبه وردت آيات واحاديث كثيرة
والاصل لا تتحاسدوا حذفت احدى التائين
اي تاء المضارعة او فاء الفعل تخفيفا وكذا ما
يأتي اي لا يحسد بعضكم بعضا لانه يرجع الى ان يكره
الحاسد نعمة الله تعالى عن المحسود ويتمنى زوالها
عنه وذلك اعتراض على الله ومعاندة ام يحسدون
الناس على ما آتاهم الله من فضله واما حديث



لاحسد الا في اثنتين فالمراد فيه الغبطة اي لا شيء خليق
تمها بالغبطة عليه الا انفاق المال والعلم في سبيل الله
وفرق بينهما بان هذا تمنيه مثل ما لغيره بلا تمني
زوال النعمة وذلك تمني زوال النعمة عن غيره عنه **ولا
تناجشوا** بالجيم والشين المعجمة اي ينجش بعضكم
على بعض وهو ان يزيد في ثمن مبيع غير راغب فيه
ليغر غيره من نجشت الصيد اذا ثرته فكان الناجش
يثير همة غيره للزيادة وذلك حرام لما فيه من
الغش والخديعة وترك النصح الواجب من غشنا
فليس منا وقد اختلف في هذا فابطله بعض الفقهاء
لان النهي للفساد ومذهب الشافعي رضي الله عنه
وغيره انه صحيح لان النهي فيه ليس راجعا الى نفس
العقد فلا يخل هذا بالفعل وان كان حراما بشيء
من اركانه وشرائطه وانما هو اضرار بالمشتري
وذلك لا يقدح في نفس العقد وانما يكون النهي
للفساد اذا كان راجعا لذات المنهي عنه كصلوة
الحائض وبيع الملاقيح او لامر لازم له كالصلوة
في الاوقات المكروهة وبيع درهم بدرهمين لا ان
كان لامر خارج كما هنا **ولا تباغضوا** اي لا تتعاطوا

مايؤدي



ما يؤدي الى التباغض اي تعاطي اسبابه لان البغض
لا ينهى عنه لانه كالحب جبلي قلبي لا يدخل تحت
نطاق الكسب والاختيار كما مر في الحب ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما
املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني الحب والبغض
وهذا اي سابقه ولاحقه وان اقتضى الفعل من
الجانبين فالمراد منها اجتناب الحسد والبغض في
والاديان هذا وقد خص عموم تحريم البغض بالبغض
في الله تعالى بخبر حديث من احب لله وابغض لله
واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان ولا تدابروا
من الادبار اي الاعراض المؤدي الى التقاطع والمعاداة
اي لا يعرض بعضكم عن بعض كراهة فيه ونفرة منه
لانه يؤدي الى سقوط ما يجب عليه من حقوق الاسلام
من الاعانة والنصرة ونحو ذلك ولا لزوم بين التباغض
والتدابر لانه قد يبغض الانسان الاخر عادة ويقبل
عليه بتوفيته حقوق الاسلام عبادة وقد يعرض
عنه محبا له ادبا او تاديبا له او حذرا منه ولا يبع بعضكم
على بيع بعض لانه يورث التباغض المؤدي الى تنافر
القلوب وتنفر بعضها عن بعض بشهادة ما ورد

في هذا او نحوه انكم اذا فعلتم ذلكم قطعتم اصحابكم
وذلك حرام اجماعا ونص الشافعي رضي الله عنه
البيع على البيع بان يشتري شيئا فيه عوه غيره
الى الفسخ ليبيعه خيرا منه بارخص وهذا انما
يتصور بعد استقرار الثمن وحصول التراضي صريحا
قبل لزوم العقد ولو في مدة الخيار والافلا
يحرم وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي
وخصه بما اذا لم يكن فيه غبن فاحش والافله
ان يعلمه ليفسخ ويبيع منه بارخص وفي معناه الشرى
على الشرى بان يدعو البائع الى الفسخ ليشتريه منه
باكثر ويجري فيه ذلك التصرف بان يغبن غبنا فاحشا
فيدعوه الى ذلك وفي معناهما السوم على السوم
والخطبة على الخطبة ونحو ذلك مما ينفر القلوب ويفرق
بينهما الا ان يعني من له الحق فلا يحرم ودخل في
عموم هذا النهي بيع المسلم على بيع الذمي فيحرم
ايضا لان له ما للمسلم الا ما خص بدليل ويحتمل
جوازه لان المراد منه الايتلاف بين المسلمين والذمي
نافر منهم فهو مخصوص **وكونوا عباد الله** اي
تعاطوا ما تصيرون به يا عباد الله **اخوانا** مما يؤدي

الى الايتلاف



اي ائتلاف القلوب من حسن الخلق والنصيحة ونشر
والمعاشرة بالرفق والمودة والشفقة والتعاون
على البر والتقوى حتى كانكم اولاد رجل واحد
كما انكم عباد رب واحد فحقكم ان تطيعوه بكونكم
اخوانا ليحصل التعاضد على اقامة دينه واظهار
شعائره وذلك بدون الائتلاف لا يتم فسبحانه
هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين
قلوبهم **المسلم اخو المسلم** بشهادة انما المؤمنون
اخوة اي اخوة نسب او دين واخوة الدين اقوى
واعظم ومن ثم ورث الشافعي المؤمنين بعضهم
بعضا عند فقد الوارث القرابة ولم نورث باخوة
النسب عند الافتراق في الدين وهذا استعطاف
صلى الله عليه وسلم لكل على الاخر وتليين لقلبه
عليه كما يقال انه اخوك لا تجحد اجتنابه **لا يظلمه**
اي لا يدخل عليه بغير اذن شرعي ما يضره في نفسه
او دينه او عرضه او ماله ونحو ذلك لان من
حق الاخوة ان لا يظلمه بل ينصره ويعضده و
يعاونه والظلم حرام حتى للكافر فالمسلم اولى
ولا يخذله بترك نصرته واعانته اذا استعان

به مع قدرته على نصرة الواجب لقوله تعالى وان
استنصروكم في الدين فعليكم النصر وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما وترك نصرته خذلان
سواء كان دينيا كان راى عدوا يريد ان يبطش
به فيتركها وحينئذ كان يرى الشيطان مستوليا
عليه في امر يريد ان يستفزه ويهلكه في دينه
فلا يخلصه من حبالته بوعظه وتخويفه من عقاب
الله او نحو ذلك حرام **ولا يكذبه** بفتح اليا وتخفيف
الذال اي لا يخبره بامر على خلاف ما هو عليه
لانه غش وخيانة وهو من حيث هو اشد العيوب
ضررا والصدق ضده الا ان سأله ظالم عن انسان
يريد قتله او يأخذ ماله فان صدقه ضره وان
كذبه نفعه وقد ورد ان اعرابيا بايع النبي
صلى الله عليه وسلم على ترك خصلة من خصال
كالزنا والسرقة والكذب فقال له صلى الله عليه
وسلم دع الكذب فصار كلما هم بالزنا او سرقة او
غيرها قال كيف اصنع ان فعلت سألني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان صدقته حدني

وان كذبته

فإن كذبتم فقد عاهدني على ترك الكذب فكان تركه
سببا لترك الفواحش ولا يحقره بياء مفتوحة
وحاء مهملة وقاف مكسورة ويروى بياء مضمومة
وخاء معجمة وفاء بمعنى لا يغدره في عقده فينقض
أمانه وقد نقد هذه الرواية رواية ولا يحتقره
بزيادة تاء بعد الحاء وتقوى الأولى المعروف أي
لا يستصغر شأنه ولا يضع من قدره لما فاتر حق أخوة
الإسلام فتحاو بتر حد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب
عظيم فإن الله لم يحقره حين خلقه ويفهم منه أن
الكافر يجوز احتقاره لأنه مهان لا حرمة له لعدم
انقياده للإيمان ومن يهن الله فما له من مكرم ولا
يحقره معا فيقله من لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه خبر
بمعنى النهي التقوى أي في القلب يعني أي محل سببها
الذي هو خشية الله الحامل عليها هو القلب لا حقيقتها
الذي هو الاتقاء من العذاب ويشير إلى صدره
ثلاث مرار هذا من كلام الراوي وأتى بالفعل
مضارعا لاستحضار كلامه صلى الله عليه وسلم في
ذهن السامع كأنه يستحضره بلفظه صورة تكلمه صلى
الله عليه به ليشاهدها السامع لأنه كما مر مما يدل



على الحال الحاضر الذي شانه ان يشاهد بحسب امرء
من الشر ان يحقر اخاه المسلم تقبيح لشأن الاحتقار
وتعظيم له لانه ذنب عظيم بشهادة ما رتب عليه
مما يكون المختصر من الشر لان الله تعالى لم يحتقره لشان
اذا خلقه في احسن تقويم وخلق له ما في الارض
جميعا وسخر له ما في السموات وما في الارض
وسخر له الانهار وسخر له الشمس والقمر دائبين
وسخر له الليل والنهار واتاه من كل ما سأله
فمن حقر اخاه المسلم فقد حقر ما عظم الله وكفاه
ذلك شرا ومن احتقاره به ان لا يسلم عليه
ولا يرد عليه السلام كل المسلم على المسلم حرام
مبتداء وخبر دمه بدل بعض من الكل
لانه به حيوته فلا يجوز اراقته بقتل ونحوه
الا بموجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرء مسلم الا باحدى ثلث وماله لان الله
تعالى قد خصه به وجعله ملكا له فلا يحل
اخذه الا بحقه وعرضه لان به صيانة حرمته
فلا يجوز انتهاكها الا بحقه وجعل هذه الثلثة
كل المسلم وحقيقته لشدة احتياجه اليها

واقتصاره

واقتصاره على الثلثة لان ماسواها فرع عليها
وراجع اليها واضافة كل هنا الى المعرفة دليل
على جوازها وان منعه البعض رواه مسلم الحديث
السادس والثلثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة اي من فرج
عنه غما اهمه وغم قلبه اذ الكربة الغم كانه من كرب
بمعنى قرب اي تزهق نفسه من كرب الدنيا جمع كربة
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة مجازاة
ومكافاة له على فعله بجنسه ح التنفيس الالهي وهذا
وما بعده ترغيب وحث على قضاء حوايج المسلمين
بنفسه او ماله او جاهه او دعايه له بظهر الغيب
ومن يسر على معسر بصدقة عليه او هبة له او نظرة
الى ميسرة او محو ذلك بان يكون واسطة في ذلك
يسر الله عليه في الدنيا والآخرة مجازاة عليه بجنسه
من التيسير الالهي لانه احسان الى عيال الله وهو
يحب الاحسان اليهم بشهادة الخلق عيال الله و
احبهم الى الله انفعهم لعياله ومن ستر مسلما
بان صدرت منه معصية ذات عليها فنهاه عنها

وستَرها عليه ولم يفضحه **سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنيا**
والآخرةِ مجازاةً له عليه بجنس من الستر
الالهي لانه تعالى يحبّ الستر فيشهادة افادة
واشارة انّ الذين يحبّون ان تشيع الفاحشة
في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وظاهر الحديث
اختصاص المجازاة على التنفيس والستر بالمؤمن
والمسلم ولا يبعد الحاق الكافرين بحديث ان الله
كتب الاحسان على كل شيء وحديث كل ذي كبد
حرّا اجر واما التيسير على المعسر فظاهره العموم
فيها **والله في عونِ العبدِ ما كان العبدُ** اي مدّة
كونه **في عونِ اخيهِ** بقلبه او ببدنه او بماله او جاهه
او نحوه لان الكلّ عون وذلك مجازاة له بجنسه من
العون الالهي وهذا وما قبله ارشاد الى المجازاة
تكون من جنس العمل ثوابا وعقابا وذلك
يكون في الغالب بشهادة عدم قطع فرج الزاني
لتكون العقوبة في محل العمل كما قطعت اليد
والرجل في السرقة وذلك لكونها آلة التناسل
محافظة على بقاء النوع **ومن سلك طريقا يلتمس فيها**
علما حصل ام لم يحصل لان الاعمال بالنيات وبيانه

من طرا...

من طلب الله الشهادة صادقا اعطاها ولو لم تصبه
وحديث من سال الله الشهادة بصدق بلغه
منازل الشهداء وان مات على فراشه **سهل الله له**
به اي بسلوك الطريق المفاد بالفعل على طريقة ابعد
هو اقرب للتقوى اي العمل **طريقا الى الجنة**
مجازاة له عليه مجنسه في التسهيل الالطف بان يهديه
الى طاعته التي هي سبب دخولها ويكون قد استعار
اسم الطريق للهداية بجامع ان كلا منهما موصل
وذلك على طريقة الاستعارة التحقيقية ويحتمل
ان يكون على ظاهره بان يسهل عليه قطع العقبات
الشاقة يوم القيمة كالسير من القبر الى المحشر
والجواز على الصراط وعلما المرتب على التماسه
تسهيل طريق الى الجنة عام في كل علم شرعي
وغيره لوقوعه نكرة في حيز الشرط لكن قصره كثيرون
كالحليمي على العلم الشرعي كعلم القرآن والحديث والفقه
واصوله ومقدماته كالبيان والنحو لانها يسهل
الله بها طريقا الى الجنة لا الفلسفي كالمنطق والالهي
والطبيعي والرياضي الان يقصد بمعرفتها الرد
على اصحابها ودفع شبههم وشرهم عن الدين

هذا وجعل بعضهم للمنطق من الشرعي كالنحو من حيث
انه من مواد الاصول ومن حيث ان الاحكام
الشرعية لا بد من اثباتها او نفيها تصور وتصديق
والكافل ببيان التصور والتصديق هو المنطق
فوجب ان يكون شرعيا من حيث كون المراد بالشرعي
ما اخذ من الشرع او توقف ذلك الشرعي عليه
توقف وجود كعلم الكلام او كمال كعلم النحو والمنطق
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ليس قيدا
في ترتيب ما ياتي على تلاوتهم لان غير بيته تعالى
كهي بل خرج مخرج الغالب بحو[ا]طها الشدة فهاذا العبادة
فيها افضل منها في غيرها يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم يحتمل ان يكون جملة واحدة كما هو الواقع في غالب
البلاد ويحتمل ان يقرا كل واحد منفردا مستقلا منه
وعلى هذا حمل مالك الحديث لكراهته الاجتماع على القراءة
والذكر جملة واحدة وظاهره حاكم بالاول اي بقراءتهم
جملة واحدة والا فليس لذكر الاجتماع كثير فائدة
الا نزلت عليهم السكينة فعلية من التسكين والمراد
بها هنا الوقار والطمانينة اذ بذكره تعالى تطمين
القلوب وغشيتهم الرحمة اي عمتهم من كل جهة

وهي بالغين



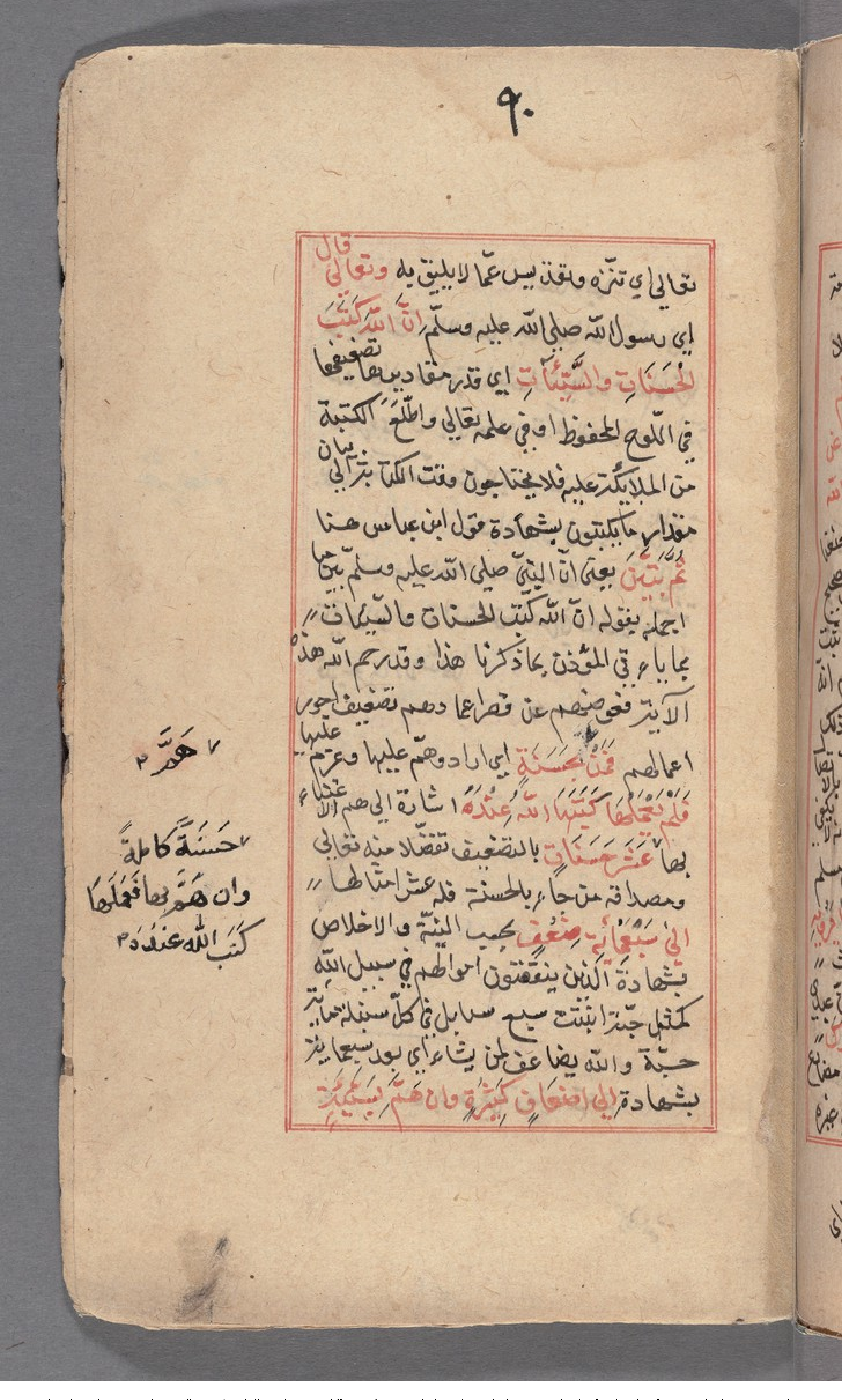
وهي بالنسبة اليه تعالى اما ارادته نفع العبد فتكون
صفة ذات او خلق نفعا فتكون صفة فعل وحفتهم
الملئكة اي استداروا بهم واطافوا حولهم لاستماع
الذكر تعظيما له واكراما للذاكرين وذكرهم الله
فيمن عنده من الملائكة والانبياء قال تعالى
فاذكروني اذكركم وقال صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه تعالى من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملاء خير منه كل ذلك مجازاة
لهم من الفيض الالهي ومن بطا به عمله من البطوء
ضد السرعة اي ومن قصر به عمله عن رتبة اهل السعادة
لنقصه صحة او كمالا لم يسرع به اي لم يلحقه نسبه لان
الاسراع الى السعادة انما هو بالاعمال لا بالانساب
بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب
عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان
بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله كلهم
بنو آدم وخلق الله آدم من تراب هذا وانه تعالى
قد اخبر كما في هذا الحديث بان الفضل عنده
بالتقوى دون النسب بقوله ان اكرمكم عند الله اتقيكم
وكونهم اولادا اصل واحد هو آدم لا يجمع

لا ذكرته في ملاء



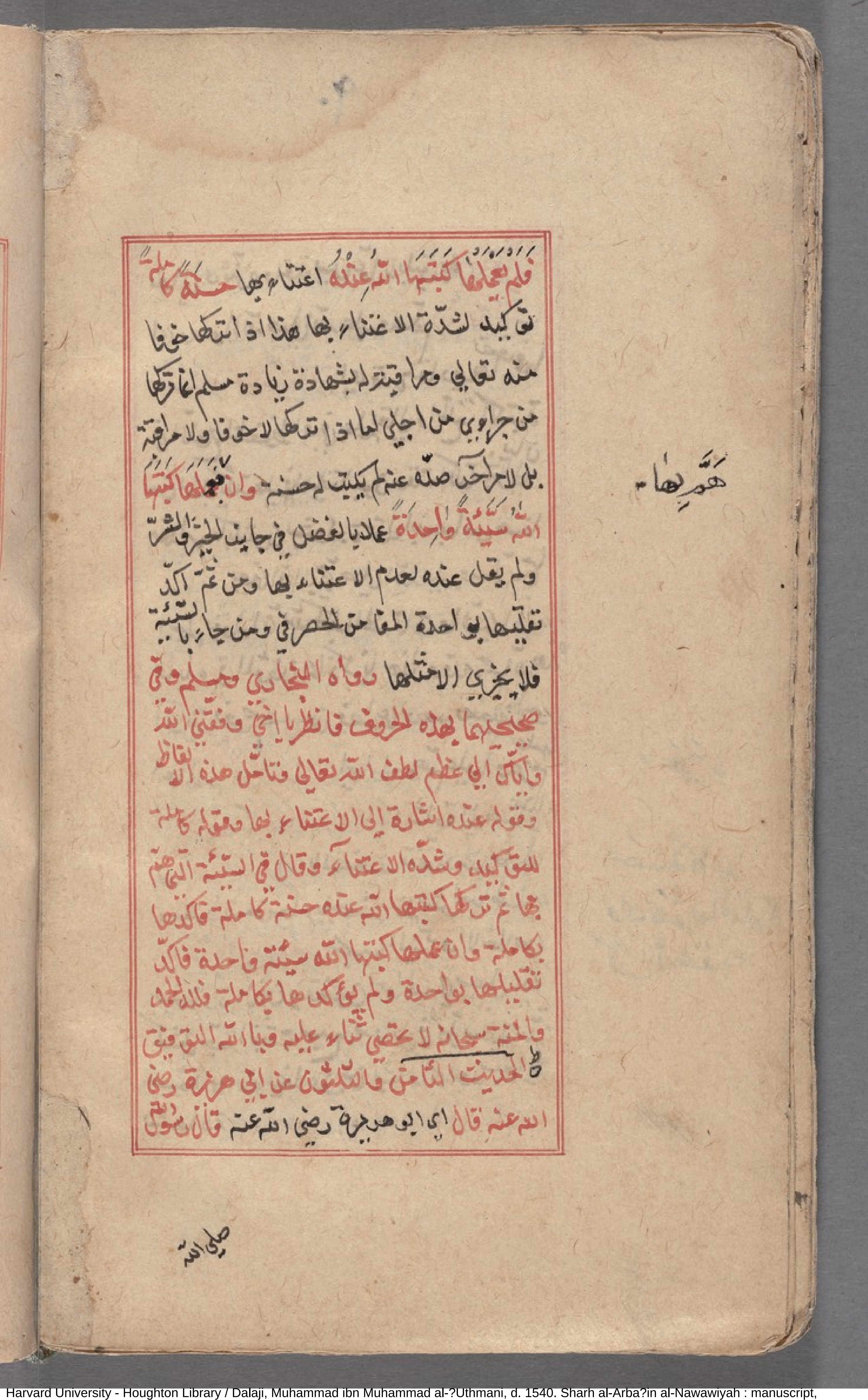
شرف من خصه الله بتقوى واصطفاه بكرامة
من عنده على غيره فاذا نفخ في الصور فلا
انساب بينهم ولا يتساءلون رواه مسلم
بهذا اللفظ الحديث السابع والعشرون عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه المصنف معلقا
وقد زعم بعضهم ان المعلق مرسل والصحيح
عنده تبعا للاكثر كالبخاري انه متصل اذا ثبت
لقاء الراوي لما صح من استقراء مذاهبهم انه
لو لم يكن مدلسا كابن عباس لا يطلق ذلك
الا على ما رواه وهو كاف في غلبة الظن بالاتصال
بخلاف ما اذا سكت اللقاء ولم يثبت فانه لا يكفي
ومن ثم كان هذا من مرجحات البخاري على مسلم
لاكتفائه بامكان اللقاء دون ثبوته فيما يرويه
عن ربه ليس المراد به انه من الاحاديث
الالهية التي من كلامه تعالى كانا عند ظن عبدي
بي بل المراد ما يحكيه عن فضل ربه تبارك
مطاوع بارك ولا يتصرف فلا يجيء منه مضارع
ولا اسم فاعل ولا مصدر ولا يستعمل في غيره

تعالى اي



تعالى اي تنزه وتقدس عما لا يليق به وتعالى قال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب
الحسنات والسيئات اي قدر مقاديرها تضعيفها
في اللوح المحفوظ او في علمه تعالى واطلع الكتبة
من الملائكة عليه فلا يحتاجون وقت الكتابة الى بيان
مقدار ما يكتبون بشهادة قول ابن عباس هنا
ثم بين يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ما
اجمله بقوله ان الله كتب الحسنات والسيئات
بما جاء في المؤخر بما ذكرنا هذا وقد رحم الله هذه
الامة فخفف عنهم عن قصر اعمارهم تضعيف اجور
اعمالهم فمن همّ بحسنة اي اراد وهمّ عليها وعزم عليها
فلم يعملها كتبها الله عنده اشارة الى هم الاعتناء
بها عشر حسنات بالتضعيف تفضلا منه تعالى
ومصداقه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
الى سبعمائة ضعف بحسب النية والاخلاص
بشهادة الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة
بشهادة الى اضعاف كثيرة وان همّ بسيئة

همّ
حسنة كاملة
وان همّ بها فعملها
كتبها الله عنده



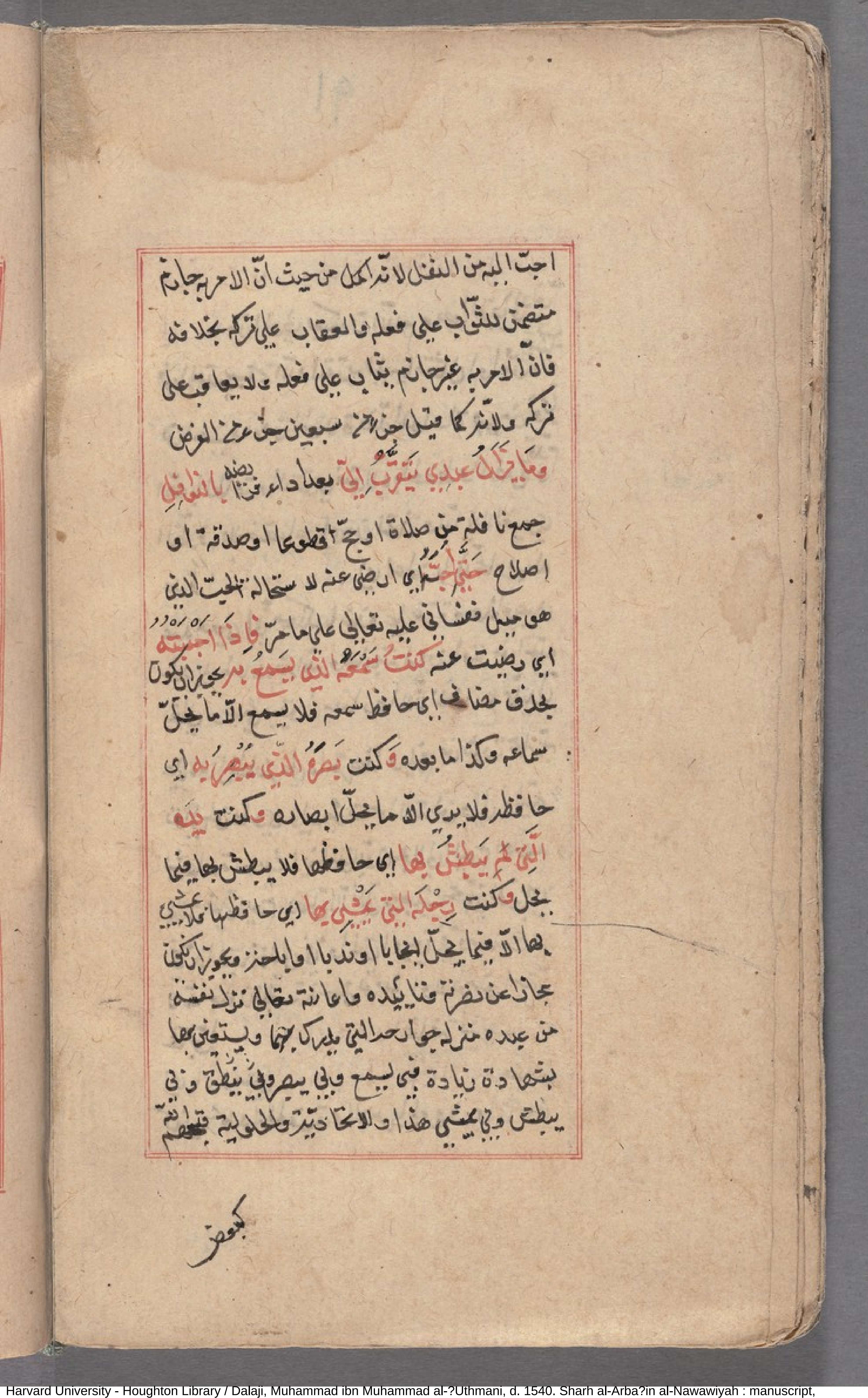
فلم يعملها كتبها الله عنده اعتناء بها حسنة كاملة
تأكيد لشدة الاعتناء بها هذا اذا تركها خوفا
منه تعالى ومراقبته له بشهادة زيادة مسلم انما تركها
من جراي من اجلي اما اذا تركها لا خوفا ولا مراقبة
بل لامر آخر فانه لم يكتب له حسنة وان عملها كتبها
الله سيئة واحدة عملا بالفضل في جانب الخير والشر
ولم يقل عنده لعدم الاعتناء بها ومن ثم اكد
تقليلها بواحدة المفاد من الحصر في ومن جاء بالسيئة
فلا يجزى الا مثلها رواه البخاري ومسلم في
صحيحيهما بهذه الحروف فانظر يا اخي وفقني الله
واياك الى عظم لطف الله تعالى وتامل هذه الالفاظ
وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة
للتاكيد وشدة الاعتناء وقال في السيئة التي هم
بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها
بكاملة وان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد
تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة فلله الحمد
والمنة سبحانه لا نحصي ثناء عليه وبالله التوفيق
الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اي ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله

هم بها

صلى الله



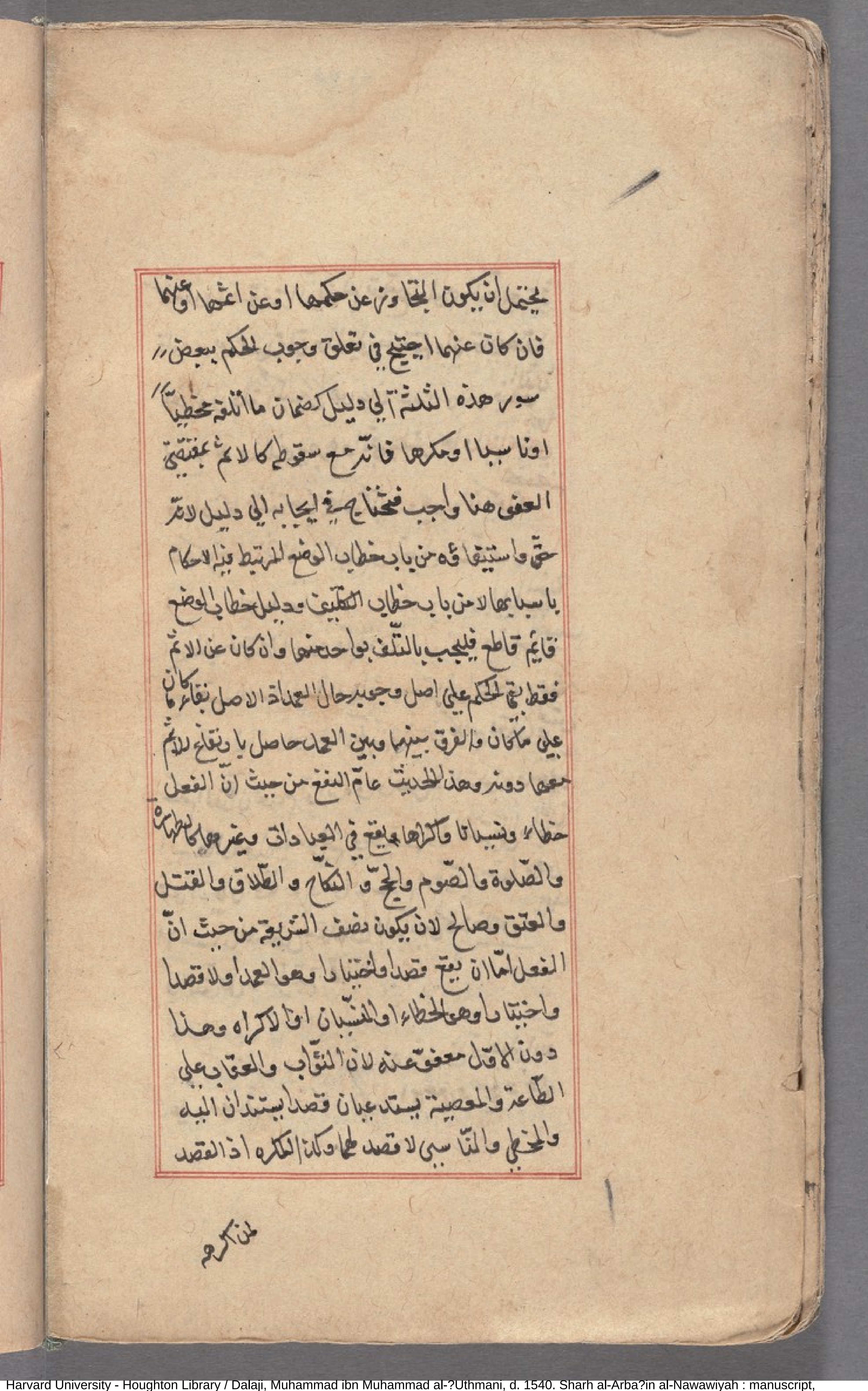
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول من عادى
لي وليًا من الولي بسكون اللام بمعنى القرب والدنو
فهو القريب من الله لتقربه اليه بامتثال اوامره واجتناب
نواهيه او من الموالاة ضد المعاداة فهو من تولى
الله بالطاعة والتقوى فتولاه بالحفظ والنصرة وقدم
الظرف للاختصاص اي من اتخذ وليًا لي لا لغيري
عدوًا فقد آذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له
عنه يعني اني مهلكه باخذه على غرة وهذا وعيد
شديد لمعاند أثر الله ومحاربته لم يعد اوفى من احبه
تعالى وجيء بيقول مضارعا لان المضارع مما يدل
على الحال الحاضر على ما مر هذا ويلزم من ثبوت محاربته
تعالى لمن عادى وليه ثبوت موالاته لمن والى وليه
بشهادة حديث اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم
تحت ظلي يوم لا ظل الا ظلي وجبت محبتي للمتحابين
فيّ والمتباذلين فيّ والمتزاورين فيّ وحديث
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
تحابوا وما تقرب الي عبدي اضافة تشريف بشيء
اي باداء شيء احب الي مما افترضت عليه عينًا او
كفاية كاداء الحقوق والامر بالمعروف وانما كان



احب اليه من النفل لانه اكمل من حيث ان الامر به جازم
متضمن للثواب على فعله والعقاب على تركه بخلافه
فان الامر به غير جازم يثاب على فعله ولا يعاقب على
تركه ولانه كما قيل جزء من سبعين جزءا من الفرض
وما يزال عبدي يتقرب الي بعد اداء فرضه بالنوافل
جمع نافلة من صلاة او حج او صوم تطوعا او صدقة او
اصلاح حتى احبه اي ارضى عنه لاستحالة المحبة التي
هي ميل نفساني عليه تعالى على ما مر فاذا احببته
اي رضيت عنه كنت سمعه الذي يسمع به يحتمل ان يكون
بحذف مضاف اي حافظ سمعه فلا يسمع الا ما يحل
سماعه وكذا ما بعده وكنت بصره الذي يبصر به اي
حافظه فلا يرى الا ما يحل ابصاره وكنت يده
التي يبطش بها اي حافظها فلا يبطش بها فيما
لا يحل وكنت رجله التي يمشي بها اي حافظها فلا يمشي
بها الا فيما يحل ايجابا او ندبا او اباحة ويحتمل ان يكون
مجازا عن نصرته وتاييده واعانته تعالى نزل نفسه
من عبده منزلة جوارحه التي يدرك بها ويستعين بها
بشهادة زيادة فبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وبي
يبطش وبي يمشي هذا والاتحادية والحلولية فتعصم

بعض

كبعض المتصوفة الذين لم تترسخ علوم الشريعة في
قلوبهم يزعمون ان هذا على حقيقته وانه تعالى عما
يقولون علوا كبيرا هو عين عبده او حال فيه والذي
يسمع به والذي يبصر به والتي يبطش بها والتي يمشي بها
صفات كاشفة جيء بها للتأكيد ويجوز ان يكون مخصصة
لما ذكر احتمالا من البدء والمحل الثلاثة وان سألني
لاعطينه اي ما سأل ولئن استعاذني روي بالباء والنون
اي طلب مني ان اعيذه مما يخاف لاعيذنه هذه حال الحبيب
مع محبه ان سأله اعطاه وان استعاذه اعاذه وهذا
الحديث من الاحاديث الالهية لانه من كلامه تعالى وليس له
حكم القرآن لعدم تواتره وهو اصل في السلوك والتقرب
اليه والوصول الى معرفته ومحبته لان المفترض اما باطن
فهو الايمان او ظاهر وهو الاسلام او مركب منهما وهو
الاحسان المتضمن مقامات السالكين كالاخلاص والزهد
والتوكل والمراقبة رواه البخاري الحديث التاسع
والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز لي اي عفى وصفح لاجلي
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه

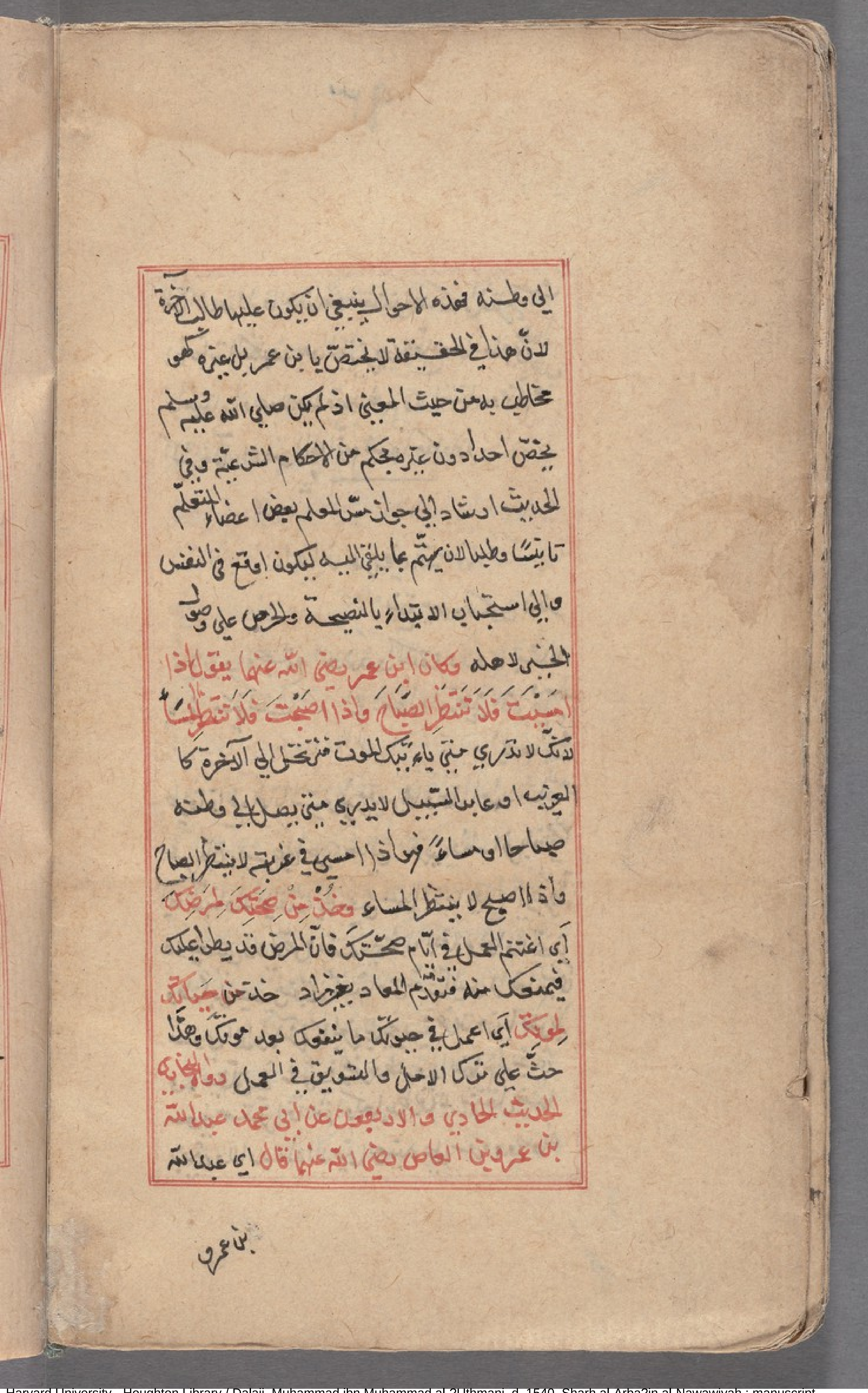


يحتمل ان يكون التجاوز عن حكمها او عن اثمها او عنهما
فان كان عنهما احتيج في تعلق وجوب الحكم ببعض
سور هذه الثلثة الي دليل كضمان ما اتلفه مخطيا
او ناسيا او مكرها فانه مع سقوطه كالاثم عقيبه
العفو هنا واجب فيحتاج في ايجابه الي دليل لا ثم
حق واستيفائه من باب خطاب الوضع المرتبط بين الاحكام
باسبابها لا من باب خطاب التكليف ودليل خطاب الوضع
قائم قاطع فيجب بالتلف بواحد منها وان كان عن الاثم
فقط بقي الحكم علي اصل وجوبه حال العمد الاصل بقاء ما كان
علي ما كان والفرق بينها وبين العمد حاصل بارتفاع الاثم
معها دونه وهذا الحديث عام النفع من حيث ان الفعل
خطاء ونسيانا واكراها مما يقع في العبادات وغيرها كالطهارة
والصلوة والصوم والحج والنكاح والطلاق والقتل
والعتق وصالح لان يكون نصف الشريعة من حيث ان
الفعل اما ان يقع قصدا واختيارا وهو العمد او لا قصدا
واختيارا وهو الخطاء والنسيان او الاكراه وهذا
دون الاول معفو عنه لان الثواب والعقاب علي
الطاعة والمعصية يستدعيان قصدا يستندان اليه
والمخطي والناسي لا قصد لهما وكذا المكره اذ القصد

لمن اكرهه

لمن اكرهه لانه فالعفو عنه مقتضى الحكمة والانفراج حيث
ان غاية التكليف هو التمييز بين الطائع والعاصي قصدا
وليجتنبا وهؤلاء لا قصد لهم ولا اختيار ومن ثم ذهب
اكثر علماء الاصول الى انهم ليسوا مكلفين رواه ابن ماجه

والبيهقي وغيرهما الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال اي ابن عمر رضي الله عنهما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنكبي بفتح ميم وسكون نون وكسر
وياء وهو مجتمع العضد والكتف وروي بتشديد
ياء حتى كتفي فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل اي جائز في
طريق قاطع لها بالسير غير مقيم بها وهذا ارشاد لابن
عمر بان يصير على احدى حالتي الغريب والمسافر بان لا يركن
الى الدنيا ولا يلتفت الى شيء منها الا ما يحتاج اليه ضرورة
فلا يعتني ولا يوطن نفسه على طول البقاء بها ولا يتخذ
وطنا بل يصير منقبضا عنها متوحشا ليس له اهتمام بشيء
سوى الدار الاخرة كالغريب لا يجد في غربته من يانس به
ولا يتعلق في شيء في غير وطنه ولا اهتمام له بشيء
سوى مستقر اقامته او كعابر طريق لا يشتغل فيها
بشيء ولا ارب له الا فيما يعينه على سفره ووصوله



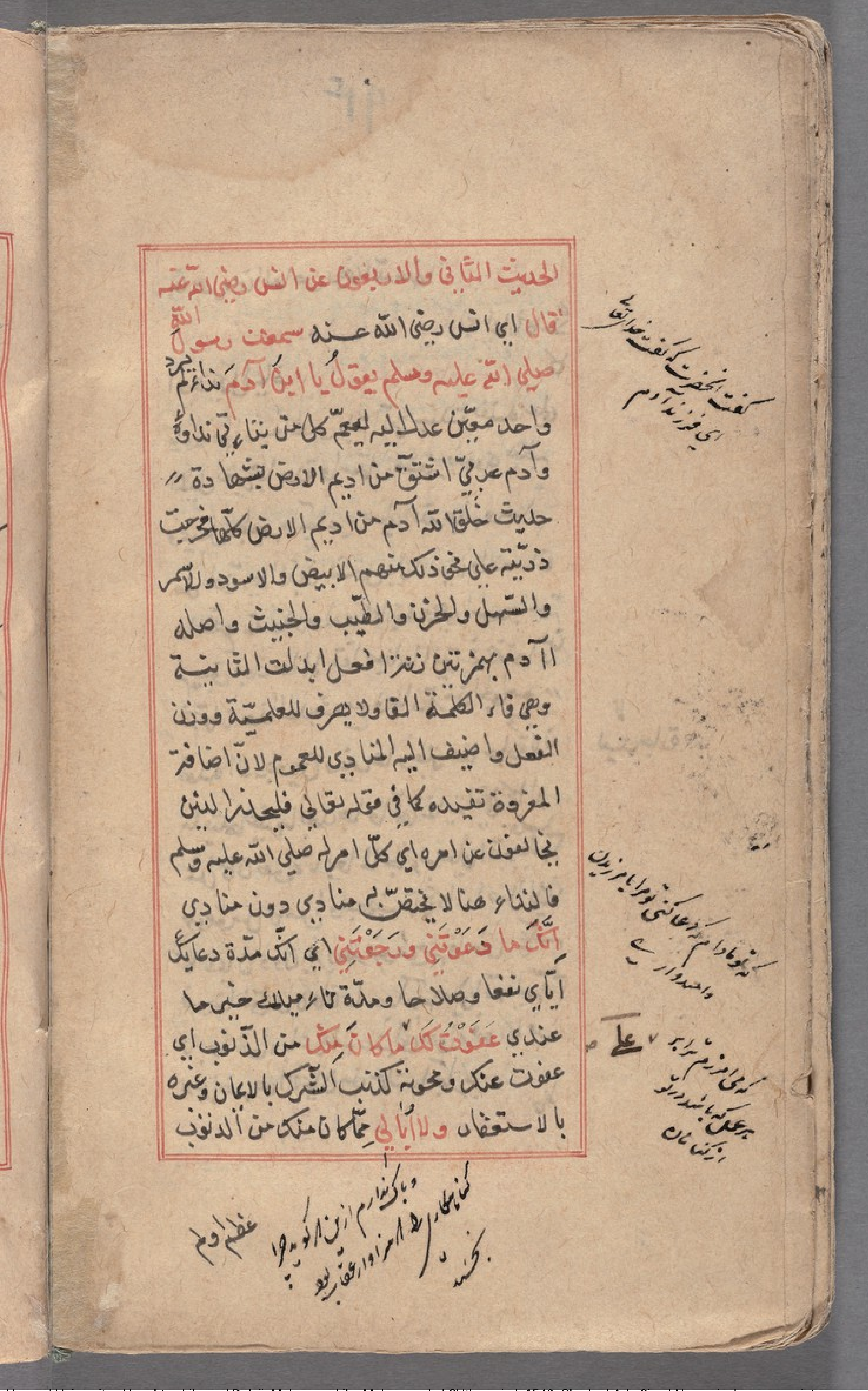
الى وطنه فهذه الاحوال ينبغي ان يكون عليها طالب الآخرة
لان هذا في الحقيقة لا يختص بابن عمر بل غيره فهو
مخاطب به من حيث المعنى اذ لم يكن صلى الله عليه وسلم
يخص احدا دون غيره بحكم من الاحكام الشرعية وفي
الحديث ارشاد الى جواز مس المعلم بعض اعضاء المتعلم
تانيسا وطلبا لان يهتم بما يلقي اليه ليكون اوقع في النفس
والى استحباب الابتداء بالنصيحة والحرص على وصول
الخير لاهله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا
امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا
لانك لا تدري متى ياتيك الموت فترتحل الى الآخرة كا
الغريب او عابر السبيل لا يدري متى يصل الى وطنه
صباحا او مساء فهو اذا امسى في غربته لا ينتظر الصباح
واذا اصبح لا ينتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك
اي اغتنم العمل في ايام صحتك فان المرض قد يطرا عليك
فيمنعك منه فتقدم المعاد بغير زاد خذ من حياتك
لموتك اي اعمل في حيوتك ما ينفعك بعد موتك وهذا
حث على ترك الامل والتشويق في العمل رواه البخاري
الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال اي عبد الله

بن عمرو



بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا
او لا يكمل ايمانه حتى يكون هواه تبعا لما جئت به بان
يكون هواه تبعا لمحبوباته التي جبلت نفسه على
الميل بغير مجاهدة واحتمال مشقة فيهوى بقلبه
ويميل بطبعه ما جاء به صلى الله عليه وسلم
من الحق اي الدين المشتمل على الايمان والاحسان
والنصح لله ولرسوله ولكتابه وهي امور جامعة
لم يبق بعدها الا تفاصيلها التي في ضمنها ومن
ثم كان هذا الحديث مع وجازته من الجوامع "
لهذه الاربعين وغيرها وحتى هنا جارة لان
ما قبلها غيرها بعدها فانها غاية لنفي كماله
فمن كان هواه تابعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم
فهو مؤمن كامل او لبعضه فان كان اصل الدين
كالايمان دون فروعه فهو مؤمن فاسق او عكسه
فهو منافق وان كان ما جاء به صلى الله عليه وسلم
تابعا لهواه باعراضه عنه الى هواه فهو كافر
لاعراضه عن الايمان من جملة ما جاء به حديث
صحيح رواه في كتاب الحجة باسناد صحيح "

ظ
ليست جارة



الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله عنه

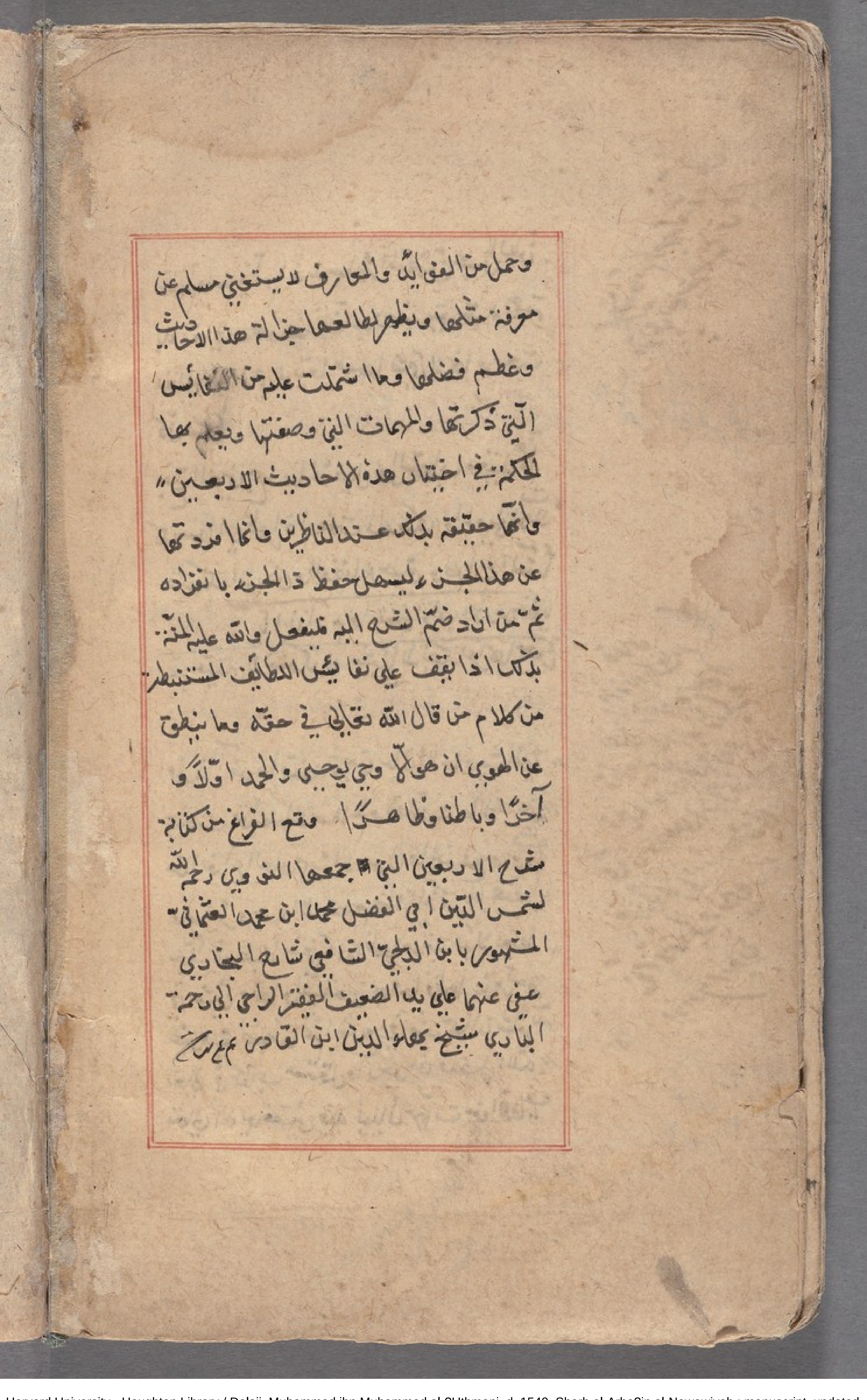
قال اي انس رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يا ابن آدم نداء لكل
واحد معين عدل اليه ليعم كل من يتاتى نداؤه
وآدم عربي اشتق من اديم الارض بشهادة
حديث خلق الله آدم من اديم الارض كلها فخرجت
ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود والاحمر
والسهل والحزن والطيب والخبيث واصله
اادم بهمزتين نحو افعل ابدلت الثانية
وهي فا الكلمة الفا ولا ينصرف للعلمية ووزن
الفعل واضيف اليه المنادى للعموم لان اضافة
المعرفة تفيده كما في قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره اي كل امر له صلى الله عليه وسلم
فالنداء هنا لا يختص بمنادى دون منادى
انك ما دعوتني ورجوتني اي انك مدة دعائك
اياي نفعا وصلاحا ومدة تاء ميلك خيرا مما
عندي غفرت لك ما كان منك من الذنوب اي
عفوت عنك ومحوته كذنب الشرك بالايمان وغيره
بالاستغفار ولا ابالي مما كان منك من الذنوب



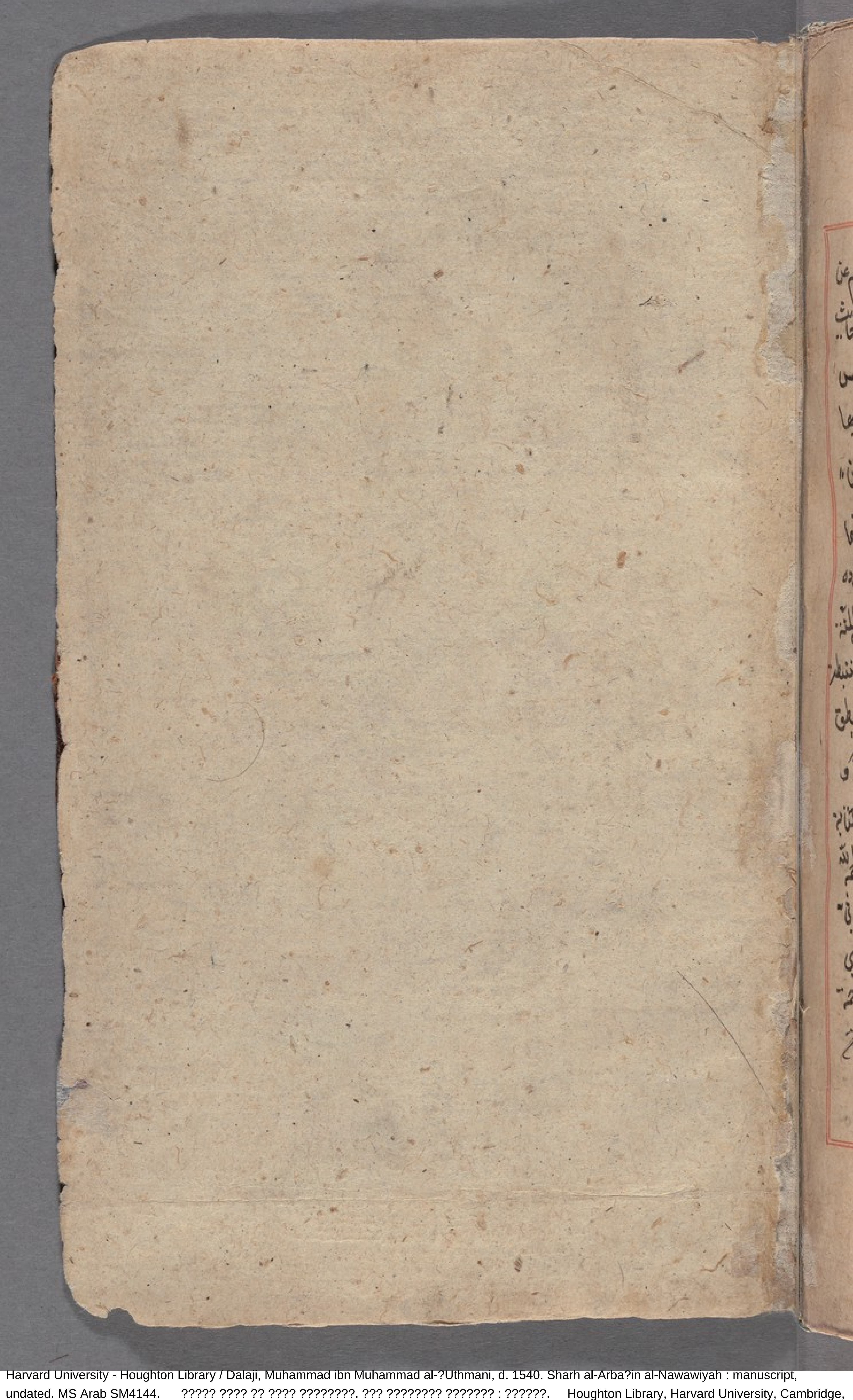
عظم او لم يعظم اذ بجايز المتضمن بحسن الظن
به تعالى وهو عند ظن عبده بربه حيث رحمته
تعالى اليه وهي لا يتعاظمها شيء لانها وسعت
كل شيء يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء
بفتح العين جمع عنانة قيل هو السحاب وقيل ما عن
لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك والمعنى لو ملأت
ذنوبك الارض والفضاء حتى وصلت السماء
غفرت لك يا ابن آدم لو اتيتني بتراب الارض خطايا
ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بترابها مغفرة
رواه الترمذي رحمه الله قال هذا حديث حسن

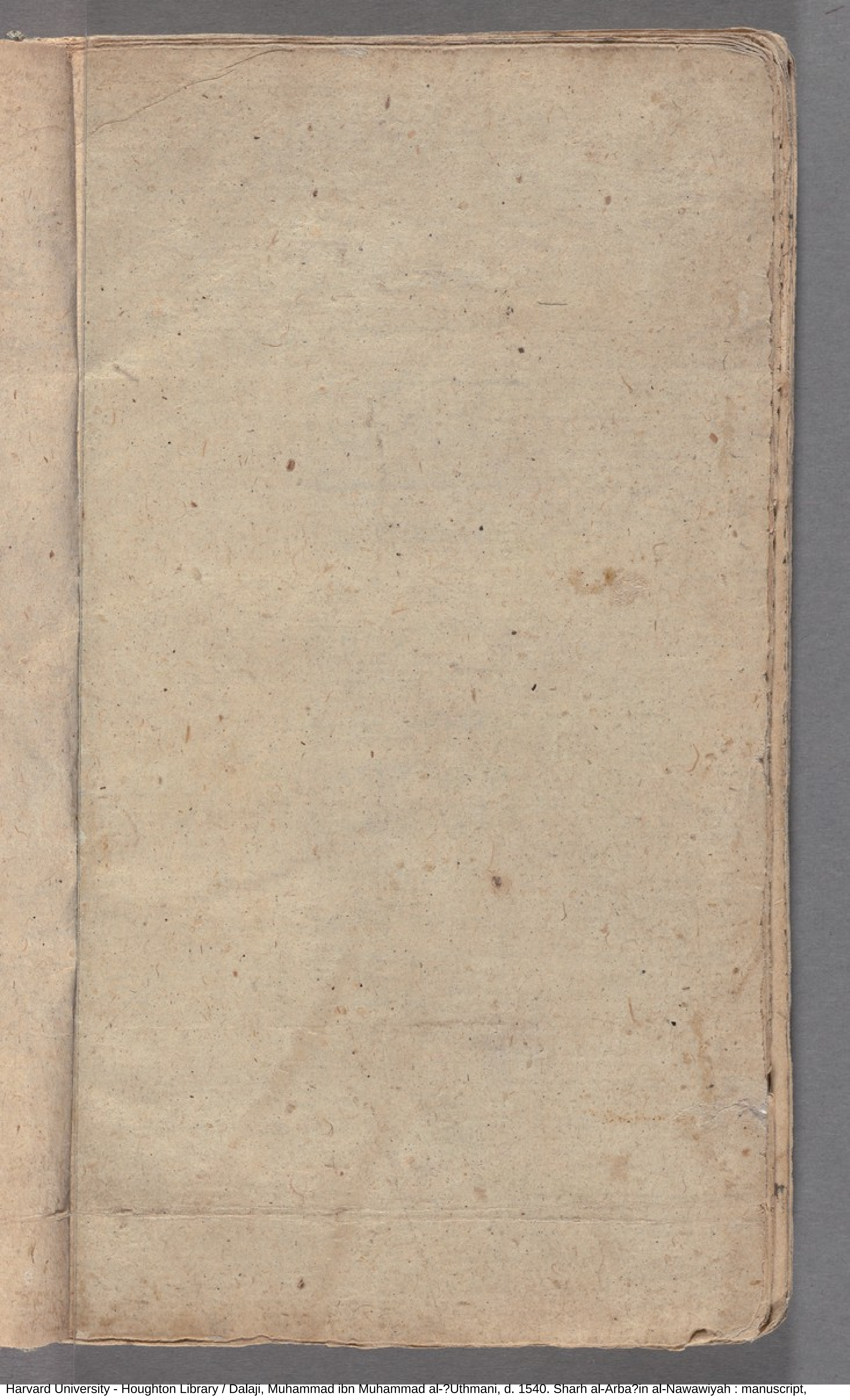
فهذا آخر ما قصدته من بيان الاحاديث التي
جمعت قواعد الاسلام وتضمنت ما لا يحصى
من انواع العلوم في الاصول والفروع والآداب
وسائر وجوه الاحكام ها انا اذكر بابا مختصرا
جدا في ضبط خفي الفاظها مرتبة لئلا يغلط
في شيء منها وليستغني بها حافظها عن مراجعة
غيره في ضبطها ثم اشرع في شرحها ان شاء الله
تعالى في كتاب مستقل وارجو من فضل الله
تعالى ان يوفقني فيه لبيان مهمات من اللطائف

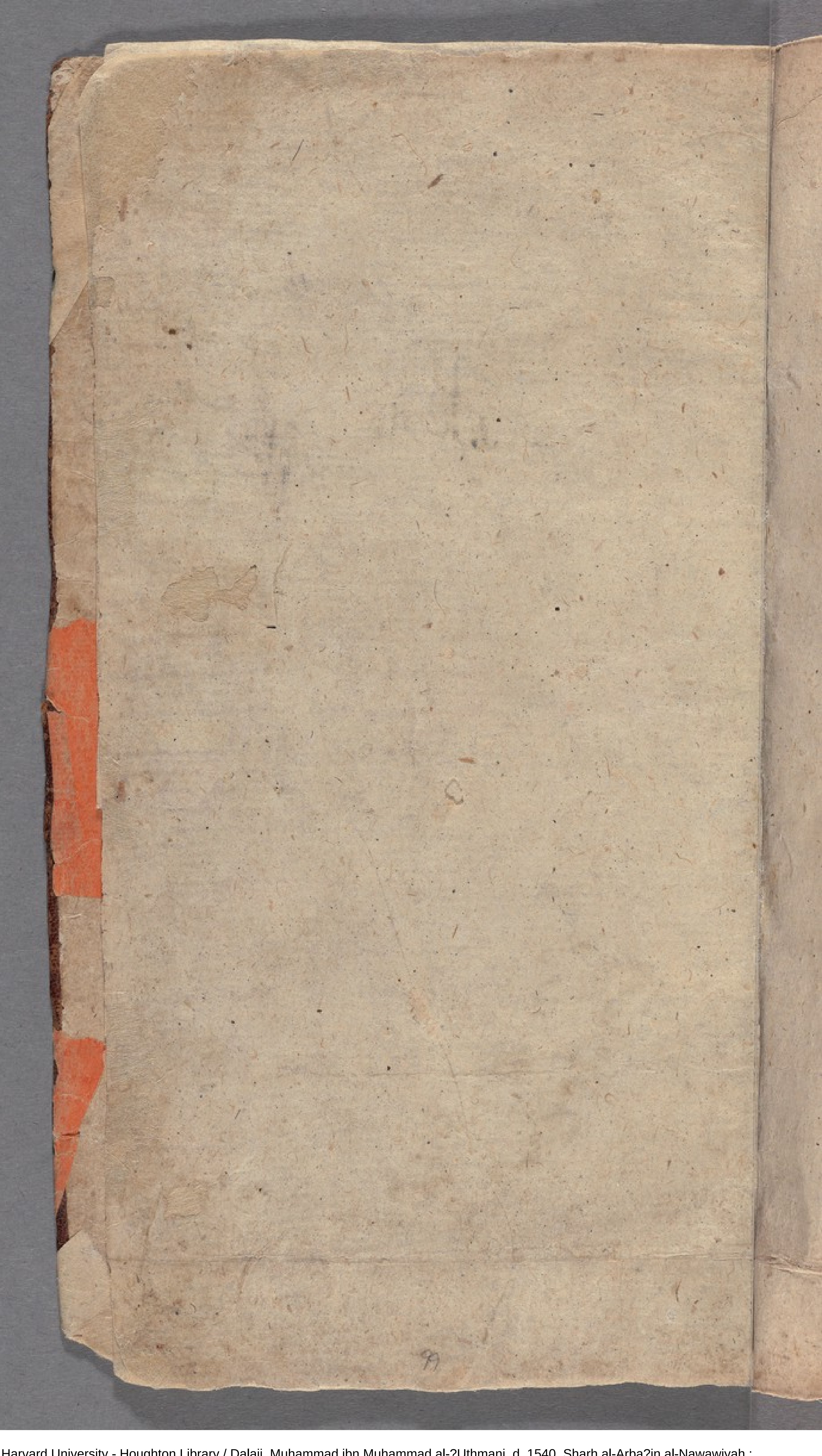
ثم استغفرتني

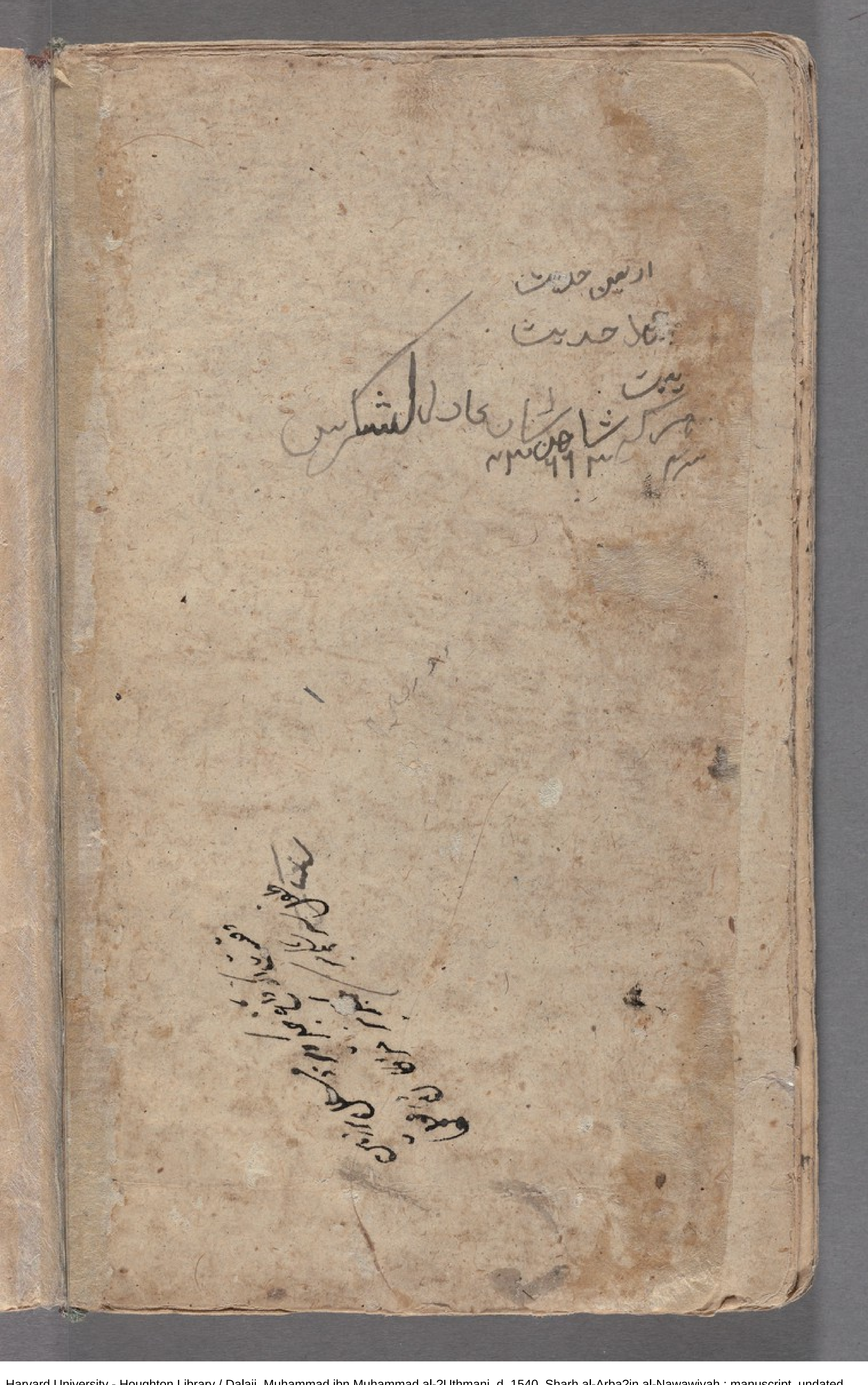


وحمل من الفوائد والمعارف لا يستغني مسلم عن
معرفة مثلها ويظهر لمطالعها جزالة هذه الاحاديث
وعظم فضلها وما اشتملت عليه من النفائس
التي ذكرتها والمهمات التي وصفتها ويعلم بها
الحكمة في اختيار هذه الاحاديث الاربعين
وانها حقيقة بذلك عند الناظرين وانما افردتها
عن هذا الجزء ليسهل حفظها دالجزء بانفراده
ثم من اراد ضم الشرح اليه فليفعل والله عليه المنة
بذلك اذا يقف على نفايس اللطايف المستنبطة
من كلام من قال الله تعالى في حقه وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والحمد لله اولا و
آخرا وباطنا وظاهرا   وتم الفراغ من كتابة
شرح الاربعين التي جمعها النووي رحمه الله
لشمس الدين ابي الفضل محمد ابن محمد العثماني
المشهور بابن الدلجي الشافعي شارح البخاري
عفى عنهما على يد الضعيف الفقير الراجي الى رحمة
الباري سبحانه محمد علاء الدين ابن القادري [illegible]








اربعین حدیث

